


الاجماع دراسة في أصول النحو العربي

الدكتور
محمد اسماعيل المشهداني





الإجماع

دراسة في أصول النحو العربي

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2012/10/2669)

المشهداني، محمد إسماعيل

الإجماع دراسة في أصول النحو العربي / محمد إسماعيل المشهداني

عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2012

() ص

ر.ا: (2012/10/2669).

الواصفات: / اللغة العربية // قواعد اللغة

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-555-77-1

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو ب أي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.



دار غيداء للنشر والتوزيع

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
تلع العلي - شارع الملكة رانيا العبد الله

+962 7 95667143 فاكس : +962 6 5353402

E-mail: darghidaa@gmail.com س.ب : 520946 عمّان 11152 الأردن

الإجماع

دراسة في أصول النحو العربي

الدكتور

محمد إسماعيل محمد المشهداني

الطبعة الأولى
- 1434 م - 2013 هـ



الفهرس

13.....	المقدمة
17.....	التمهيد: أصول النحو العربي
17.....	الأصل لغة
17.....	الأصل في اصطلاح الفقهاء
19.....	الأصل في اصطلاح النحاة
22.....	بين أصول الفقه وأصول النحو
الفصل الأول	
الإجماع وألفاظه	
المبحث الأول: الإجماع - تعريفه، شروطه، مرتكياته، مرتبته، طريقتنا العلم به، نشأته وتطوره . 39.	
39.....	1 - تعريف الإجماع
39.....	الإجماع لغة
40.....	الإجماع في اصطلاح الفقهاء
41.....	الإجماع في اصطلاح النحاة
43.....	2 - شروط الإجماع
46.....	3 - مرتکزات الإجماع
48.....	4 - مرتبة الإجماع
51.....	5 - طريقتنا العلم بالإجماع
52.....	أ . الإجماع المحصل
52.....	ب. الإجماع المنقول
53.....	6 - نشأة الإجماع وتطوره

60.....	المبحث الثاني: ألفاظ الإجماع
60.....	1 - ألفاظ الإجماع الصريحة .
60.....	أ . الإجماع ..
67.....	ب. الاتفاق ..
71.....	ج. الإطباق ..
72.....	د. قاطبة ..
73.....	هـ . كافية ..
74.....	و. كل ..
75.....	ز. عامة ..
76.....	ح. نفي الخلاف ..
78.....	ط. نفي القول ..
79.....	2 - ألفاظ الإجماع غير الصريحة ..
80.....	أ . لا نعلم أحدا ..
81.....	ب. لم يُسمع ..
81.....	ج. لم يُرو ..
82.....	3 - ألفاظ موهمة بالإجماع ..
83.....	أ . الجمهور ..
85.....	ب. معظم ..
86.....	ج. الأكثر ..
86.....	د. سائر ..

الفصل الثاني

أنواع المجمعين والإجماع وحجيتها .

93.....	المبحث الأول: أنواع المجمعين ..
---------	---------------------------------

المجموعة الأولى: المجمعون إجمالاً نظرياً	93
1 - إجماع العرب	93
أ. إجماع كلّ العرب	93
ب. إجماع الحجازيين والتميميين	64
ج. إجماع الحجازيين أو التميميين	95
أولاً. إجماع الحجازيين	96
ثانياً. إجماع التميميين	96
حجية إجماع العرب	97
2 - إجماع القراء	01
أ. إجماع كلّ القراء	01
ب. إجماع القراء السبعة	02
حجية إجماع القراء	04
3 - إجماع الرواة	06
حجية إجماع الرواة	08
المجموعة الثانية: المجمعون على الأحكام العقلية (النحاة)	09
أ. إجماع كلّ النحاة	09
ب. إجماع البصريين والковفيين	10
ج. إجماع نحاة أحد البلدين	11
أولاً. إجماع البصريين	11
ثانياً. إجماع الكوفيين	12
أنماط الاستدلال بإجماع النحاة	13
أولاً. الاستدلال بالإجماع مباشرة	13
ثانياً. الاستدلال بمخالفة الإجماع	14
ثالثاً. الاستدلال بالقياس على الإجماع	15

17.....	حجية إجماع النحاة
26.....	المبحث الثاني: أنواع الإجماع
26.....	1 - الإجماع الصريح
27.....	حجية الإجماع الصريح
27.....	2 - الإجماع السكوتى
31.....	حجية الإجماع السكوتى
	الفصل الثالث
	المجمع عليه
35.....	المبحث الأول: المجمع عليه في شواهد النحو
35.....	1 - القرآن الكريم وقراءاته ..
38.....	2 - الحديث النبوي الشريف
41.....	3 - كلام العرب
42.....	أ . عنصر المكان
47.....	ب . عنصر الزمان
47.....	المبحث الثاني: المجمع عليه في أبواب النحو ..
47.....	1 - المجمع عليه عند العرب ..
47.....	الأسماء الستة
47.....	المثنى
48.....	المبتدأ والخبر
49.....	المشبهات بـ (ليس)
49.....	أفعال المقاربة
50.....	(لا) النافية للجنس
50.....	الاستثناء

51.....	الإضافة
51.....	نعم وبئس
51.....	أفعال التفضيل .. .
52.....	ما لا ينصرف ..
52.....	كم ..
53.....	2 - المجمع عليه عند النحاة ..
53.....	الكلام وما يتالف منه ..
54.....	المعرب والمبني ..
56.....	الأسماء الستة ..
56.....	المثنى ..
57.....	جمع المذكر السالم ..
58.....	جمع المؤنث السالم ..
58.....	النكرة والمعرفة ..
59.....	الضمائر ..
60.....	العلم ..
60.....	اسم الإشارة ..
61.....	الموصول ..
63.....	المبتدأ والخبر ..
63.....	كان وأخواتها ..
66.....	أفعال المقاربة ..
66.....	إن وأخواتها ..
69.....	(لا) النافية للجنس ..
70.....	ظن وأخواتها ..
71.....	أعلم وأرى ..

72.....	الفاعل
74.....	النائب عن الفاعل
76.....	الاشتغال
76.....	تعدية الفعل ولزومه
77.....	التنازع
77.....	المفعول المطلق
78.....	المفعول معه
79.....	الاستثناء
80.....	الحال
82.....	التمييز
89.....	حروف الجر
84.....	الإضافة
85.....	إعمال المصدر واسمه
86.....	إعمال اسم الفاعل
87.....	الصفة المشبهة
89.....	نعم وبئس
90.....	أفعال التفضيل
91.....	النعت
91.....	التوكيد
93.....	عطف البيان
94.....	عطف النسق
95.....	البدل
95.....	النداء
97.....	الاستغاثة

98.....	النسبة .
98.....	أسماء الأفعال ..
98.....	نونا التوكيد ..
99.....	ما لا ينصرف ..
00.....	رفع الفعل المضارع ..
01.....	نصب الفعل المضارع ..
01.....	جزم الفعل المضارع ..
02.....	العدد ..
03.....	كم ..
04.....	الحكاية ..
05.....	الخاتمة ..
11.....	ثبت المصادر والمراجع ..

فكان الكتاب بعنوان: (الإجماع دراسة في أصول النحو العربي).

وبعد الرجوع إلى المصادر النحوية التي تناولت أصول النحو ومسائله، واتضاع الموضوع قسمت الكتاب على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فكان الحديث فيه عن أصول النحو بوصفها الوعاء الذي حوى الإجماع، فعرفت بالأصول لغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح النحاة، ثم بينت العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو، وما جرى بينهما من تأثير وتأثير.

وأما الفصل الأول فاختص بالإجماع وألفاظه، وكان في مبحثين:

المبحث الأول تناولت فيه تعريف الإجماع لغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح النحاة، ثم بينت شروطه، ومرتكزاته، ومرتبته، وطريقتي العلم به، ونشأته وتطوره.

ومالمبحث الثاني تناولت فيه ألفاظ الإجماع، وبينت أنها تنقسم إلى ألفاظ صريحة وأخرى غير صريحة، ثم أشرت إلى ألفاظ موهمة بالإجماع وضعها باحثون محدثون ضمن ألفاظ الإجماع.

وأما الفصل الثاني فاختص بأنواع المجمعين والإجماع وحجية كلّ نوع من هذه الأنواع، وكان في مبحثين:

المبحث الأول في أنواع المجمعين، وانقسم إلى نحلي وعقلي، ضم النحلي إجماع العرب وإجماع القراء وإجماع الرواية، في حين ضم العقلي إجماع النحاة.

ومالمبحث الثاني في أنواع الإجماع، وانقسم إلى صريح وسكتوي.

وأما الفصل الثالث فتناولت فيه المجمع عليه في النحو العربي، وكان في مبحثين أيضاً:

المبحث الأول تناول المجمع عليه في شواهد النحو، أي الشاهد القرآني، وشواهد الحديث، وما استشهد به من كلام العرب شعراً ونثراً.

ومالمبحث الثاني تناول المجمع عليه في أبواب النحو، ذكرت فيه طائفة من مسائل النحو المجمع عليها، ورتبتها وفق منهج ألفية ابن مالك لشهرتها بين الدارسين، وقسمته على قسمين، كان الأول في ما أجمع عليه العرب، والثاني في ما أجمع عليه النحاة.

ثم أتت الخاتمة لتلم بأهم النتائج التي توصل إليها البحث الذي كان قوامه العرض والتحليل والاستنتاج.

وأعقبت الخاتمة بثت للمصادر والمراجع، التي كان أهمها كتب النحو وأصوله، وطائفه من كتب أصول الفقه، وغيرها مما هو مذكور فيها. كما عرضت لقسم من بحوث المحدثين ممن تكلموا في أصول النحو أو في موضوعات قريبة مما نحن بصدده، فضلاً عن الرسائل الجامعية التي أغنت البحث بمعلومات جمة.

و قبل أن أختتم مقدمتي هذه أود أنأشكر من قدّم لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا الكتاب.

أود أنأشكر أولاً أستاذي الدكتور محيي الدين توفيق الذي أشرف على دراسة هذا الموضوع إذ كان في أصله رسالة ماجستير، وعلى ما أولانيه من عنابة فائقه، وما بذله من جهد لا شك أنه كان كبيراً - في تقويم الرسالة منهجاً، وفكراً، ولغة، وأسلوباً، حتى استوت على ما هي عليه.

وأحب أنأشكر الدكتور طلال يحيى الذي فسر لي ما استعصى عليَّ فهمه، كما أشكر كل من أعايني على إنجاز هذا العمل سائلاً المولى القدير أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن يحقق لي الأمل، ويجنبني الخطأ والزلل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور

محمد إسماعيل المشهداني

التمهيد

قبل البدء بالحديث عن الإجماع وتفاصيلاته ، لا بد من تسلیط الضوء على (أصول النحو العربي)؛ لأن الإجماع رکن من أركانها التي تستند إليها، وعماد من عماداتها التي تقوم بها.

الأصل لغة:

أُسفل كُلّ شيء وأساسه، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وجمعه أصول⁽¹⁾. قال الراغب (ت502هـ): "أصل الشيء قاعدته التي لو تُوَهِّمْتْ مرتفعه لارتفاعه بارتفاعه سائره"⁽²⁾. وهو الذي يُبَدِّأ منه؛ ولذلك يقال أصل الإنسان التراب، وأصل هذا الحائط حجر واحد؛ لأنه بدئ به في بنائه بالحجر والاجر⁽³⁾. والأصل أيضاً "ما يُتَبَّنِّى عليه غيره"⁽⁴⁾، وهو "المحتاج إليه والفرع المحتاج"⁽⁵⁾.

الأصل في اصطلاح الفقهاء:

يطلق علماء أصول الفقه كلمة (أصل) على معانٍ عديدة، منها⁽⁶⁾:

(1) تهذيب اللغة، الأزهري: 240/12، ومقاييس اللغة، ابن فارس: 109/1، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: 21/1 (أصل).

(2) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني / 19، و تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: 207/7 (أصل).

(3) الفروق في اللغة، أبو الهلال العسكري / 156-157.

(4) التعريفات، الجرجاني / 22، والكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية)، الكفوبي: 188/1 .

(5) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: 1/123.

(6) تقریب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي / 81، والأفوذج في أصول الفقه، د. فاضل عبد الواحد / 7-8، وأصول النحو وتأثرها بأصول الفقه، محمد جاسم عبود / 7 (رسالة ماجستير)، ورأي في أصول النحو وتأثيره بأصول الفقه، د. مصطفى جمال الدين / 9-10، (بحث) مجلة كلية الفقه، ع14، 1399هـ = 1979م.

- 1 الدليل، كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة، أي الدليل عليها.
 - 2 الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح المتบรรد إلى ذهن السامع.
 - 3 القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل المضطرب الميّة خلاف الأصل.
 - 4 المقيس عليه، كقولهم: الخمر أصل يقاس عليه النبيذ من حيث الحرمة والحضر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الإسکار.
 - 5 المستصحب، كقولهم: تعارض الأصل والطارئ.
 - 6 القاعدة الكلية، كقولهم: لنا أصل، وهو أن الأصل مقدم على الطارئ.
- وإذا أنعمنا النظر في هذه المعاني وجدناها جميعاً تشتراك بالمعنى اللغوي للأصل، ولعل المعنيين الأول والأخير هما الأقرب إلى (أصول الفقه)، فأصول الفقه تعني الأدلة التي يستنبط منها الفقه، والقواعد التي تتم بها عملية الاستنباط من الأدلة.
- وكلامنا على تعريف أصول الفقه يقودنا إلى التعريف بالفقه اللغة واصطلاحاً.
- أما الفقه لغة: فهو الفهم والفطنة وإدراك الشيء⁽¹⁾. ومنه قوله تعالى: (قَالُواْ يَا شَعِيبٌ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ)⁽²⁾، وقوله تعالى: (وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)⁽³⁾.
- وأما اصطلاحاً: فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية"⁽⁴⁾.

(1) تهذيب اللغة: 405/5، والصحاب، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى: 2243/6، ومقاييس اللغة: 442/4، والقاموس المحيط، الفيروز أبادى: 289/4 (فقه).

(2) سورة هود، الآية (91).

(3) سورة الإسراء، الآية (44).

(4) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الأنسوى: 1/12، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشى: 21/1.

وأصول الفقه باعتباره لقباً وعلماً - أي بعد أن نقل علماء الأصول (أصول الفقه) إلى معنى جديد خاص به، وجعلوه لقباً وعلماً عليه - عرّفه علماء الأصول بتعريفات متعددة، تدور كلها حول محور واحد، وهو أن أصول الفقه "عبارة عن قواعد عامة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية الفرعية من أدلةها التفصيلية" ⁽¹⁾.

الأصل في اصطلاح النحو:

عرف النحوة الأصل بتعريفات عديدة منها:

- 1 أول يبني عليه ثانٍ ⁽²⁾.
- 2 ما حق التركيب أن يكون عليه وإن لم يُنطق به ⁽³⁾.
- 3 ما ينبغي أن يكون الشيء عليه ⁽⁴⁾.
- 4 أولى حالات الحرف أو الكلمة قبل أن يطرأ عليها أي تغيير ⁽⁵⁾.

ويطلق الأصل على معانٍ عديدة، منها ⁽⁶⁾:

- 1 الدليل الذي يستند إليه الحكم، فيقولون مثلاً: الأصل في هذه المسألة: السمع، أو القياس، أو الإجماع، ويقصدون الدليل عليها؛ ولهذا سميت أدلة النحو بأصول النحو.
- 2 القاعدة الكلية الأصولية التي تُطبق على الجزئيات والفروع التي مهدتها النحوة

(1) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الزلي / 5، وشرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي: 1/32، 33، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: 1/26، وأصول الفقه الإسلامي، شاكر الحنفي / 31، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد الكبيسي / 11.

(2) الحدود في النحو، الرماني / 73، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة).

(3) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: 2/42.

(4) حاشية يس على شرح التصریح: 1/54.

(5) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد اللبدي / 11.

(6) الاستصحاب في الدراسات النحوية نظرية وتطبيقاً، د. معن عبد القادر / 19-20، (رسالة دكتوراه)، وأصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 8.

- لكيفية التعامل مع أدلة النحو لاستنباط الحكم النحوي، كقولهم: (القليل لا يعتد به)⁽¹⁾، و (الأصل في الأسماء لأنّه تعلم)⁽²⁾.
- 3 القاعدة الأصلية التي يستحقها شيء والمقابلة للقاعدة الفرعية، كقولهم: (الإعراب أصل في الأسماء)⁽³⁾، فالأسماء تستحق الإعراب لاعتبارها المعاني، فتكون فاعلة ومفعولة ومضافة 000 ونحو ذلك.
- 4 الظاهرة الماضية للشيء، كقول الخليل (ت 175 هـ): إن (لن) أصلها (لا + أن). وقول ابن شقيق (ت 317 هـ): أصل (الذي) هو (ذو)⁽⁵⁾.
- 5 المقياس عليه في العملية القياسية التي يحمل فيها غير المنشئ (الفرع) على المنشئ (الأصل) وهو ما يسمى بالقياس الاستعمالي من لدن المتكلّم. قال أبو البركات الأنباري (ت 577 هـ) فيه: "أجمعنا على أنه إذا قال العربي: (كتبَ زيدُ) فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى به تصح منه الكتابة سواء كان عربياً، أو عجمياً نحو: زيد وعمرو وبشير وأزديش، إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال"⁽⁶⁾.
- وبما أننا نُعرف بأصول النحو، فلا بد من التعرّيف بمعنى النحو لغة واصطلاحاً.
- فالنحو لغة:قصد والطريق، يقال: نحوت نحوك، أي قصدت قصدك. وتحوّلت إلى الشيء وانتَجْيْتُ إذا قصّدته⁽⁷⁾.
- والنحو اصطلاحاً: في تعريفه فرق بين النحاة الأوائل والمؤخرين منهم. أما الأوائل

(1) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковيين، أبو البركات الأنباري: 2/666.

(2) م. ن: 46/1.

(3) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: 1/37.

(4) الكتاب، سيبويه: 3/5، المقتضب، المبرد: 2/8.

(5) المحلي (وجوه النصب)، ابن شقيق / 134-135.

(6) ملح الأدلة في أصول النحو / 98.

(7) الصداح: 6/2503، و مقاييس اللغة: 5/403، ولسان العرب، ابن منظور: 15/309 (فما).

فقد كان النحو عندهم واسعاً "يشمل كلّ ما يؤدي إلى معرفة كلام العرب والتأليف على سنته، وبذلك يشمل كلّ علوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وأصوات وغيرها"⁽¹⁾. يقول ابن جنبي (ت 392 هـ) في حده للنحو: هو "انتهاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالثنائية، والجمع، والتحقيق، والتكسير، والإضافة، والنسبة، والتركيب، وغير ذلك؛ ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم"⁽²⁾، كما عرفوه بأنه "علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب"⁽³⁾. فهو عندهم ذو دلالة واسعة، بخلاف المتأخرین الذين "ألزموه فرعاً من فروع هذا المعنى وصرفوه إليه، وجعلوه فنا مختصاً بالإعراب والبناء"⁽⁴⁾، فعرفوه بأنه "علم بأصول يعرف به أحوال أواخر الكلم، إعراباً وبناءً"⁽⁵⁾.

والذي يبدو أن علماء أصول النحو، نظروا إلى النحو نظرة واسعة كما هي عند القدماء، فجاءت أمثلتهم عامة لتشمل ما هو خارج عن النحو بمفهومه عند المتأخرین من النحو⁽⁶⁾.

أما تعريف أصول النحو فإن ابن جنبي الذي يعد الواضع الأول لها، لم يحدد ما المقصود بها⁽⁷⁾، بل اكتفى بالإشارة إلى أنه وضعها على حد أصول الفقه⁽⁸⁾. ثم يأتي من بعده أبو البركات الأنباري فيعرفه بقوله: "أصول النحو: أدلة النحو

(1) الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، د. مازن مبارك / 253.

(2) الخصائص: 1/34، والاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي / 22، وارتفاع السيادة في علم أصول النحو، يحيى الشاوي / 36.

(3) منثور الفوائد، أبو البركات الأنباري / 23، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك: 15/1.

(4) نحو التيسير دراسة ونقد منهجي، د. احمد الجواري / 17.

(5) شرح الفاكهي على القطر: 7/1، وشرح الحدود النحوية، الفاكهي / 30.

(6) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 9.

(7) أبو البركات ابن الأنباري ودراساته النحوية، د. فاضل السامرائي / 206.

(8) الخصائص: 1/2.

التي تفرعت عنها فروعه وفصوله ⁽¹⁾، وعرفه السيوطي (ت 911 هـ) بأنه "علم يُبْحَثُ فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل" ⁽²⁾. وكذلك ذهب الشاوي (ت 1096 هـ) إلى أن "أصول النحو: دلائله الإجمالية" ⁽³⁾. ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا بأن علماء أصول النحو اقتدوا أثر حد أصول الفقه في وضعهم حد أصول النحو.

بين أصول الفقه وأصول النحو:

إذا أردنا التعرف على مدى التأثير والتأثير بين أصول الفقه وأصول النحو، لابد لنا من معرفة نشأة هذين العلمين، وتحديد أسبقية أحدهما.

لا شك في أن الباعث الأول لنشأة العلوم العربية هو الإسلام، فاهتمامهم بأحكامه حفز على تدوين الفقه والحديث ثم نشأة العلوم المتعلقة بهما، وعنايتهم بالقرآن الكريم صرفتهم إلى الاهتمام بقراءاته وتفاسيره وتاريخه، فحملهم ذلك على ضبط اللغة وإحكام قواعدها. وقد دون أولاً الفقه وأصوله والحديث، ثم دون النحو بعد ذلك ونسقت أبوابه وفصوله ⁽⁴⁾. فقد بدأ العلماء المسلمين منذ منتصف القرن الثاني للهجرة يسجلون الحديث النبوي، ويؤلفون في الفقه الإسلامي والتفسير القرآني، ثم اتجهوا بعد ذلك إلى تسجيل العلوم غير الشرعية ومن بينها اللغة والنحو ⁽⁵⁾. أما ما سبق ذلك من محاولات في القرن الأول الهجري، فلم تكن مقصودة لذاتها، بل كانت خدمة للقرآن

(1) ملح الأدلة / 80، والاقتراح / 22 .

(2) الاقتراح / 21 .

(3) ارتقاء السيادة / 35 .

(4) في أصول النحو، سعيد الأفغاني / 100 .

(5) تاريخ الخلفاء، السيوطي / 261، والبحث اللغوي عند العرب، د. احمد مختار / 61، وأصول النحو وتأثراها بأصول الفقه / 10 .

الكريم، كمحاولة أبي الأسود الدؤلي (ت 69 هـ) ضبط المصحف بالنقط⁽¹⁾.

وما كان الفقه وأصوله سابقين للنحو وأصوله، فإن تدوين أصول الفقه سابق أيضاً لتدوين أصول النحو، فالإمام الشافعي (ت 204 هـ) هو أول من عمد إلى تدوين أصول الفقه في رسالته المشهورة التي تعدّ أول مؤلف في أصول الفقه. ولم نر في هذه المدة أحداً دون لأصول النحو.

ولكن الأصول النحوية من " حيث هي مبادئ وتطبيقات، قديمة قدم علم النحو؛ لأن القبول والرفض والترجيح والتضييف والقياس وما إلى ذلك كله يرجع إلى أصول إن لم تكن مكتوبة فهي معلومة مقررة يرجع إليها النحاة "⁽²⁾، أي إن النحو وأصوله صنوان نشاً معاً، وعليه فإن " الفروع النحوية وأصولها كانت توأمين ولداً معاً ونموا سوية دون تفريق بين فرع وأصل "⁽³⁾.

يقول ابن سلام (ت 231 هـ): في ابن أبي إسحاق (ت 117 هـ): " كان أول من بعث
النحو و مد القياس وشرح العلل "⁽⁴⁾.

وكذلك كتاب سيبويه الذي هو " أقدم نص نحوبي وصل إلينا حوى جملة ضخمة من القواعد الأصولية وردت منتشرة في مباحثه المختلفة، وندر أن يخلو باب من أبوابه من قاعدة أصولية أو أكثر "⁽⁵⁾، والكتب النحوية التي أعقبت كتاب سيبويه كلها نهجت نهجه فكانت تتضم إلى جانب البحوث الفرعية مباحث أصولية كثيرة.

ولم تظهر كتب خاصة بأصول النحو حتى منتصف القرن الرابع، أما كتاب الأصول لابن السراج (ت 316 هـ) فهو كتاب نحو لا كتاب أصول - كما ظن قسم من

(1) الفهرست، ابن النديم / 60.

(2) أبو البركات ابن الأنباري / 154.

(3) ارتقاء السيادة، مقدمة المحقق / 7.

(4) طبقات فحول الشعراء: 14/1.

(5) السيوطي النحوي، د. عدنان محمد سلمان / 193.

الباحثين⁽¹⁾ - لا تختلف مادته "بأي حال من الأحوال عن مادة كتاب سيبويه"⁽²⁾. ويقول

ابن جني فيه:

"فأما كتاب أصول أبي بكر فلم يلهم فيه بما نحن عليه إلا حرفاً أو حرفين في أوله"⁽³⁾. فكلام ابن جني هذا حجة دامغة وشهادـة قاطـعة على أن كتاب ابن السراج ليس من أصول النحو في شيء.

وإذا تركنا ابن السراج وتقىدنا قليلاً وجدنا ابن جني يتعرض لوضع أصول النحو على حد أصول الفقه، فهو "أول من ألف فيه بهذه السعة وهذا الشمول"⁽⁴⁾، يقول في الخصائص: "إنا لم نر أحداً من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقـه"⁽⁵⁾. ولو تابعنا العناوين التي يُصدرـر بها بحـوثـه في كتاب (الـخصـائـصـ) لكـفـانـا ذـلـكـ مـؤـونـةـ الـبـحـثـ عـنـ التـشـابـهـ بـيـنـهـ، فـأـكـثـرـهـ مـأـخـوذـةـ مـنـ أـصـولـ الـفـقـهـ، فـهـوـ يـتـكـلـمـ فـيـ عـلـلـ الـعـرـبـيـةـ كـلـامـيـةـ هـيـ أـمـ فـقـهـيـةـ، وـيـتـعـرـضـ لـالـسـمـاعـ وـالـقـيـاسـ، وـيـتـكـلـمـ فـيـ الـاسـتـحـسـانـ وـالـإـجـمـاعـ وـفـيـ الـتـعـارـضـ وـالـتـرجـيـحـ وـالـاحـتجـاجـ وـغـيـرـهـ، وـالـنـاظـرـ فـيـ هـذـهـ أـصـولـ يـرـىـ أـنـ "ـالـنـاحـةـ مـنـذـ أـوـلـ الـدـهـرـ، قـدـ رـبـطـواـ أـصـولـهـمـ بـأـصـولـ الـفـقـهـ، بـلـ حـمـلـوهـاـ عـلـيـهـاـ"⁽⁶⁾.

ولم يظهر بعد كتاب (الـخصـائـصـ) مؤـلـفـ تـاـوـلـ أـصـولـ النـحوـ حـتـىـ بـرـزـ ابنـ الـأـنـبـارـيـ

(1) سر صناعة الإعراب، ابن جني، مقدمة الناشرين (طبعة مصطفى البابي الحلبي) : 6/1، وأصول النحو في نظر النحاة ورأي ابن مضـاءـ وضـوءـ عـلـمـ الـلـغـةـ الـحـدـيـثـ، دـ.ـ مـحـمـدـ عـيـدـ، مـقـدـمـةـ /ـ أـ،ـ وأـصـولـ الـتـفـكـيرـ النـحـوـيـ، دـ.ـ عـلـيـ أـبـوـ الـمـكـارـمـ /ـ 4ـ،ـ وـأـبـوـ عـلـيـ الـفـارـسيـ، دـ.ـ عـبـدـ الـفـتـاحـ شـلـبـيـ /ـ 25ـ.

(2) السيوطي النحوـيـ /ـ 196ـ.

(3) الخـصـائـصـ:ـ 1/ـ 2ـ.

(4) ابن جـنيـ النـحـوـيـ، دـ.ـ فـاضـلـ السـامـرـائـيـ /ـ 141ـ.

(5) الخـصـائـصـ 2/ـ 1ـ.

(6) مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمـنـ الخـوـلـيـ /ـ 21ـ، وـالـشـوـاهـدـ وـالـاستـشـهـادـ فـيـ النـحوـ، عبدـ الجـبارـ النـايـلـةـ /ـ 146ـ .

ليرفع القواعد التي أرساها من سبقة من العلماء، فيجمع المترافق منها وينظمها في أبواب وفصول مرتبة، ويخرجها على هيئة (علم) جديد متميز عن بقية علوم العربية، له حدوده وأداته ومسائله، ويطلق عليها علم أصول النحو، وذلك في كتابه (ملع الأدلة في أصول النحو)⁽¹⁾. وهو بهذا عُذًّا أول من جرد مصنفا خاصا بعلم (أصول النحو)⁽²⁾. وقد صرَّح بذلك بنفسه حيث قال : " إن علوم الأدب ثانية: النحو، واللغة، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم، وألحانا بالعلوم الثمانية علمين وضعنادما، وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه: من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول"⁽³⁾.

رتب ابن الأنباري كتابه (ملع الأدلة) على ثلاثة فصلات، أجملها السيوطي في مقدمة كتاب الاقتراح⁽⁴⁾. وقد تناول ذلك كله على طريقة علماء أصول الفقه، فجاءت تعابيره ومصطلحاته مماثلة لتعابيرهم ومصطلحاتهم.

ولعل الذي أباح لابن الأنباري أن يدعى لنفسه ابتكار هذا العلم - مع أسبقية ابن جني له - ما يتمتع به كتابه (ملع الأدلة) من ميزات تجعله جديرا بالتقدير والاعتبار منها⁽⁵⁾:

-1 استيفاؤه وشموله لمعظم أركان أصول النحو، ومعالجته لها معالجة منهجية منظمة.

-2 أنه يجري على سنن كتب أصول الفقه ويستخدم كثيراً من الاصطلاحات

(1) السيوطي النحوي / 203، وارقاء السيادة، مقدمة المحقق / 10.

(2) السيوطي النحوي / 203.

(3) نزهة الأنباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباري / 76، و الاقتراح / 18، والأشباء والنظائر في النحو، السيوطي: 6/1 .

(4) الاقتراح / 19 .

(5) ابن الأنباري وجهوده في النحو، د. جميل علوش / 167-168.

التي استخدمها الفقهاء في أصولهم وببراعة تطبيقية تلفت النظر. ويبدو أن دور ابن الأباري بالنسبة إلى أصول النحو كدور الشافعى بالنسبة إلى أصول الفقه. فالمؤرخون ينسبون إليه وضع هذا العلم⁽¹⁾، مع أن أركانه كانت معروفة من قبل. ولعل تأثر ابن الأباري بالإمام الشافعى هو الذي دفعه إلى أن يضع في النحو ما حاوله الشافعى من قبله في الفقه⁽²⁾. فإن "عمل ابن الأباري في أصول النحو إنما هو نقل أحكام أصول الفقه، وأحكام علم الحديث، والاستدلالات المنطقية إلى علم أصول النحو ومحاولة تطبيقها على اللغة. فإنك إذا قرأت كتاب (اللمع) لا يخالفك شك في أنك تقرأ كتاباً في أصول الفقه، وفي مصطلح الحديث. إلا أن الأمثلة التي يطبقها لغوية لا شرعية"⁽³⁾.

ويصرح ابن الأباري بالترابط بين أصول الفقه وأصول النحو، فيقول: "اعلم أن أصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعه وفصوله، كما أن معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرعت عنها جملته وتفصيله"⁽⁴⁾.

وليس هذا فحسب فإن ابن الأباري في تصنيفه لكتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) تأثر بالمنهج الفقهي، فهو يعلن أنه قد صنفه على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعى وأبي حنيفة⁽⁵⁾.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن أبو البركات "كان مولعاً بتقليد الفقهاء، فلا يرى مانعاً في إخضاع علم النحو للأصول والمقاييس الفقهية وجعله يدور في فلك الفقه"⁽⁶⁾.

ونستنتج من ذلك كله أن ابن الأباري هو أول من ألف كتاباً مستقلاً في علم

(1) ضحي الإسلام، أحمد أمين: 228/2، 230.

(2) ابن الأباري وجهوده في النحو / 168.

(3) أبو البركات ابن الأباري / 166.

(4) ملع الأدلة / 80.

(5) الإنصاف: 5/1.

(6) ابن الأباري وجهوده في النحو / 171.

(أصول النحو) على غرار (أصول الفقه). أما ابن جني فهو أول من قصد "إلى وضع منهج عام لدرس اللغة يشبه منهج الأصول الذي يحدد طرائق الاستنباط الفقهي"⁽¹⁾ من خلال كتابه (الخصائص)، إلا أنه كتاب عام شامل ليس خاصاً بالأصول يحتوي على مسائل في اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق، كما أنه لم يلم شتات أصول النحو، ولم يستوف الحديث عن أركانه، ولم يحط بتفاصيل كل ركن منها⁽²⁾، بل "تناول بعض قضايا هذا العلم".⁽³⁾

وقد أخذ باحثون محدثون على ابن الأنباري وغيره من علماء أصول النحو حملهم اللغة والنحو في أصولها على أصول الفقه، فهم لا يرون في تحويل الدراسات النحوية واللغوية عن مجراها الطبيعي عملاً يستحق الفخر والاعتزاز.⁽⁴⁾

ولكن هذا القول بعيد كل البعد عن الإنفاق، فمن المعروف أن العصر الذي عاش فيه ابن الأنباري، كان الدين هو الذي يحكم الحياة، كما أن علوم اللغة قد نشأت بفعل أسباب وعوامل دينية فإنها عرضة لتأثير هذه الأسباب والعوامل. ومن ناحية أخرى فإن من المعروف أن العقول تتلاقي والعلوم تتمازج وتختلط وليس من الممكن حصر التيارات الثقافية أو تحديد اتجاهاتها.⁽⁵⁾

وبعد أبي البركات توقفت حركة التأليف في هذا الفن حتى نهاية القرن التاسع الهجري حين وضع السيوطي كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو)، وزعم في مقدمته أنه هو الذي ابتكر هذا الفن من التأليف، وأنه هو أول من جرد مؤلفاً خاصاً في أصول النحو⁽⁶⁾. ويبعدو أن السيوطي ألف كتابه (الاقتراح) قبل اطلاعه على كتابي أبي البركات

(1) في فقه اللغة وقضايا العربية، د. سميحة أبو مغلي / 243 .

(2) ابن الأنباري وجهوده في النحو / 167 .

(3) أصول التفكير النحوي / 4 .

(4) اللغة بين المعيارية والوصفية، د. قمام حسان / 40، وأصول النحو العربي في نظر النحاة / 67 .

(5) ابن الأنباري وجهوده في النحو / 172 .

(6) الاقتراح / 17 .

(ملع الأدلة) (والإغраб في جدل الإعراب)، فلما اطلع عليهما ضم كثيراً من أبوابهما إلى كتابه⁽¹⁾، وأبقى المقدمة على حالها دون تغيير؛ إما سهواً، أو مباهة وفخرًا بأنه ابتكر هذا التأليف قبل اطلاعه على ما كتب ابن الأنباري.

ويشير السيوطي في وصفه مؤلفه إلى الرابطة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو، فيقول: " هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه "⁽²⁾.

ويصرح في موضع آخر بأنه في كتابته أصول النحو كان ينسج على منوال أصول الفقه، قائلاً: " ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه، في الأبواب والفصول والتراجم " ⁽³⁾.

ولم يقتصر تأثر السيوطي بالفقه على كتابه (الاقتراح) وإنما تعداده إلى كتابيه (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) و (الأشباه والنظائر)، فهو يصرح في الأشباه والنظائر بان السبب الحامل على تأليفه هو أن يسلك " بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه، وألفوا من كتب الأشباه والنظائر " ⁽⁴⁾.

ولم يؤلف بعد السيوطي في أصول النحو حتى القرن الحادي عشر حين ظهرت بعض الشرح والتعليق على كتاب (الاقتراح) والتي لا زالت مخطوطه⁽⁵⁾.

والذي وصل إلينا من مؤلفات أصول النحو في هذا القرن هو كتاب (ارتفاع السيادة في علم أصول النحو) لـ يحيى بن محمد الشاوي (ت 1096هـ) وهو " مؤلف صغير في أصول النحو جعله على أسلوب الاقتراح للسيوطى "⁽⁶⁾. والشاوى كسابقيه من علماء أصول النحو متاثر في تصنيفه بأصول الفقه، فهو يقول في مقدمة كتابه عن الأصول:

(1) م. ن / 20 .

(2) الاقتراح / 17 .

(3) م. ن / 18 .

(4) الأشباه والنظائر: 1 / 4 .

(5) من ذلك كتاب (داعي الفلاح ملخصات الاقتراح) لـ ابن علان (ت 1057هـ)، مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم خاص (95) نحو، عام (1949م)، ارتفاع السيادة، (مقدمة المحقق) / 12 .

(6) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 4 / 488 .

" جمعتها ورتبتها على أبواب أصول الفقه " ⁽¹⁾ ، ويعلل سبب تأثر أصول النحو بأصول الفقه، بأن أصول النحو " كأصول الفقه معقول من منقول " ⁽²⁾ .

ولشدة العلاقة بين النحو والعلوم الشرعية اشتغل في النحو مع النحاة المتكلمون والفقهاء، " بل اشتغل النحاة بهذه العلوم واتخذوا منها الوسائل لخدمة النحو ومزجواها بأبحاثهم " ⁽³⁾ ، فمن المعلوم " أن كثيراً من اللغويين وال نحوين الأولين كانوا متضلعين في العلوم الفقهية، ومع التأثر انهم اقتبسوا منهجهم في التفكير والتحليل " ⁽⁴⁾ ، من ذلك ما نرى من مسائل التمرير عند النحاة، التي تبدو كأنها متأثرة بتلك الافتراضات البعيدة عند الفقهاء، فكما بحث الفقهاء أحكام الزواج بالجن وتبعاته وما يترب عليه من ولد ونحوه، فإن النحاة أيضاً يفترضون أموراً يبعد احتمال وقوعها ⁽⁵⁾ . من ذلك قولهم: لو سمي رجل ببيت شعر هل ينصرف؟ وأي جزء منه الذي يقع عليه الإعراب؟ ولو سمي إنسان (فو) أو (أن) أو سميت امرأة (عمرو) هل تنصرف مثل هذه الأسماء؟ والأمثلة على ذلك كثيرة ⁽⁶⁾ .

ولم يقتصر تأثر النحاة بالفقه " على الأصول، فقد كانت فروع الفقه مائلة لأعينهم حين تقرير جزئيات النحو " ⁽⁷⁾ ، فقد افترض ابن هشام (ت 761 هـ) - في أثناء حديثه على حذف الفاء الواقعة في خبر (أما) اضطراراً - اعتراضاً يوجه إليه بان الفاء قد حذفت

(1) ارتقاء السيادة / 31 .

(2) م.ن / 33 .

(3) في أصول النحو، إبراهيم مصطفى / 144 (بحث)، مجلة مجمع اللغة العربية (القاهرة)، ع، 8، 1955م.

(4) الشواهد والاستشهاد / 145 .

(5) الأصول بين الفقهاء والنحاة، د. عوض حمد القوزي / 101 (بحث)، مجلة الدارة (الرياض)، ع، 4، 1408 هـ = 1988م.

(6) الكتاب: 3 / 260 وما بعدها .

(7) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 15 .

في التنزيل العزيز في قوله تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)⁽¹⁾، قال ابن هشام: " قلت: الأصل: فيقال لهم أكفرتم، فحذف القول استغناء عنه بamacول، فتبعته الفاء في الحذف، وربّ شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً، كالحاج عن غيره يصلى عليه ركعتي الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداءً لم يصح على الصحيح "⁽²⁾. وهذا تأثير واضح جلي بجزئيات الفقه وفروعه.

وهذا التأثير - أي تأثير أصول النحو بأصول الفقه - أمر طبيعي يعود إلى سببين رئисين:

- 1 - إن جل الدارسين لعلوم اللغة والنحو هم من المتفقين.
- 2 - شدة ارتباط الأحكام الفقهية بعلوم العربية، ولاسيما النحو ودلاته، فالفقه يعتمد في كثير من أصوله على مجمل القضايا اللفظية في النص وأنواع الدلالات الأخرى⁽³⁾. يقول الإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ) فيما نقله السيوطي عنه في هذا الشأن: "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلةها مستحيل؛ فلا بد من معرفة أدلةها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذا توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فإذاً معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة"⁽⁴⁾؛ ولذلك قال العلماء: إن "علم اللغة بأنواعه هو عمدة علوم الاجتهاد، وبالتجهيز فيه

(1) سورة آل عمران، الآية (106).

(2) مغني الليبب عن كتب الأعارات: 56/1.

(3) منهاج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، د. علي زوين / 117، والأضداد في اللغة، محمد آل ياسين / 60-61، والتراويف في اللغة، حاكم الزبيادي / 54.

(4) الاقتراح / 60.

وعدمه تتفاوت النقاد⁽¹⁾.

ومن طريف الأخبار الدالة على شدة الارتباط بين الفنين، ما روي من رد الفراء (ت 207 هـ) على محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ) صاحب أبي حنيفة حين قال له: "ما تقول في رجل صلى فسها، فسجد سجدين للسهو فسها فيهما؟ ففك الفراء ساعة، ثم قال: لشيء عليه، فقال له محمد: ولم؟ قال: لأن التصغير عندنا لا تصغير له، وإنما السجدة قام الصلاة، فليس للتمام قام. فقال محمد: ما ظنت آدميا يلد مثلك!⁽²⁾".

فهذه الحادثة إن دلت على شيء فإنما تدل على لطف نظر النحاة، وإشارة إلى ما بين الفقه والنحو منأخذ وعطاء استمر مع تقدم الفنين.

ومن لطيف ما قال الجرمي (ت 225 هـ) في هذا الصدد: "أنا مذ ثلاثون سنة أفتني الناس في الفقه من كتاب سيبويه"⁽³⁾. فان أبو عمر والجرمي كان من أصحاب الحديث، وما تعلم كتاب سيبويه، اخذ منه طريقته في النظر والتفيش واستخدامها في استخراج الأحكام الفقهية.

ومن العلماء من أدار بعض المباحث الفقهية الغامضة على أساس نحوية، كما فعل محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، حيث "ضمن كتابه المعروف بالجامع الكبير في كتاب (الإيمان) منه مسائل فقه تبني على أصول العربية لا تتضح إلاً لمن له قدم راسخ في هذا العلم"⁽⁴⁾.

وقد وصل الأمر بالفقهاء إلى الاستعانة بالنحاة فيما يشكل من القضايا التي يكون للإعراب أثر في تصريف أحكامها، من ذلك ما روي في كتب النحو أنه "كتب الرشيد ليلةً إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

(1) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصناعي / 8، ضمن (مجموعة الرسائل المنيرية).

(2) وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان، ابن خلكان: 179/6.

(3) طبقات النحوين واللغويين، الزبيدي / 75.

(4) شرح المفصل، ابن يعيش: 14/1، والأصول بين الفقهاء والنحاة / 104.

فإن تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرَّفْقُ أَيَّمْ
فَأَنْتِ طَلاقُ وَالطَّلاقُ عَزِيزَةٌ
وَإِنْ تَخْرُقِي يَا هِنْدُ فَالخُرْقُ أَشَاءُ
ثَلَاث، وَمَنْ يَخْرُقُ أَعْقَلَ وَأَظَلَّمُ

فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبتها؟ قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه، فسألته، فقال: إن رفع ثلاثة طلقت واحدة؛ لأنه قال: (أنت طلاق)، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبتها طلقت ثلاثة؛ لأن معناه أنت طلاق ثلاثة، وما بينهما جملة معتبرة، فكتبت بذلك إلى الرشيد، فأرسل إلى بجوائز، فوجئت بها إلى الكسائي ⁽¹⁾.

وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك، لكننا نكتفي بالإشارة مخافة الإطالة.

وبعد أن اطلعنا على تأثير أصول النحو بأصول الفقه، لا بد لنا من تحديد مدى هذا التأثير.

من المعلوم أن هناك تفسيرين مقبولين لتدوين أصول أي علم من العلوم.

الأول: التأسيس النظري: وهو ذو طبيعة جدلية منطقية، يعمد فيه العالم إلى تحقيق القواعد والأصول المثلثي التي يجب أن يقوم عليها بناء الفن، ثم يقوم بعد ذلك بالبناء. وعلى هذه الطريقة أسس الإمام الشافعي أصوله وبنى فقهه، وخالف فيه فقهاء الكوفة والمدينة.

الثاني: الوصف التسجيلي: وهو ذو طبيعة تاريخية، أي أن واضعي هذه الأصول استقرروا المسائل التي بنى عليها العلماء السابقون أحکامهم، فضموا المتشابه بعضه إلى بعض واستخرجوا منها الأصول. وعلى هذه الطريقة دونت (أصول الفقه) عند الحنفية ⁽²⁾

(1) مغني اللبيب: 53/1، وشرح أبيات مغني اللبيب، البغدادي: 327/1 وما بعدها، وشرح المفصل: 12/1-13، وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي: 3/461-462.

(2) رأي في أصول النحو / 16-17، وأصول النحو في الخصائص، محمد إبراهيم خليفة / 17، (رسالة ماجستير).

فعلى أي من الطريقتين دون علماء أصول النحو أصولهم؟

إن قارئ كتاب الخصائص الذي يعد أول كتاب تناول أصول النحو، يرى أن ابن جني يصرح بأن طريقة تدوينه أصول النحو إنما هي طريقة وصفية تاريخية، فهو يقول: "واعلم أن هذه الموضع التي ضممتها، وعقدت العلة على مجموعها، قد أرادها أصحابنا وعنوها، وإن لم يكونوا جاءوا بها مقدمة محروسة، فإنهم لها أرادوا وإياها نووا" وقال بعد ذلك "فهذا الذي يرجعون إليه فيما بعد متفرقاً قدمناه نحن مجتمعاً"⁽¹⁾. ثم يشير إلى أن عمله هذا مشابه لعمل الفقهاء الأحناف⁽²⁾، فيقول: "وكذلك كتب محمد بن الحسن - رحمه الله -، إنما ينتزع أصحابنا - أي الفقهاء الأحناف - منها العلل؛ لأنهم يجدونها منتشرة في أثناء كلامه، فيجمع بعضه إلى بعض بالملاظفة والرفق"⁽³⁾.

"إذن النحاة تأثروا في وضعهم لأصولهم بالأصوليين من الأحناف. ولكن هذا التشابه بين علم أصول النحو وعلم أصول الفقه ينحصر في أمرتين شكليين وسطحيين:

1. طريقة التدوين.

2. التشابه الشكلي أو اللفظي بين أصول العلمين "⁽⁴⁾".

أما ما ذهب إليه الدكتور مصطفى جمال الدين من أن النحاة لم يصنعوا "كما صنع فقهاء الحنفية. وإنما عكسوا القضية فركبوا الطريق من نهايته، وعمدوا إلى أدلة وأصول معروفة جعلوها بداية شوطهم، وحملوها - راضية أم كارهة - فروع علم آخر لا يمت لها بصلة"⁽⁵⁾، فكلام لا يستند إلى دليل، ولا يدعمه الواقع النحوي، فمن المعلوم "أن أصول النحو من حيث هي مبادئ وتطبيقات، قدية قدم علم النحو؛ لأن القبول والرفض والترجيح والتضييف والقياس وما إلى ذلك، كله يرجع إلى أصول إن لم تكن مكتوبة فهي

(1) الخصائص: 1/162.

(2) رأي في أصول النحو / 19.

(3) الخصائص: 1/163.

(4) أصول النحو في الخصائص / 21.

(5) رأي في أصول النحو / 19-20.

معلومة مقررة يرجع إليها النحاة⁽¹⁾. هذا فضلاً عن أن "مفهوم كلّ أصل من الأصول النحوية أصيل في النحو، ويختلف تماماً عنه في علم أصول الفقه"⁽²⁾. فالسماع والقياس اللذان

يعدان الركيزتين الأساسيةتين للنحو يختلفان كلّ الاختلاف عما هما عليه عند الفقهاء⁽³⁾.

وأما العلة النحوية فهي "أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقين"⁽⁴⁾.

وأما الإجماع عند النحاة فيختلف في تقسيماته، وأحكامه، وحججته عنه عند الفقهاء،

كما سيتبين لنا في فصول الرسالة.

وأما بالنسبة لاستصحاب الحال فهو أصيل في علم أصول النحو؛ لأن استخدامه في

النحو يختلف عنه في الفقه⁽⁵⁾.

وقد اختلف علماء أصول النحو في عدة هذه الأصول، فهي عند ابن جني سماع

وقياس وإجماع⁽⁶⁾. ويضع أبو البركات الاستصحاب بدل الإجماع⁽⁷⁾. فلو كانت هذه الأصول

مأخوذة من الفقه لاتفقت عند الجميع.

وبعد ما عرفنا حجم التأثير والتاثير بين الفقه والنحو؛ يتبيّن لنا مدى تمازج هذين العلمين، ومدى تأثير أصول الفقه في أصول النحو "حتى إنه ليتمكن القول بأنه ما من علم من العلوم الإسلامية ترك من الأثر في التراث النحوي ما تركه هذا العلم. وهو أثر، أو هي في حقيقتها مجموعة من الآثار تتضافر على أن يجعل من علم أصول الفقه المورد

(1) أبو البركات ابن الأنباري / 154 .

(2) أصول النحو في الخصائص / 19 .

(3) م. ن / 20 .

(4) الخصائص: 48/1 .

(5) أصول النحو في الخصائص / 20, 364 .

(6) الاقتراح / 21 .

(7) ملح الأدلة / 21, 81، والاقتراح /

الذي استنقى منه النحويون أصولهم الكلية⁽¹⁾، وتمثل هذه الآثار في جوانب عديدة وعلى رأسها "محاولة النحاة تقنين أصولهم العامة تحت إلحاح علم الأصول، تلك المحاولة التي كانت ثمرتها علم أصول النحو"⁽²⁾، واحد هذه الأصول هو الإجماع الذي ستكشف هذه الدراسة - إن شاء الله - عن ماهيته ومضامينه وأحكامه.

(1) تقويم الفكر النحوي، د. علي أبو المكارم / .225

(2) م . ن .

الفصل الأول

الإجماع وألفاظه

المبحث الأول

الإجماع

تعريفه، شروطه، مركباته، مرتبته، طريقتا العلم به، نشأته وتطوره

1 . تعريف الإجماع:

الإجماع لغة:

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

- الأول: العزم والتصميم على الأمر، تقول: أجمعْتُ الخروج ، وأجمعتُ على الخروج^(١). ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ)^(٢)، أي اعزموا وصمموا عليه، وقول الرسول ﷺ: " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "^(٣)، أي لم يعزم ولم ينبو في الليل الصيام، وقول الشاعر:

هل أغدون يوما وأمري مجمع^(٤) يا ليت شعري والمنى لا تنفع

- الثاني: الاتفاق على الأمر، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه^(٥).

والذي يبدو من إنعام النظر في هذين المعنيين أنهما يعودان إلى أصل واحد، فإن

" الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء "^(٦).

(1) جمهرة اللغة، ابن دريد: 2/103، وتهذيب اللغة: 396-397، ومجمل اللغة، ابن فارس: 1/459، ولسان العرب: 57/8 (جمع).

(2) سورة يونس، الآية (71).

(3) سنن أبي داود: 2/341، سنن الترمذى (الجامع الصحيح): 3/108، سنن الدارقطنى: 2/172.

(4) الصحاح: 3/1199، ولسان العرب: 8/57، وTAG العروس: 5/308 (جمع)، والبيت لأبي الحسحاس.

(5) المفردات / 97، والقاموس المحيط: 3/15، وTAG العروس: 5/307 (جمع).

(6) مقاييس اللغة: 1/479 (جمع).

فالمقصود بالمعنى الأول، أي العزم على الأمر إنما هو جمع النفس له، يقال: أجمعْ أمرك ولا تدعه منتشرًا⁽¹⁾، والمقصود بالمعنى الثاني، أي الاتفاق إنما هو الاجتماع وعدم التفرقة⁽²⁾.

الإجماع في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الإجماع بتعاريف عديدة أهمهما:

1 - تعريف أبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ):

الإجماع: هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة⁽³⁾.

2 - تعريف أبي سهل السرخسي (ت 490هـ):

الإجماع: اتفاق كلّ عام مجتهد ممن هو غير منسوب إلى هوى ولا معلن بفسق في كلّ عصر⁽⁴⁾.

3 - تعريف أبي حامد الغزالي (ت 505هـ):

الإجماع: اتفاق أمّة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خاصة على أمر من الأمور الدينية⁽⁵⁾.

4 - تعريف علاء الدين البخاري (ت 730هـ):

إنّه عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور⁽⁶⁾.

5 - تعريف سعد الدين التفتازاني (ت 792هـ):

الإجماع: اتفاق المجتهدين من أمّة محمد عليه الصلة والسلام في عصر على حكم شرعي⁽⁷⁾.

(1) لسان العرب: 57/8 (جمع).

(2) المفردات / 97، وتأج العروس: 307/5 (جمع).

(3) اللمع في أصول الفقه / 87.

(4) أصول السرخسي: 1/311.

(5) المستصفى من علم الأصول: 1/173.

(6) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 3/277.

(7) شرح التلويع على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه / 41.

6 - تعريف بدر الدين الزركشي (ت 794هـ):

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار⁽¹⁾.

7 - تعريف زكي الدين شعبان:

اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي⁽²⁾.

8 - تعريف الدكتور مصطفى الزطبي:

اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند⁽³⁾.

وجميع هذه التعريفات معاناتها متقاربة، ويبدو أن أدقها تعريف الدكتور مصطفى الزطبي، ونستنتج من خلال هذه التعريفات أن الإجماع عند الفقهاء يتوقف على الشروط الآتية:

1 - أهلية الاجتهاد، أي أن يكون الاتفاق من المجتهدين.

2 - أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين.

3 - أن يكون المجتهدون من أمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

4 - أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

5 - أن يكون محل الاتفاق حكما شرعاً قابلا للاجتهاد.

6 - تعزيز الاتفاق بسند شرعي.

الإجماع في اصطلاح النحاة:

ليس للنحاة تعريف عام شامل للإجماع في كتبهم التي وصلت إلينا، وكل الذي

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: 436/4 .

(2) أصول الفقه الإسلامي / 87 .

(3) أصول الفقه الإسلامي / 49 .

نجده في مؤلفاتهم هو عرض لأنواعه، فابن جني الذي يعد الواضع الأول لأصول النحو العربي يتكلم عن إجماع أهل العربية متى يكون حجة، من غير أن يقدم تعريفا له⁽¹⁾.

ويأتي من بعده السيوطي، فيقدم مبحثا مستقلا عن الإجماع، لكن من غير أن يقدم تعريفا له، وإنما يكتفي بالقول بأن "المراد به إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة"⁽²⁾، ثم يعرض بعد ذلك لـإجماع العرب وحجتهم⁽³⁾.

ومثل السيوطي يفعل الشاوي في كتابه (ارتقاء السيادة)، حيث يقدم الإجماع بأنه "إجماع أهل البلدين"⁽⁴⁾، من غير أن يضع حدا لماهية الإجماع⁽⁵⁾.

أما المحدثون فلهم ثلاثة تعاريف:

1 - تعريف الدكتورة خديجة الحديشي:

الإجماع في العربية: هو اتفاق العرب أو النحاة على أمر من الأمور، أو على صورة من صور التعبير⁽⁶⁾.

2 - تعريف الدكتور أسامة طه الرفاعي:

الإجماع: ما أجمعت على صحته العرب، أو نحاة البصرة أو الكوفة، أو ارتجله النحوي عن طريق القياس ولم يخالف ذلك نصاً وسمعاً الجماعة فسكتوا عليه⁽⁷⁾.

(1) الخصائص: 189/1.

(2) الاقتراح / 66.

(3) م.ن / 67-66.

(4) ارتقاء السيادة / 55.

(5) م.ن / 55-57.

(6) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه / 126.

(7) نظرة في النحو وأصوله ونظامه، القسم الأول / 100، (بحث)، مجلة آداب المستنصرية، ع 20 و 21.

1412 هـ = 1991 م.

3 - تعريف الباحث معن عبد القادر بشير:

الإجماع: هو ما أجمع عليه جمهور النحاة، وما أجمع عليه العرب⁽¹⁾.

إلا أن هذه التعريفات الثلاثة غير مانعة؛ لأن الإجماع قد يقع من القراء أو الرواية وهم غير داخلين في التعريف، ولا داعي للتفصيل الذي ذكره الدكتور أسامة طه الرفاعي لاجماع النحاة، فيكفي أن يقول بدلاً من ذلك (اتفاقاً صريحاً أو سكوتياً)، وأما قول الباحث معن عبد القادر "جمهور النحاة" ففيه إشكال؛ لأن الإجماع اتفاق الكل، وسنوضح هذه المسألة في بحث (ألفاظ الإجماع) إن شاء الله.

وبعد أن رأينا أقوال العلماء المتقدمين والمحدثين في الإجماع، نقول: إن الإجماع: هو اتفاق العرب، أو القراء، أو الرواية، أو مجتهدي النحاة على مسألة من مسائل النحو، اتفاقاً صريحاً أو سكوتياً لسند.

فلا يدخل في ذلك كلام الناطقين بالعربية من غير أهلها، وقراءة من لم تجتمع في قراءاته شروط القراءة الصحيحة، ورواية من لم يكن ضابطاً، والنحاة الذين لم يبلغوا مرحلة الاجتهاد.

2 . شروط الإجماع:

يؤخذ من التعريف الذي قدمناه للإجماع أن انعقاده يتوقف على الشروط الآتية:

الشرط الأول:

أن يكون إجماع العرب مقتضاً على العرب الذين ينتمون إلى "قبائل العربية الموثوق بفصاحتها، وصفاء لغتها؛ من منثور ومنظوم، قبل بعثته (رسول الله)، وفي زمانه، وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بدخول الأعاجم، وكثرة المولدين، وفسوٌ اللحن"⁽²⁾.

(1) الدرس النحوي في الكتب التعليمية إبان القرن الرابع / 29، (رسالة ماجستير).

(2) الشاهد وأصول النحو / 77

الشرط الثاني:

أن يكون إجماع القراء قائماً على قراءة صحيحة، والقراءة الصحيحة هي التي تواترت فيها الضوابط التي وضعها العلماء، وهي ثلاثة؛ أولها: صحة سندتها عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وثانيها: موافقة القراءة لوجه من وجوه العربية، وثالثها: موافقتها للرسم العثماني⁽¹⁾.

فإذا تواترت هذه الشروط الثلاثة في قراءة ما كانت صحيحة، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين⁽²⁾.

ومتى اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة، حتى ولو كانت عن السبعة، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف⁽³⁾.

الشرط الثالث:

أن يكون الرواة الذين يؤخذ بإجماعهم ثقات⁽⁴⁾، معروفين بالضبط والعدالة، وهذا ما نلحظه كثيراً في عبارات شيخ النحو سيبويه (ت 180هـ) فهو يقول: حدثنا من نشق به⁽⁵⁾، ومن يوثق بعربته⁽⁶⁾.

الشرط الرابع:

أن يكون إجماع النحاة واقعاً من مجتهدي النحاة العارفين بكلام العرب وأساليبه، فلا عبرة لرأي غيرهم من أصحاب العلوم الأخرى، يقول الشوكاني (ت 1255هـ): "

(1) البرهان في علوم القرآن، الزركشي: 1/408، ومناهيل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: 1/411، وأثر القرآن والقراءات في النحو العربي، د. محمد اللبدى / 371.

(2) مناهيل العرفان: 1/416.

(3) الإنقان في علوم القرآن، السيوطي: 1/75، وأثر القرآن والقراءات في النحو العربي / 371.

(4) الاقتراح / 45.

(5) الكتاب: 2/118، 113، 140.

(6) م.ن: 2/110.

الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عدتهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين، ونحو ذلك⁽¹⁾. وينبغي أن نشير هنا إلى أن هناك من المسائل ما يتطلب أهلية الاجتهاد، ومنها ما لا يتطلبه، وهي:

أ. إذا كانت المسألة المطروحة للنقاش قد عالجها النحاة وبينوا حكمها ولكنهم اختلفوا في الحكم، وكان المراد من هذه المناقشة ترجيح رأي من آرائهم لجعله حكما ملزما للكل، فإن الأمر لا يتطلب أهلية الاجتهاد، وإنما تكفي أهلية الترجيح للمجمعين على ترجيح رأي على غيره للأخذ به.

ب. إذا كانت القضية المعنية بالإجماع على حكمها من القضايا المستجدة، مثل استحداث أسماء للمخترعات الجديدة، أو اختيار مختصرات للمصطلحات الطويلة والمعروفة بالنحت، أو غير ذلك مما تواجه اللغة العربية نتيجة التقدم العلمي. فإن المجمعين على مثل هذه المسائل لا بد أن يكونوا من أهل الاجتهاد والاستنباط.

الشرط الخامس:

أن يتم إقرار الحكم للمسألة المعنية بمعرفة حكمها باتفاق الجميع صراحة أو ضمنا.

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني / 78، و البحر المحيط في أصول الفقه: 465/4، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: 501/1.

3 . مرتکزات الإجماع:

لا بد للإجماع من سند نحو يرتكز إليه المجمعون. وقد اختلف علماء أصول النحو في تحديد نوع هذا السند؛ فمنهم من ذهب إلى أن السمع هو الأصل الذي بني عليه الإجماع⁽¹⁾؛ لأن المنصوص الذي هو المسموع يعد عماد الأدلة، يقول السيوطي: "كُلّ من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السمع"⁽²⁾ . ومنهم من زاد على السمع القياس، فقال بوجوب استناده إلى نص أو إلى مقيس عليه⁽³⁾ .

ومن خلال استقراء المسائل المجمع عليها تبين أن الإجماع لا يستند إلى السمع والقياس فحسب، وإنما يستند إلى الاستصحاب والاستحسان كذلك. ومن أمثلة ذلك:
أ . من الإجماع المستند إلى السمع إجماع النحاة على جواز قصر الممدود للضرورة الشعرية⁽⁴⁾ ، استنادا إلى قول الشاعر:

لَا بَدْ مِنْ صَنْعًا وَإِنْ طَالَ السَّفَرُ⁽⁵⁾

وإلى قول الآخر:

فَهُمْ مَثُلُ النَّاسِ الَّذِي يَعْرُفُونَهُ
وَأَهْلُ الْوِفَا مِنْ حَادِثٍ وَقَدِيمٍ
وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ.

ومن أمثلته أيضاً إجماع النحاة على جواز وصل (أل) الموصولة بالجملة الإسمية،

(1) نظرة في النحو، القسم الأول / 100 .

(2) الاقتراح / 21 .

(3) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 55 .

(4) الإنصال: 745/2، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام: 243/3 - 244، وشرح ابن عقيل: 440/2 .

(5) المخصص، ابن سيده: 15/111، 16/42، وأوضح المسالك: 243/3، وشرح الأشموني: 4/109، ولم يعرف قائل الرجز .

(6) أوضح المسالك: 244/3، ولم يعرف قائل البيت .

وبالظرف، في ضرورة الشعر⁽¹⁾، استناداً إلى قول الشاعر:

مِنَ الْقَوْمِ الرَّسُولُ اللَّهِ مِنْهُمْ⁽²⁾
لَهُمْ دَائِثٌ رِّقَابٌ بْنِي مَعَدٌ

حيث وصل (آل) بالجملة الإسمية (رسول الله منهم).

واستناداً إلى قول الآخر:

مَنْ لَا يَزَالْ شَاكِرًا عَلَى الْمَعَهِ⁽³⁾
فَهُوَ حَرِّ بَعِيشَةٍ ذَاتِ سَعَهِ

فقد وصل (آل) بالظرف (مع).

ب. ومن الإجماع المستند إلى القياس إجماع النحاة على "أن التعديبة بحرف الجر قياس مطرد"⁽⁴⁾ ومنه أيضاً اتفاقهم على أن الإسمين في المثنى إذا كانا متفقين في اللفظ والمعنى جاز تشتيتها قياساً، نحو (ثوبان) و (زيدان) وشبهه⁽⁵⁾.

ج. ومن الإجماع المستند إلى الاستصحاب إجماع النحويين "على أن الأسماء كلها مستحقة في الأصل للإعراب"⁽⁶⁾، أي أن الإعراب أصل في الأسماء.

ومنه أيضاً إجماع أهل صناعة النحو على "أن الأصل في (آل) (أهل) فقلبت الهاء همزة ومدّت، ودليلهم على صحة ذلك: أنك لو صغرت (آلا) لقلت: (أهيلًا) ولم تقل: (أوいら): لأنّهم صغروه على أصله لا على لفظه"⁽⁷⁾.

(1) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي: 1/294، والمطالع السعيدة في شرح الفريدة، السيوطي: . 244/1

(2) مغني الليبب: 1/49، والمقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، العيني: 1/477، وهمع الهوامع: 1/294، ولم يعرف قائل البيت.

(3) مغني الليبب: 1/49، والمقاصد النحوية: 1/477، وهمع الهوامع: 1/294، ولم يعرف قائل البيت.

(4) فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة، الأسفارايني / 185 .

(5) شرح الكافية، ابن جماعة / 33 .

(6) الإيضاح في علل النحو، الزجاجي / 52 .

(7) الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه / 303 .

د. ومن الإجماع المستند إلى الاستحسان ما أورده المرادي (ت 749هـ) في حديثه عن حرف (الكاف)، والمواضع التي تتعين فيه حرفيته، فقال: "وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيمَا تَعْنَى فِيهِ الْحَرْفِيَّةِ أَنْ تَقُوْمَ مَعَ مَجْرُورِهَا صَلَةً، كَقُولِ الشَّاعِرِ:

ما يُرْتَجِي وَمَا يُخَافُ جَمِيعاً
فَهُوَ الَّذِي كَالْغَيْثِ وَاللَّيْثِ مَعَا⁽¹⁾

قال: تتعين الحرفيّة في ذلك لِإجماعهم على استحسانه، ولو كانت (الكاف) في ذلك اسمًا لزم أن يكون المبتدأ محدودًا من الصلة، أي فهو الذي هو كالغيث. وحذف المبتدأ من صلة (الذي) في مثل ذلك قبيح⁽²⁾.

4 . مرتبة الإجماع:

إن الإجماع باعتباره أصلًا من أصول النحو العربي لا بد له من مرتبة بين هذه الأصول، فالسماع يأتي في المرتبة الأولى بالاتفاق، ولكننا نرى النحاة مختلفين في أي الأصول يأتي في المرتبة الثانية؛ فهو الإجماع أم القياس؟

إن ابن جني الذي يعد أول من كتب في أصول النحو العربي، نراه عند حديثه عن هذه الأصول يتكلم أولاً عن السمع ثم القياس، لكنه لم يحدد رتبة أي منها.

أما السيوطي فإنه يعد الإجماع في كتابه (الاقتراح في أصول النحو العربي) في المرتبة الثانية⁽³⁾، وكذلك فعل من بعده الشيخ يحيى الشاوي في كتابه (ارتفاع السيادة)⁽⁴⁾.

وإلى هذه النتيجة - أي أن الإجماع يقع في المرتبة الثانية بعد السمع - توصل الباحث أحمد الإدريسي في رسالته (أصول النحو العربي من خلال كتاب الاقتراح)⁽⁵⁾.

(1) مغني اللبيب: 1/181، ولم يعرف قائل البيت.

(2) الجنى الداني في حروف المعاني / 132-133، و سر صناعة الإعراب: 1/282 - 281.

(3) ارتفاع السيادة / 21.

(4) ارتفاع السيادة / 35.

(5) تقديم رسالة أحمد الإدريسي (أصول النحو العربي من خلال كتاب الاقتراح للسيوطى في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة) / 262، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، ع 2، 1977 م.

في حين ذهب الدكتور مصطفى جمال الدين إلى أن الإجماع عند ابن جني يأتي في المرتبة الثالثة⁽¹⁾، واستند في ذلك إلى قوله "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده: ألا يخالف المنصوص والمقياس على المنصوص، فاما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه"⁽²⁾.

وقد تابع الدكتور مصطفى جمال الدين الباحث محمد جاسم عبود، فهو يرى أن ابن جني جعل ترتيب أصول النحو مخالفًا لترتيب أصولي الفقه⁽³⁾، وعلل ذلك بقوله: "ولعله فعل ذلك لأنّه لا يرى الإجماع حجة إلا إذا استند لسماع أو قياس"⁽⁴⁾.

وبعد هذه الآراء المتعددة والنظارات المتفاوتة يمكن القول إن الإجماع يقع في المرتبة الثانية، أي بعد السمع وقبل القياس، وذلك للأسباب الآتية:

1 - إن أصول النحو مستمدّة من أصول الفقه من حيث الشكل، وبما أن الترتيب الشكلي لأصول الفقه يجعل الإجماع في المرتبة الثانية، فكذلك يقع الإجماع في أصول النحو في المرتبة الثانية.

2 - إن ابن جني لم يصرح في الخصائص بأن الإجماع في النحو يأتي في المرتبة الثالثة، وما ذهب إليه الدكتور مصطفى جمال الدين والباحث محمد جاسم، من أن الإجماع لا بد له من سند من سمع أو قياس لا يقوم دليلا؛ لأنّ الإجماع في أصول الفقه يحتاج أيضاً إلى سند من سمع أو قياس أو مصلحة مرسلة⁽⁵⁾. ومع ذلك فإن الإجماع يقع عندهم في المرتبة الثانية.

3 - إن ابن جني نفسه إذا تعارض لديه القياس مع الإجماع قدم الإجماع على القياس،

(1) رأي في أصول النحو / 25 .

(2) الخصائص: 189/1 .

(3) إن الإجماع عند الفقهاء يقع في المرتبة الثانية، فترتيب الأصول عندهم: السمع ثم الإجماع ثم القياس، المنخول من تعليقات الأصول، الغزالى / 466 .

(4) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه . 49/ .

(5) أصول الفقه الإسلامي، الزملي / 56، وأصول الفقه الإسلامي، الزحيلى: 558/1 .

فهو يقول في الخصائص: " فإن صَحَّ عَنْدُكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تُنْطِقْ بِقِيَاسِكَ أَنْتَ كَتَبْتَ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ " ⁽¹⁾.

4 - إن هناك نقطة جوهيرية يجب الالتفات إليها، وهي أن أصول النحو العربي وصفية تسجيلية وليس تأسيسية نظرية، أي أن أصولي النحو نظروا فيما كتبه النحاة السابقون لهم واستنتجوا من مؤلفاتهم هذه الأصول ولم يضعوا الأصول في البدء ثم بنوا عليها النحو كما بینا في التمهيد، الأمر الذي يجعل تحديد مرتبة الإجماع خاضعاً لما نجده عند النحاة أنفسهم، أي من خلال قراءتنا كتبهم. والناظر في هذه الكتب نظرة متمحصة يرى أن النحاة إذا تعارض لديهم القياس مع الإجماع قدمو الإجماع عليه، والأمثلة على ذلك فيما يأتي:

أ . يقول سيبويه في باب: (إضمار المفعولين اللذين تعدى إليهما فعل الفاعل): " وأما قول النحويين: (قد أعطاهاوك) و (أعطاهوني) فإنما هو شيء قاسوه لم تكلم به العرب، ووضعوا الكلام في غير موضعه، وكان قياس هذا لو تكلم به كان هينا " ⁽²⁾.

ب. رفض المبرد (ت 285هـ) إجازة ثعلب (ت 291هـ) جمع (بريء) على (براء) إلى جانب (براء)، قياساً على ما سمع من قول إحدى الأعرابيات: (أفي السَّوَةِ أَنْتُهُ)، فالأعرابية هنا أسقطت الهمزة من (السَّوَةِ) فقالت: (السَّوَةِ)، فأجاز هو أيضاً أن يسقط الهمزة من (براء)، فيقول: (براء)، فقال له المبرد: " لا يترك كتاب الله، وإجماع العرب، لقول أعرابية رعناء " ⁽³⁾.

ج. يقول ابن السراج في مسألة الإخبار عن المضمير: " فإذا قلت: (هذا غلامك) فأخبرت عن (الكاف) قلت: (الذي هذا غلامه أنت)، وإذا قلت: (هذا غلامي)

(1) الخصائص: 125/1 - 126.

(2) الكتاب: 2/364، و الشاهد وأصول النحو / 445.

(3) مجالس العلماء، الزجاجي / 95.

فأخبرت عن (الياء) قلت: (الذي هذا غلامه أنا)، وإذا قلت: (هذا غلامه) قلت: (الذي هذا غلامه هو)؛ لأنَّ (أنا) للمتكلِّم و (أنت) للمخاطب و (هو) للغائب. وقال المازني في هذا الباب: إنه جائز عند جميع النحويين. ثم قال: وهو عندي رديء في القياس، ولو لا اجتماع النحويين على إجازته ما أجزته" ⁽¹⁾.

د. ينْصَ علي بن سليمان الحيدرة اليماني (ت 599هـ) على أن القياس يترك إذا خالف الإجماع، فهو يقول في (باب المعرفة والنكرة): "إنما تركنا القياس ها هنا للإجماع" ⁽²⁾. يقول السيوطي في حديثه عن (مجلس مروان مع أبي الحسن سعيد بن مساعدة الأخفش): "أخبر أبو جعفر أحمد بن محمد الطبرى، قال: سأل مروان سعيد بن مساعدة الأخفش (أزيدا ضربته أم عمرا)، فقال: أي شيء تختاره فيه؟ فقال: أختار النصب لمجيء ألف الاستفهام، فقال: ألسْت إنما تختار في الاسم النصب إذا كان المستفهم عنه الفعل كقولك: (أزيدا ضربته، أعبد الله مررت به)؟ فقال له: فأنت إذا قلت: (أزيدا ضربته أم عمرا) فالفعل قد استقر عندك أنه قد كان، وإنما يستفهم عن غيره ومن وقع به الفعل فالاختيار الرفع؛ لأنَّ المُسْؤول عنه اسم وليس ب فعل، فقال له الأخفش: هذا هو القياس.

قال أبو عثمان: وهو أيضاً القياس عندي، ولكن النحويين أجمعوا على اختيار النصب في هذا ما كان معه حرف الاستفهام الذي هو في الأصل للفعل" ⁽³⁾.

5 . طريقتنا العلم بالإجماع:

للعلم بالإجماع طريقتان: لأنَّ عالم النحو إنما أن يقوم بتتبع الأقوال في المسألة المراده ويتحصل له من خلال هذا التتبع الإجماع فيها فيكون الإجماع محصلاً. وإنما أن ينقل الإجماع عن غيره من النحاة ومن حصلوا بالإجماع فيكون الإجماع

(1) الأصول في النحو: 327-328/2.

(2) كشف المشكل في النحو: 4/86.

(3) الأشباه والنظائر: 3/85-86.

منقولاً.

أ. الإجماع المحصل:

هو الذي يحصل العلم به من خلال تتبع كلام العرب، أو قراءة القراء، أو رواية الرواة، أو أقوال النحاة في مسألة ما، مثل ذلك تحصيل سيبويه إجماع العرب على رفع المفرد المنادي، إذ قال: "فاما المفرد إذا كان منادي فكل العرب ترفعه بغير تنوين"⁽¹⁾. والمقصود بقوله (ترفعه) أي تضمه؛ لأنَّ المنادي المفرد مبني لا معرب.

ومن أمثلته أيضًا ما ذكره الأعلم الشنتمري من عدم الخلاف بين النحاة في أن الفعلين إذا اتفق معناهما جاز وصف فاعليهما بلفظ واحد، كقولك: (مضى زيدٌ وانطلق عمرو الصالحان)⁽²⁾. فكانه تتابع أقوال العلماء وتوصل إلى هذه التبيبة.

ب. الإجماع المنشوق:

هو الذي ينقله النحوي عن نحوي آخر قد حصله، مثل ذلك ما نقله السيوطي عن أبي القاسم الزجاجي من إجماع النحاة على أن الأفعال نكرات، فقال: "وقال أبو القاسم الزجاجي في كتاب (إيضاح أسرار النحو)⁽³⁾: أجمع النحويون كلهم من البصريين والковفين على أن الأفعال نكرات"⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما نقله أبو حيان عن ابن كيسان من الإجماع على منع تقديم الخبر على المبتدأ إذا أضيف إلى عائد على مضاف إليه المبتدأ، أو جملة مصدرة بمضاف إلى ضميره، فقال: "ولو كان الخبر مضافا إلى ضمير يعود على مضاف إليه المبتدأ، نحو: (غلامه محبوب زيد)، أو جملة مصدرة بمضاف إلى ضميره، نحو: (أبوه ضربه عمرو)، فنقل

(1) الكتاب: 185/2، و الشاهد وأصول النحو . 442.

(2) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 469/1 .

(3) هو كتاب الإيضاح في علل النحو، 119 .

(4) الأشباه والنظائر: 1 . 85/1

ابن كيسان أن ذلك لا يجوز إجماعاً⁽¹⁾، كما نقل هذا الإجماع عن ابن كيسان الدلائي في كتابه (نتائج التحصيل)⁽²⁾.

6. نشأة الإجماع وتطوره:

لو رجعنا إلى كتب النحو وقرأنا فيها قراءة متأملة، لوجدنا كثيراً من العبارات التي تشير إلى إجماع العرب، وأن العرب قد أجمعوا على كذا وكذا، فهل معنى هذا أن العرب قد نصت على الإجماع؟ وأنها كانت تقصد به هذا المفهوم النحوي الأصولي؟ إن الإجماع في حقيقته قديم قدم العربية نفسها، فكثيراً ما نجد العرب تجتمع على صورة من صور التعبير لا يخالفهم في ذلك أحد من أفرادها؛ ولكنها لم تكن لتنص على هذا الاجتامع والتوافق الحاصل بينها، وإنما يقع بشكل اعتباطي. كما أن العرب لم تعرف من الإجماع هذا المفهوم الأصولي الذي أصل له علماء أصول النحو، فهي تتكلم لغتها سليقة ضمن حدود وأطر اعتباطية، فهي لم تكن لتعرف ما معنى الفاعل والمفعول والحال والتمييز الخ، ولكن النحاة عندما استقرروا لغتهم ضموا المتشابه بعضه إلى بعض ووضعوا هذه المصطلحات النحوية، وفي أثناء استقرارهم للغة العربية وجدوا كثيراً من صور التعبير متفقة عند العرب لم يخالفهم في ذلك أحد⁽³⁾، فكان هذا الاتفاق أحد الأصول التي استند إليها النحاة في وضعهم للنحو⁽⁴⁾.

اما من هو أول من استخدم مصطلح الإجماع في استدلالاته النحوية فلا نستطيع الوقوف عليه إلا من خلال مراجعتنا كتب النحو، وأول كتاب للنحو وصل اليانا كما هو معلوم

(1) ارتشاف الضرب: 45/2.

(2) نتائج التحصيل: 1029/1.

(3) مثلا الكتاب: 51/1، 185/2، 267/3، 460، ومعاني القرآن، الفراء: 184/2، ومعاني القرآن، الأخفش: 1/241، والأصول في النحو: 2/388.

(4) الاقتراح / 57، وارتقاء السيادة / 67.

كتاب سيبويه، وقد وقفنا فيه على عدة مواضع يستدل بها سيبويه بإجماع العرب⁽¹⁾، وإجماع القراء⁽²⁾، وإجماع الرواة⁽³⁾، وإجماع النحاة⁽⁴⁾؛ ولكن هذا لا يعني أنه أول من اعتد بالإجماع، فقد أخبرنا سيبويه بأن شيخه يونس بن حبيب (ت 182هـ) قد اعتد بالإجماع أيضاً، فقال في باب (تسميتك الحروف بالظروف وغيرها من الأسماء) : " وأما (أمام) فكل العرب تذكره. أخبرنا بذلك يونس "⁽⁵⁾.

إذن يونس بن حبيب كان متقدماً على سيبويه في استخدامه للإجماع، وربما هناك من هو أقدم منه، ولكننا لم نقف على شيء من ذلك.

وإذا انتقلنا إلى معاصر سيبويه وتلميذه الأخفش الأوسط (ت 215هـ) نراه يعتد بإجماع العرب⁽⁶⁾، كما وجدناه قد استدل بإجماع القراء في إعرابه لـ (كل) من قوله تعالى: (إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)⁽⁷⁾، فقال: " يجوز فيه الرفع، وهي اللغة الكثيرة، غير أن الجماعة اجتمعوا على النصب "⁽⁸⁾. فهو يترك الرفع مع أنه اللغة الكثير؛ لاجتماع القراء على النصب. وبعد الأخفش نقف عند الرأس الثاني من رؤوس نحاة البصرة أبي العباس المبرد الذي اقتفي أثر شيخه سيبويه في وضع قواعد النحو، فهو يرى أن إجماع النحاة " حجة على من خالفه منهم "⁽⁹⁾، ويحتاج به في عدة مواضع من كتابه⁽¹⁰⁾.

(1) الكتاب: 530/3، 290، 19/2.

(2) م.ن: 144/1.

(3) م.ن: 303/3.

(4) م.ن: 328/4، 369/3، 391، 19/2، 334/1.

(5) الكتاب: 3/267، و الشاهد وأصول النحو / 442.

(6) معاني القرآن، الأخفش: 1/241.

(7) سورة القمر، الآية (49).

(8) معاني القرآن، الأخفش: 1/248.

(9) المقتضب: 2/175.

(10) م.ن: 1/126، 2/262، 2/286، 3/296، 3/345.

هؤلاء هم أساطين مدرسة البصرة وأثراهم في هذا الأصل النحوي.
وإذا انتقلنا إلى الصفة المقابلة لهم - أعني مدرسة الكوفة - فإننا سوف نفاجأ بأن جلّ ما كتبوه فقد وُلِّيَ ولم يصل إلينا منه إلا النذر اليسير، غير أننا إذا تصفحنا (معاني القرآن) للفراء الذي يعد أحد رؤوس مدرسة الكوفة فإننا سنجده ممن اعتدّ بإجماع العرب، فهو يقول في حديثه عن إثبات ألف (كلا): " وقد اجتمعت العرب على إثبات الألف في (كلا الرجلين) في الرفع والنصب والخفض وهما اثنان "⁽¹⁾. كما نجد ممن اعتدّ بإجماع القراء في مواضع كثيرة⁽²⁾.

وعندما أنشئت مدينة بغداد وأصبحت عاصمة للحاضرة الإسلامية، التقى فيها المذهبان؛ البصري والكوفي، وظهر مجموعة من النحاة؛ فمنهم من ظل بصربيا كابن السراج والزجاجي (ت 337هـ)، ومنهم من ظل كوفيا كأبي موسى الحامض (ت 305هـ) وأبي بكر بن الأنباري (ت 327هـ)، ومنهم من خلط بين المذهبين كابن كيسان (ت 299هـ) وابن الخياط (ت 320هـ). وانتشرت دراسة النحو بعد ذلك في مختلف أصقاع البلاد الإسلامية مع انتشار الفتوحات الإسلامية في الشام ومصر والمغرب وببلاد الأندلس⁽³⁾.

وفي هذه الحقبة من الزمن - أي في القرن الرابع الهجري - أخذ الاحتجاج بالإجماع يزداد وتنسخ قاعده، فمن القائلين بالإجماع في هذا العصر، أبو إسحاق الزجاج⁽⁵⁾

(1) معاني القرآن، الفراء: 2/184.

(2) م.ن: 2/82, 227, 264, 306, 315, 319, 341.

(3) المدارس النحوية، د. خديجة الحديشي / 278 وما بعدها.

(4) المدارس النحوية بين أيدي الدارسين، أ.د. نعمة رحيم العزاوي / 18-16، (بحث)، مجلة المورد، بغداد،

ع 1422هـ = 2001م.

(5) ما ينصرف وما لا ينصرف / 6, 24, 76, 127.

(ت 311هـ)، وابن السراج⁽¹⁾، وأبو القاسم الزجاجي⁽²⁾، وأبو جعفر النحاس⁽³⁾ (ت 338هـ)، وابن خالويه⁽⁴⁾ (ت 370هـ)، وأبو علي الفارسي⁽⁵⁾ (ت 377هـ)، والرماني⁽⁶⁾ (ت 388هـ)، وابن جني⁽⁷⁾.

والذي يلحظ عند ابن جني وموقفه من الإجماع أنه أول من عرض له في موضوع مستقل في (باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة)⁽⁸⁾، وتكلم عليه بوصفه حجة من الحجج التي يستند إليها النحو.

كما وجدناه يستخدم نوعاً خاصاً من الإجماع وهو إجماع البصريين⁽⁹⁾، أي إجماع المدرسة التي ينتمي إليها ويحمل نحوها، فيعتمد بإجماع نحاة البصرة دون غيرهم من النحاة. ثم أخذ النحاة الذين تلوا ابن جني في القرون المقبلة باستخدام إجماع كل من المدرستين حجة على المدرسة الأخرى، أي أن الذي ينتمي إلى المدرسة البصرية يحتاج بإجماعهم على المدرسة الكوفية، والعكس صحيح. والناظر في كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والковيين) لأبي البركات الأنباري⁽¹⁰⁾، وغيره من كتب

(1) الأصول في النحو: 2 / 297, 70, 328, 388.

(2) الإيضاح في علل النحو / 51, 52, 55, 77, 78, 119، وأخبار أبي القاسم الزجاجي / 25, 90, 131.

(3) إعراب القرآن، النحاس: 1/431, 463, 473, 463, 158.

(4) الحجة في القراءات السبع / 134, 137, 185, 207, 245, 303، وإعراب ثلاثة سور من القرآن الكريم / 69, 70، وليس في كلام العرب / 113.

(5) التكملة / 170, 182, 494, 570، والمسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات / 541، والحجية في علل القراءات السبع: 1/106.

(6) منازل الحروف / 36 - 37 ضمن كتاب (رسالتان في اللغة)، والرماني النحوي / 277 - 278.

(7) سر صناعة الإعراب: 1/120, 282, 401, 459، والخصائص: 1/103, 126، والخصائص لابن جني دراسة وتحليل، علي ناصر أبو الخيل / 67 - 68، (رسالة ماجستير).

(8) الخصائص: 1/189.

(9) سر صناعة الإعراب: 1/128, 152, 263.

(10) الإنصاف: 1/19, 32, 69, 80, 623, 598, 492/2, 322, 254, 138, 120, 731, 732.

النحو⁽¹⁾ يجد ذلك واضحاً جلياً.

وفي أثناء هذه المدة - أي مذ عهد ابن جني وحتى أواخر القرن التاسع الهجري - استمر النحاة على استخدام (الإجماع) في احتجاجاتهم النحوية؛ كابن بابشاذ⁽²⁾ (ت 469هـ)، والأعلم الشنتمري⁽³⁾ (ت 476هـ)، وأبي نصر الفارقي⁽⁴⁾ (ت 487هـ)، والبطليوسى⁽⁵⁾ (ت 521هـ)، وابن الشجري⁽⁶⁾ (ت 542هـ)، وابن الخشاب⁽⁷⁾ (ت 567هـ)، وابن الخباز⁽⁸⁾ (ت 639هـ)، وابن الحاجب⁽⁹⁾ (ت 646هـ)، وابن مالك⁽¹⁰⁾ (ت 672هـ)،

(1) أسرار العربية، ابن الأباري / 115، وشرح المفصل: 111/1، 21/2، 35، 28/7، 35، 336، وشرح الكافية، ابن جماعة / 41، ومغني الليبب: 45/1، 449/2، والكتاش في النحو والصرف، الملك المؤيد / 343، وأسرار النحو، ابن كمال باشا / 226، وحاشية الشنوناني على شرح مقدمة الإعراب: 144/1، ونتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل، الدلائي: 1/651، ومن تاريخ النحو، سعيد الافغاني / 51.

(2) شرح المقدمة المحاسبة / 182، 221، 222، 225.

(3) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 182/1، 182، 469، 540، 753/2، 754، 834–835.

(4) الإصلاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب / 93، 146، 156، 174، 203، 229.

(5) إصلاح الخلل الواقع في الجمل / 138، 228، 395، 397.

(6) الأمالي الشجرية: 1/74، 126.

(7) المرتجل / 22، 199.

(8) الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية: 1/110، 269، 277، 321، 501/2، 510.

(9) الإيضاح في شرح المفصل: 1/74، 129، 261، 13، 208، 336، 475، 594، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد / 18، والأمالي النحوية: 1/93، 140، 35/4، 77/3، 148، 309، وشرح الكافية الشافية: 1/397، 232، 573/2، 684، 1226/3، 1500، 1907/4، 68.

والرضي الاسترابادي⁽¹⁾ (ت 686 هـ)، وأبي الفداء الملك المؤيد⁽²⁾ (ت 732 هـ)، وابن جماعة⁽³⁾ (ت 733 هـ)، وأبي حيان الأندلسي⁽⁴⁾ (ت 745 هـ)، وابن هشام الأنصاري⁽⁵⁾، وعبد الرحمن الجامي⁽⁶⁾ (ت 898 هـ)، وغيرهم من النحاة؛ لكننا لم نر أحداً منهم تعرض لموضوع الاجماع في مبحث مستقل أو كتب عنه بوصفه أصلاً من أصول النحو العربي، وإنما استخدموه في كتبهم النحوية بوصفه حجة من حجج النحو وأصلاً من أصوله.

وفي نهاية القرن التاسع ومطلع القرن العاشر طلع علينا السيوطي بكتابه (الاقتراح في علم أصول النحو)، الذي أفرد فيه مبحثاً مستقلاً عن (الإجماع)، تناول فيه إجماع المدرستين، واجماع العرب، والإجماع السكوتى⁽⁷⁾.

وبعد السيوطي بقرن من الزمن ظهر الشيخ يحيى الشاوي المغربي الذي أبدى

(1) شرح الرضي على الكافية: 1/24, 114, 134, 177, 2, 25/3, 59/3 .

(2) الكناش / 12, 33, 66, 73, 97 .

(3) شرح الكافية / 33, 109, 221, 226 .

(4) ارتشاف الضرب من لسان العرب: 1/44, 460, 492, 608, 318, 70/2, 112/3, 166، وتنذكرة النحو / 44, 304, 367, 333 .

(5) مغني الليب: 1/25, 244, 492/2, 604، وأوضح المسالك: 1/113, 2/154, 35/2, 167, 189, 57/3 .
والمسائل السفرية في النحو / 720 - 721 ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة)، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب / 13, 378, 101، وشرح قطر الندى وبل الصدى / 78, 111, 170، وشرح مقدمة الإعراب: 1/108، وشرح اللمحات البدريّة في علم العربية: 1/216, 334, 2, 5/2, 42، والجامع الصغير في النحو / 94, 100, 132, 152 .

(6) الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب: 1/217, 241, 290, 390, 182, 179, 108/2, 204 .

(7) الاقتراح / 69 - 66 .

اهتمامه بالإجماع في كتابه (ارتقاء السيادة في علم أصول النحو)، حيث أفرد له مبحثاً خاصاً وأشار إلى بعض من تفصيلاته متابعاً في ذلك السيوطي (رحمه الله) ⁽¹⁾. واستمر النحاة بعد ذلك يحتاجون بالإجماع، ولكننا لم نر لهم إجماعاً في عصورهم، وإن الذي يحتاجون به ما هو إلا إجماع من سبقهم من النحاة. وقد ظهر في القرن المنصرم مجتمع لغوية في مختلف الأقطار العربية، وهي بمثابة مجلس يجتمع فيه علماء العربية لإبداء آرائهم والخروج برأي موحد.

(1) ارتقاء السيادة / 55 - 60 .

المبحث الثاني

ألفاظ الإجماع

تُقسم ألفاظ الإجماع من حيث وضوح الدلالة وعدمه؛ إلى ألفاظ صريحة في دلالتها على الإجماع، جاءت بشكل مباشر وصريح لا يحتمل الشك أو الظن في دلالتها. وأخرى غير صريحة لا تدل دلالة قطعية على تحقق الإجماع في المسألة المراده، ولعل الذي دفع النحويين إلى استخدام مثل هذه الألفاظ هو عدم تحقق الاستقراء التام لديهم، مما جعلهم يستخدمون أسلوب الإيماء والتلويع - بـألفاظ غير صريحة - إلى الإجماع، وستتحدث عن ألفاظ كلّ قسم من القسمين، مع ذكر الأمثلة عليها. كما سنتحدث عن قسم ثالث وهو (الألفاظ المشعرة بالإجماع).

1 - ألفاظ الإجماع الصريحة:

تنحصر ألفاظ الإجماع الصريحة في تسعة ألفاظ، هي:

أ . الإجماع:

يعد لفظ الإجماع للفظ الرئيس، فيه سميّ هذا الأصل من أصول النحو العربي، وقد ورد بصيغ متعددة؛ منها صيغة الفعل الماضي (أَجْمَعَ) ⁽¹⁾، مثال ذلك قول ابن هشام الأنباري في حديثه عن (علمت وأخواتها): " ولا يجوز لك ان تقول: (علمت) أو (ظننت) مقتضاها عليه من غير دليل، على الأصح، ولا أن تقول: (علمت زيدا) ولا (علمت قائما) وتترك المفعول الأول في هذا المثال والمفعول الثاني في الذي قبله من غير

(1) مثلاً الأصول في النحو: 2/70، 249، وأخبار أبي القاسم الزجاجي / 131، وليس في كلام العرب / 113، والمسائل المشكلة / 451، والخصائص: 1/126، 294، ومشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب: 1/93، وشرح اللمع، ابن برهان العكبي: 2/509، والنكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/448، 40، 124، والإنصاف: 1/32، 435/2، 467.

دليل عليهما، أجمعوا على ذلك ⁽¹⁾، أي أنهم أجمعوا "على منع حذف أحد المفعولين غير دليل" ⁽²⁾. وعلل ذلك الأزهري (ت 905 هـ) بأن "المفعولين هنا أصلهما المبتدأ والخبر، فكما لا يجوز أن يؤتي بمبتدأ دون خبر، ولا بخبر دون مبتدأ قبل دخول الناسخ، فكذلك بعده" ⁽³⁾.

ومثال ذلك أيضاً ما نص عليه ابن مالك في باب (أدوات نصب المضارع)، إذ قال: " ولو تقدم على (إذن) واو أو فاء، جاز إعمالها، وإهمالها أكثر؛ ولذلك أجمعت السبعة على ثبوت النون في قوله تعالى: (فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) ⁽⁴⁾، وفي قوله تعالى: (وَإِذَا لَا يَلْبِسُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا)" ^{(5) " (6)}.

ومن صيغ لفظ (الإجماع) كذلك، صيغة الفعل المضارع (يجمع) ⁽⁷⁾. مثال ذلك ما جاء في إملاء ابن الحاجب على قوله تعالى: (عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا) ⁽⁸⁾، فقد قال: " ويجوز أن يكون صرف؛ لتناسب رؤوس الآي، كما في قوله: (قَوَارِيرًا) ⁽⁹⁾. وإجماع القراء على صرفه لا يمنع من ذلك، فقد يجمعون على أحد الجائزين، إذا كان قويا. وإن لم يجمعوا على أحد الجائزين، إذا كان ضعيفا" ⁽¹⁰⁾.

ومثله ما جاء في رد السيوطي على زعم الزمخشري (ت 538 هـ)، في حديثه عن

(1) شرح شذور الذهب / 378 .

(2) حاشية العدوى على شرح شذور الذهب: 183/2 .

(3) شرح التصریح على التوضیح لآلیفیہ ابن مالک: 1/260، و حاشیة العدوی: 2/183 .

(4) سورة النساء، الآية (53) .

(5) سورة الإسراء، الآية (76) .

(6) شرح عمدة الحافظ / 333 .

(7) مثلاً شرح الواقفیة / 211، والإیضاح في شرح المفصل: 1/367 .

(8) سورة الإنسان، الآية (18) .

(9) السورة نفسها، الآية (15) .

(10) الأمالي النحویة: 1/140 .

(لا) التي لنفي الجنس، قال: "وزعم الزمخشري وغيره أنّ بنى تميم يحذفون خبر (لا) مطلقاً على سبيل اللزوم. وليس بصحيح؛ لأنّ حذف خبر لا دليل عليه يلزم منه عدم الفائدة، والعرب يجمعون على ترك التكلم بما لا فائدة فيه"⁽¹⁾.

وأكثر صيغة يستخدمها النحاة هي صيغة المصدر (الإجماع)⁽²⁾، فلا يكاد يخلوا كتاب نحو موسع منها، وذلك لدلائلها على حدث الفعل، دون أن تربطه بزمن معين.

مثال ذلك ما ورد في رد أبي البركات الأنباري على الكوفيين، عند حديثه عن جواز بناء (غير) مطلقاً، فقال: "وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما قولهم: (إنّها في معنى إلا فينبغي أن تبني)، قلنا: هذا فاسد، وذلك لأنّه لو جاز أن يقال ذلك لجاز أن يقال: (زيد مثل عمر)، فيبني (مثل) على الفتح لقيامه مقام (الكاف): لأنّ قوله: (زيد مثل عمر) في معنى (زيد كعمر) ولما وقع الإجماع على خلاف ذلك دلّ على فساد ما ادعياً تموهه"⁽³⁾.

ومثله كذلك ما جاء في إعراب أبي حيان قوله تعالى: (ولَا آمِنَ)، قال: "حكى الفارسي عن أبي الحسن أنه محمول على فعل مضمر تقديره: (ولَا نودوا آمين البيت). وفيه قبح لأنّ إضمار الفعل بعد (لا) باطل بإجماع، لأنّ الجازم لا يضمّر بعده الفعل"⁽⁴⁾.

(1) البهجة المرضية في شرح الألفية: 1/200.

(2) مثلاً ما ينصرف وما لا ينصرف / 6، 23، والحجّة في علل القراءات السبع: 1/106، وشرح المقدمة المحسبة / 225، والإفصاح / 156، 229، والمفصل في علم العربية، الزمخشري / 27، وأمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه / 67، 136، وشرح المفصل: 2/52، 58، وشرح جمل الزجاجي، ابن عصفور: 1/551، 103/2، 37/2، 552، 40، 50، وفاتحة الإعراب / 84، 185، 205، وشرح الفاكهي على القطر: 17/1، 62.

. 145

(3) الإنصال: 1/90.

(4) سورة المائدة، الآية (2).

(5) تذكرة النحاة / 273.

ومن صيغ (الإجماع) الأخرى صيغة اسم الفاعل (مُجْمِع)⁽¹⁾، مثل ذلك ما قاله سيبويه في معرض حديثه عن مضارع الفعل واختلاف العرب فيه: " والتضعيف أن يكون آخر الفعل حرفان من موضع واحد، وذلك نحو: ردَّت، وودَّت، واجترَّت، وانقدَّت، واستعدَّت، وضارَّت، وتراذَّنَا، واحمرَّت، واطمأنَّت، فإذا تحرَّك الآخر فالعرب مجتمعون على الإدغام "⁽²⁾.

ومثله أيضاً قول أبي إسحاق الزجاج في (باب ما جاء معدولاً على وزن فعال): " فإذا كان في آخر الاسم الراء، فإن أهل الحجاز وبني تميم مجتمعون على الكسرة "⁽³⁾. وكما استخدم النحويون صيغة اسم الفاعل، استخدموها كذلك صيغة اسم المفعول (مُجْمَعٌ عليه)⁽⁴⁾.

ومن أمثلة استخدامهم لهذه الصيغة قول ابن مالك في حديثه عن الترخييم: " وقد يضطر الشاعر فيرخم ما ليس منادي، لكن بشرط كونه صالح لأنّ ينادي، فمن ذلك قول أمرئ القيس:

لَنِعْمَ الفتى تَعْشُوا إِلَى ضَوِّ نَارِهِ طَرِيفُ بْنُ مَالٍ لِيلَةَ الْجُوعِ وَالْخَصْرِ⁽⁵⁾

أراد: طريف بن مالك، فحذف الكاف، وجعل ما بقي بمنزلة اسم لم يحذف منه

(1) مثلاً النكت في تفسير كتاب سيبويه: 834/2، وشرح الكافية الشافية: 537/1، وهمع الهوامع: 1/260، 2/203، والأمالي الشجرية: 1/74.

(2) الكتاب: 3/529-530، و الشاهد وأصول النحو / 441 .

(3) ما ينصرف وما لا ينصرف / 76 .

(4) مثلاً شرح المفصل: 1/87 - 88، وشرح الكافية الشافية: 2/1077، 3/1202، 4/1907، وشرح عمدة الحافظ / 46، وارتشف الضرب: 1/324، 2/492، 3/466، 4/83، ومغني الليب: 2/621، وهمع الهوامع: 1/336، 2/166، 3/77، وإعراب القرآن، النحاس / 214 .

(5) الكتاب: 2/254، وشرح الأسموني: 3/184، والبيت في ديوان أمرئ القيس فيه (مال) غير منونة / 142 .

شيء. وهذا الوجه في الضرورة مجمع على جوازه⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذه الصيغة أيضاً، ما جاء في الهمع في الأفعال المتعددة إلى ثلاثة مفاعيل، فنص عليها بقوله: " والمجمع على تعدداته إلى ثلاثة: أعلم، وأرى "⁽²⁾، فتقول: (أعلم زيد عمراً بشك سميناً)، وقال تعالى: إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُ قَلِيلًا وَلَا أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَقَسْلَتُمْ⁽³⁾، فالكاف فيهما مفعول أول، والهاء والميم مفعول ثان، وقليلاً في الأول، وكثيراً في الثاني، مفعول ثالث.

ومن صيغ لفظ (الإجماع) أيضاً، صيغة فعل (جميع)⁽⁴⁾، مثل ذلك ما نص عليه سيبويه في حديثه عن الصفة المنونة، إذ قال: " وإن زعم زاعم أنه يقول: (مررت برجلٍ مخالطٍ بدنِه داءٌ)، ففرق بينه وبين المنون. قيل له: ألسنت تعلم أن الصفة إذا كانت للأول فالتنوين وغير التنوين سواء، إذا أردت بإسقاط التنوين معنى التنوين، نحو قولك: (مررت برجلٍ ملازمٍ أباك) و (مررت برجلٍ ملازمٍ أبيك، أو ملازمك)، فإنه لا يجد بدا من أن يقول: نعم، وإلا خالف جميع العرب وال نحوين "⁽⁵⁾.

ويستخدم المفرد لفظة (جميع) في باب (من مسائل ألم)، فيذهب إلى أن (ألم) في قوله تعالى: (وَنَادَى فِرْعَوْنٌ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِي أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبَصِّرُونَ {51/43} أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكُادُ يُبَيِّنُ)⁽⁶⁾ منقطعة، ثم

(1) شرح الكافية الشافية: 3/1370 - 1371.

(2) همع الهوامع: 2/251.

(3) سورة الأنفال، الآية (43).

(4) مثلا الكتاب: 303/3، ومعاني القرآن، الأخشن: 1/241، والمقتضب: 2/262، 286، والإيضاح في علل النحو / 77، والتكميلة / 170، 494، 570، ومنازل الحروف / 37، وشرح قطر الندى / 17، 448، وشرح ابن عقيل: 1/90، 413/1، 672.

(5) الكتاب: 2/19، و الشاهد وأصول النحو / 445.

(6) سورة الزخرف، الآيات (51-52).

يقول: " فهذا في قول جميع النحويين لا نعلم بينهم اختلافاً فيه " ⁽¹⁾.

واستخدم النحاة أيضاً من صيغة (الإجماع) صيغة التوكيد المعنوي (أجمع) ⁽²⁾.

مثال ذلك قول المبرد في باب (تسمية الواحد مؤنثاً كان أو مذكراً بأسماء الجمع):

" فإن سمي رجلاً بـ (مساجد) و (قناديل) فإن النحويين أجمعين لا يصرفون ذلك في معرفة ولا نكرة، ويجعلون حاله وهو اسم لواحد كحاله في الجمع " ⁽³⁾.

ومثله كذلك ما أورده السيوطي في (مسائل سأل عنها أبو بكر الشيباني أبا القاسم الزجاجي)، فقد جاء في المسألة الرابعة: " كيف الاختيار في تعريف ثلاثة درهم ؟

لا يجوز أصحابنا البصريون أجمعون في هذه إلا إدخال الألف واللام في الاسم الأخير المخوض، فيقولون ما فعلت ثلاثة الدرهم وأربعمائة الدينار، وكذلك كل عدد فسر بمخوض مضاف إليه فتعزّر إدخال الألف واللام في المضاف إليه، نحو قوله خمسة الأثواب، وخمسة الغلمان، وثلاثة الدرهم، وألف الدينار " ⁽⁴⁾.

وقد انفرد الشيرازي بصيغة من صيغة (الإجماع) لم نجدها عند غيره من النحاة، وهي صيغة المصدر المنسوب (إجماعي)، فقال: " أما الألف فإجماعي تعذر الابتداء بها ساكنة " ⁽⁵⁾.

ولعل في هذه الصيغة زيادة في الدلالة على الإجماع.

وكما استخدموها في الدلالة على صيغة (الإجماع) صيغة أفعل (أجمع) وما تفرع منها، استخدموها كذلك صيغة الافتعال (الاجتماع) وما تفرع منها، فقد جاءت بصيغة الفعل الماضي (اجتماع) ⁽⁶⁾. ومن أمثلة هذه الصيغة قول الأخفش في حديثه عن الاشتغال

(1) المقتضب: 3/295-296 .

(2) مثلا الكتاب: 391/2، والمقتضب: 4/117، وشرح المفصل: 1/121، والأشباء والنظائر: 3/94 .

(3) المقتضب: 3/345 .

(4) الأشباء والنظائر: 3/94 .

(5) توضيحات للبهجة المرضية في شرح الألفية: 1/31 .

(6) مثلا معاني القرآن، الفراء: 2/184، 217، 306، وشرح الفاكهي: 2/56 .

في (باب تفسير أنا وأنت وهو): " وأما قوله: (إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَتَاهُ بِقَدَرٍ) ⁽¹⁾ فهو يجوز فيه الرفع ⁽²⁾، وهي اللغة الكثيرة غير أن الجماعة اجتمعوا على النصب " ⁽³⁾.

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره المبرد في كلامه عن الإضافة، قال: " لا يضاف ما فيه الألف واللام من غير الأسماء المشتقة من الأفعال. لا يجوز أن تقول: (جاءني الغلام زيد)؛ لأنَّ الغلام معرف بالإضافة. وكذلك لا تقول: (هذه الدارُ عبد الله)، ولا (أخذتُ الثوبَ زيد). وقد اجتمع النحويون على أن هذا لا يجوز " ⁽⁴⁾.

واستخدموا أيضاً صيغة الفعل المضارع (يجتماع)، قال الزجاجي: " وهم يكعونوا ليجتمعوا (أي نحاة البصرة والковفة) على الخطأ، ولا يعينه واحد منهم مع كثرة علماء الفريقين، وفحصهم عن دقائق النحو وغوامض المسائل " ⁽⁵⁾.

وجاء كذلك بصيغة المصدر (اجتماع). مثال ذلك قول أبي القاسم الزجاجي في الدلالة على أن الأفعال نكرات: " الدليل على ذلك اجتماع النحويين كلهم من البصريين والkovفيين على أن الأفعال نكرات " ⁽⁶⁾.

ومثله أيضاً قول أبي عمر الجمي بعد أن علل سبب إدخال (أول) التعريفية في أول العدد إذا كان مفسراً منصوباً يميز الجنس، ومنع إدخالها في المميز: " هذا هو القياس وعليه

(1) سورة القمر، الآية (49).

(2) هي قراءة نسبت في مختصر في شواد القراءات القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه / 148، والمحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها، ابن جني: 2/300، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 17/147، والبحر المحيط، أبو حيان: 8/183، ومعجم القراءات القرآنية، د. أحمد مختار، و د. عبد العال سالم مكرم: 7/41، لأبي السمال.

(3) معاني القرآن، الأخفش: 1/248.

(4) المقتضب: 2/175.

(5) الإيضاح في علل النحو / 119.

(6) م.ن.

اجتماع جملة النحوين من البصريين والковيين وحذاق الكتاب ⁽¹⁾.

ومن صيغ (الاجتماع) التي ورد بها أيضاً صيغة اسم الفاعل (مجتمع)، وصيغة اسم المفعول (مجتمع عليه).

فمثاً صيغة اسم الفاعل ما أورده ابن يعيش (ت 643 هـ) في التدليل على أن (هلم) اسم للفعل، وليس مبقاء على أصلها من الفعلية قبل التركيب والضم، فقال: "ثم رأيناهم كلهم مجتمعين على فتح الميم من (هلم) ليس أحد يكسرها ولا يضمها؛ فدل ذلك على أنها خرجت عن طريق الفعلية وأخلصت اسمها للفعل نحو (دونك) و (رويدك) و (عندك)" ⁽²⁾.

ومثاً صيغة اسم المفعول قول الزجاجي في بيان صحة حد أبي العباس: "أقول: إن حد أبي العباس هذا في قوله: تعتبر الأسماء بدخول حروف الخفض عليها، غير فاسد؛ لأن الشيء قد يكون له أصل مجتمع عليه، ثم يخرج منه بعضه لعلة تدخل عليه، فلا يكون ذلك ناقضا للباب، بل يخرج منه ما أخرج بعلته، ويبقى الثاني على حاله" ⁽³⁾.

ب. الاتفاق:

هذا هو اللفظ الثاني من ألفاظ الإجماع الصريحة، وقد استخدمه النحاة استخداماً لا يكاد يقل عن سابقه كثرة، وهو مأخوذ من (الوقف) الذي يدل على ملاءمة شيئاً ⁽⁴⁾. وقد ورد هذا اللفظ بصيغ متعددة، منها صيغة الفعل الماضي (اتفاق)، يقال:

(1) الأشيه والنظائر: 95/3 .

(2) شرح المفصل: 42/4 .

(3) الإيضاح في علل النحو 51 .

(4) مقاييس اللغة: 128/6 (وقف) .

(5) مثلاً شرح المقدمة المحسبة 222، والغرة المخفية: 1, 277، 321، والإيضاح في شرح المفصل: 1, 186، 189، وشرح اللمحه البدريه: 2, 89، وشرح شذور الذهب / 394، 415، 423، والفوائد الضيائية: 1, 262، وشرح الرضي: 1, 472، وهمع الهوامع: 1, 215، 268 .

اتفق الرجالان على الشيء، تقاربَا واجتمعا على أمر واحد⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذه الصيغة ما نقله سيبويه من اتفاق العرب في قولهم: (عمر الله)، قال: " ومن يقول من العرب: (ما جاءت حاجتك) كثير، كما يقول: (من كانت أمك). ولم يقولوا: (ما جاء حاجتك)، كما قالوا: (من كان أمك)؛ لأنَّه منزلة المثل فألزموه التاء، كما اتفقوا على (العمر الله) في اليمين"⁽²⁾. أي أنَّ العرب اتفقوا على فتح "العين" جرياً على المثل، ولم يضموها، مع أنَّ العمر وال عمر سيان بمعنى البقاء"⁽³⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قول ابن عصفور (ت 669 هـ) في (موضوع البدل): "والبدل ينقسم ستة أقسام، ثلاثة اتفق النحويون على جوازها، وورد بها السماع"⁽⁴⁾، وهذه الثلاثة هي: بدل الشيء من الشيء، وبدل البعض من الكل، وبدل الاشتغال⁽⁵⁾. وأكثر الصيغ التي يأتي عليها هذا اللفظ هي صيغة المصدر (الاتفاق)⁽⁶⁾، فالاتفاق: "هو اشتراك الأفراد في الآراء أو الميل أو الأهداف أو الأعمال الخ"⁽⁷⁾، والمقصود به هنا هو اتفاق العرب أو القراء أو الرواية أو النهاة.

ومن أمثلة صيغة (الاتفاق)، قول البطليوسى في (باب ما يجوز الشاعر أن يستعمله في ضرورة الشعر): " وأما قوله (أي الزجاجي): ويجوز له إظهار المدغم وإلحاق المعتل

(1) تاج العروس: 91/7، والمجمع الفلسفى، د. جميل صليبا: 35/1 .

(2) الكتاب: 51/1 .

(3) م.ن. (هامش المحقق) .

(4) شرح جمل الزجاجي: 1/281 .

(5) م.ن .

(6) مثلاً شرح الواقية / 179، 235، والإيضاح في شرح المفصل: 1/74، 98، 129، 261، 13/2، 13، وشرح جمل الزجاجي: 1/142، 210، 302، 454، 60/2، 55، 54، وتسهيل الفوائد / 95، 99، 148، وشرح الكافية، ابن جماعة / 33، 109، 226، وأوضح المسالك: 1/113، 167، 172، 382، 174، 27/2، 35، والمطابع السعيدة: 1/244، 303، وأسرار النحو / 93، 112، 138، 162، 242 .

(7) المجمع الفلسفى: 35/1 .

بال الصحيح فإنه اتفاق من الفريقين ⁽¹⁾، فمثلاً إظهار المدغم قول أبي النجم العجلي:

الحمدُ للهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِ ⁽²⁾

ومثال إلحاق المعتل بالصحيح قول جرير:

فيوماً يوافينَ الْهَوَى غَيْرَ ماضٍ ⁽³⁾ ويوماً ترى منهُنَّ غُولًا تَنَّقُولُ

ومن أمثلته أيضاً ما جاء في حديث ابن عصفور عن المبني للمجهول، قال: " فأما الأفعال فثلاثة أقسام: قسم لا يجوز بناؤه للمفعول باتفاق، وهو الأفعال التي لا تتصرف نحو (نعم و بئس) " ⁽⁴⁾.

ومن صيغ (الاتفاق) صيغة اسم الفاعل (مُتَّفِق) ⁽⁵⁾، مثاله قول ابن هشام في الرد على من منع حذف الكون الخاص: " وتوهم جماعة امتناع حذف الكون الخاص، بيطله أنا متفقون على جواز حذف الخبر عند وجود الدليل، وعدم وجود معمول، فكيف يكون وجود المعمول مانعاً من الحذف مع أنه إما أن يكون هو الدليل أو مقوياً للدليل ؟ واشتراط النحوين الكون المطلق إنما هو لوجوب الحذف، لا لجوازه " ⁽⁶⁾.

وكما استخدمو صيغة اسم الفاعل (مُتَّفِق) استخدمو صيغة اسم المفعول (مُتَّفَقٌ عَلَيْه) ⁽⁷⁾، مثال ذلك مانص عليه أبو حيان في حديثه عن الموصول، قال:

(1) إصلاح الخلل / 395 .

(2) المقتضب: 142/1، والخصائص: 87/3، 93، وخزانة الأدب: 390/2 .

(3) ديوانه / 366، والمقتضب: 354/3، 144/1، والخصائص: 159/3 .

(4) المقرب، ابن عصفور / 85 .

(5) مثلاً الإيضاح في شرح المفصل: 1، 336/1، وشرح الكافية الشافية: 2، 583/2، والكتاش / 343 .

(6) مغني الليبب: 2/ 448 - 449 .

(7) مثلاً أخبار أبي القاسم الزجاجي / 25، وشرح المفصل: 2/ 44، وشرح الكافية الشافية: 3، 1347/3، 1555، وارتشف الضرب: 2/ 49، 51، 629، وأوضح المسالك: 2/ 32، وهمع الهوامع: 1/ 74، 114، 280، 65/2، وشرح الفاكهي: 1/ 433 .

" والمتفق على حرفيته ومصدريته (أَنْ وَكِي وَأَنْ) "⁽¹⁾.

ومثله أيضاً قول البطليوسى في (باب ما يجوز للشاعر أن يستعمله في ضرورة الشعر):
" وأما قوله (أي الزجاجي): وحذف الواو والياء إذا كان ما قبلهما دليلاً عليهما وكانا زيادة في
مضمر فهذا متفق عليه "⁽²⁾، مثال ذلك قول رجل من باهلة:

أو مُعْبُرُ الظَّهَرِ يَنْبَيِ عن وَلَيْتِهِ مَا حَجَ رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا اعْتَمَرَا⁽³⁾

فإن الشاعر اختلس الضمة التي على ضمير الغائب المجرور برب اختلاساً، ولم يشبعها
حتى تنشأ منها الواو.

وقد رأينا النحاة يستخدمون - فضلاً عن مصدر اتفق - مصدراً آخر، هو مصدر
الفعل وفق (وفقاً) ⁽⁴⁾، فالوافق: الموافقة، وكنا من أمرنا على وفاق؛ أي متفقين ⁽⁵⁾.
ومن أمثلة هذه الصيغة ما ذكره السيوطي في حديثه عن حذف المفعولين في باب
(ظن وأخواتها)، قال: "الحذف لدليل يسمى: اختصاراً، ولغير دليل يسمى: اقتصاراً، فحذف
المفعولين هنا لدليل جائز وفaca، كقوله:

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيِّ إِلَيْهِ سُنْنَةٍ تَرَى حَبَّهُمْ عَارِّاً عَلَيْهِ وَتَحْسَبُ⁽⁶⁾
أَيِّ وَتَحْسَبُ حَبَّهُمْ عَارِاً عَلَيْهِ ".⁽⁷⁾

وكما رأينا الشيرازي ينفرد بصيغة (إجماعي) ⁽⁸⁾، نجد هنا ينفرد بصيغة مشابهة
وهي (اتفاقي)، يقول: "فهم من (سبق) في قول الناظم (بما من الفعل وشبهه سبق) أن

(1) ارتشاف الضرب: 518/1 .

(2) إصلاح الخلل / 397 .

(3) الكتاب: 1/30، والمقتضب: 1/38، والمقرب / 564 .

(4) مثلاً شرح اللῆمة البدرية: 2/10، وهمع الهوامع: 2/39، 39/203، 203/260 .

(5) العين، الفراهيدي: 5/226، وتهذيب اللغة: 9/342، ولسان العرب: 10/382 (وفق) .

(6) قائله الكميت، المقرب / 129، وخزانة الأدب: 9/137، والمقدمة النحوية: 2/413 .

(7) همع الهوامع: 2/224-225 .

(8) بحثنا هذا / 43 .

المفعول معه لا يتقدم على عامله، وهو اتفاقي⁽¹⁾.

ج. الإطباق:

هذا هو اللفظ الثالث من ألفاظ الإجماع الصريحة، فهو يدل على الاجتماع والاتفاق، يقول الخليل: " وأطبق القوم على هذا الأمر أي اجتمعوا وصارت كلمتهم واحدة "⁽²⁾. ويبين لنا ابن فارس (ت 395هـ) أصل دلالة الإطباق، وكيفية تطورها، فيقول: " الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه. من ذلك الطبق، تقول: أطبقت الشيء على الشيء، فالأول طبق للثاني؛ وقد تطابقا. ومن هذا قولهم: أطبق الناس على كذا، لأن أقوالهم تساوت حتى لو صرّ أحدهما طبقاً للأخر لصلح "⁽³⁾.

ومن الصيغ التي جاء بها هذا اللفظ صيغة الفعل الماضي (أطبق)، مثال ذلك قول أثير الدين في شرح التسهيل الذي أورده ابن أبي بكر الدلائي (ت 1089هـ): " وفضل أثير الدين، فقال: الظرف المكاني إذا وقع خبرا؛ فإما عن غير الأماكن والمصادر أو لأحدهما، فإن كان الأول؛ فإما مضاد أو غيره، فإن كان الأول؛ فإما إلى نكرة أو غيرها، فإن كان الأول، نحو: (زيد خلف حائط) و (بكر وراء جبل) فأطبق أهل المصريين على جواز الوجهين "⁽⁵⁾. والصيغة الأخرى التي ورد بها، هي صيغة المصدر (الإطباق)⁽⁶⁾، ومن الأمثلة التي

(1) توضيحات للبهجة المرضية: 313 - 314.

(2) العين: 5 / 108 (طبق)، و تهذيب اللغة: 10/9، والصحاح: 1512/4، وأساس البلاغة، الزمخشري / 384، ولسان العرب: 10/209 (طبق).

(3) مقاييس اللغة: 3/439 (طبق).

(4) مثلا نتائج التحصيل: 1/996، 1100.

(5) م.ن: 1/1029.

(6) مثلاً الأمالي النحوية: 3/77، والإيضاح في شرح المفصل: 1/142.

وردت فيها هذه الصيغة، ما جاء في احتجاج ابن جني على أن المقصود من قولهم: (الضمير المتصل)، أنه متصل بالعامل فيه لا محالة، نحو: (مررت به، ونزلت عليه)، قال: "والآخر إطباقي النحوين على أن يقولوا في نحو هذا: أن الضمير قد خرج عن الفعل، وانفصل من الفعل؛ وهذا تصريح منهم بأنه متصل أي متصل بالباء العاملة فيه"⁽¹⁾.

ومن أمثلته أيضاً استدلال ابن الحاجب خلال حديثه عن اعتبار الصفة الأصلية في منع الصرف، قال: "ويدل على أن الوصفية الأصلية معتبرة مع غير العلمية إطباقي العرب على منع صرف أسود وأرقم للحية، ومنع صرف أدهم للقيد، ولا مانع إلا الصفة الأصلية، وزن الفعل. ويidel على أن العلمية مانع من اعتبار الصفة الأصلية إطباقي العرب على صرف باب حاتم إذا كان علماً. ولو اعتبرت الصفة الأصلية فيه لكان غير منصرف وسره أنهم كرهوا الوصفية مع ما يضاد تحقيقها سبباً لحكم واحد"⁽²⁾.

د. قاطبة:

وهو اللفظ الرابع من ألفاظ الإجماع الصريحة الدالة على الإحاطة والشمول، فالكاف والطاء والباء كما يقول ابن فارس "أصل صحيح يدل على الجمع. يقال: جاءت العرب قاطبة؛ إذا جاءت بأجمعها"⁽³⁾. ومن معاني (ق. ط. ب) المزج والخلط، يقال إذا اجتمع القوم وكانوا أصنافاً فاختلطوا: قطبو، فهم قاطبون، ومن هذا يقال: جاء القوم قاطبة أي جميعاً مختلطـاً بعضهم ببعض⁽⁴⁾.

وعـد المرتضى الـبيـدي (ت 1205هـ) لـفـظ (قـاطـبة) من المـجاز، قال:

(1) الخصائص: 1/103، و ابن جني النحوـي / 153.

(2) الأمالي النحوـية: 3/17.

(3) مقاييس اللغة: 5/105 (قطب)، و جمهرة اللغة: 1/308 (بطق)، والصحاح: 1/204، ولسان العرب: 1/681 (قطب).

(4) تهذيب اللغة: 9/4 (قطب).

" ومن المجاز جاءوا قاطبة أي جميما " ⁽¹⁾.

ومن يرد هذا اللفظ في كتب النحو إلا بصيغة واحدة وهي صيغة (قاطبة) ⁽²⁾، مثال ذلك قول ابن عقيل (ت 769هـ) في شرحه للألفية: "أجاز الكوفيون قاطبة أن يعامل الرجاء معاملة التمني، فينصب جوابه المقربون بالفاء، كما نصب جواب التمني، وتابعهم المصنف، ومما ورد منه قوله تعالى: (لَعَلِي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ) ⁽³⁾، في قراءة من نصب (أطلع) ⁽⁴⁾ " ⁽⁵⁾.

ومن أمثلته أيضاً ما نقله صاحب كتاب نتائج التحصيل عن ابن كيسان في (باب المبتدأ)، قال: "فلو أضيف الخبر إلى عائد على مضاف إليه المبتدأ، نحو: (غلامه محظوظ زيد)، أو جملة مصدرة بمضاف إلى ضميره، نحو: (أبوه ضربه عمرو) فمنعه ابن كيسان عن النحوين قاطبة " ⁽⁶⁾.

هـ كافية:

هو لفظ يدل على جميع من يطلق عليهم، يقول الخليل: "الناس كافية، كلهم داخل فيه، أي في الكافية" ⁽⁷⁾.

ونقل الأزهري تفسير أبي إسحاق الزجاج قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهُمْ فِي السَّلْمِ كَافِةً) ⁽⁸⁾: قال: كافية بمعنى الجميع والإحاطة، فيجوز أن يكون

(1) تاج العروس: 435/1 (قطب).

(2) مثلا الإنصال: 548/3، وشرح جمل الزجاجي: 343/1، ونتائج التحصيل: 639/1، 651، 748.

(3) سورة غافر، الآيات (36 - 37).

(4) هي قراءة عاصم في رواية حفص، السبعة في القراءات، ابن مجاهد / 570.

(5) شرح ابن عقيل: 2/358.

(6) نتائج التحصيل: 1029/1.

(7) العين: 283/5 (كَفَ)، و الصحاح: 4 / 1422 (كَفَ)، ولسان العرب: 9/301 (كَفَ).

(8) سورة البقرة، الآية (208).

معناه: ادخلوا في السلم كله، أي في جميع شرائطه⁽¹⁾.

وهذا اللفظ أيضاً من الألفاظ التي جاءت على صيغة واحدة، وهي صيغة (فاعلة)⁽²⁾.

مثال ذلك ما أورده أبو نصر الفارقي في إعرابه قول رؤبة بن العجاج:

لَقَائِلُ يَا نَصْرُ نَصْرًا نَصْرًا طَرْنَ سَطْرًا

فقد ذكر أن لـ (نصر) الثانية ثلاثة أوجه إعرابية؛ منها النصب مع التنوين على أن يكون عطف بيان، فقال: " وأما النصب بالتنوين فعلى أن يكون عطف بيان على الموضع، فيقول: (يا نَصْرُ نَصْرًا نَصْرًا)، كما تقول: (يا زيد الطويل)، تجري الوصف على الموضع، ولا يجوز البدل على الموضع؛ لأن رتبة البدل أن يحل محل المبدل منه، وأنت لا تقول: (يا زيدا) إذا قصدت قصده، وهذا قول كافة النحوين "⁽⁴⁾.

و. كل:

من الأسماء الدالة على الشمول، " فهو اسم موضوع للإحاطة "⁽⁵⁾، أي إحاطة جميع ما أضيف إليه؛ لأن (كل) " مضاف أبداً إلى ما بعده، وقولهم: الكل وقام الكل، خطأ، والعرب لا تعرفه "⁽⁶⁾. وقد أجازه بعضهم؛ لأن فيه معنى الإضافة أضفت أو لم تضف ⁽⁷⁾.

(1) تهذيب اللغة: 9/454-455 (كف)، و تاج العروس: 6/235 (كف).

(2) مثلا الإفصاح / 174، وشرح جمل الزجاجي: 1/212.

(3) الكتاب: 2/185، والمقتضب: 4/209، والخصائص: 1/340، وشرح المفصل: 2/3، ومغني الليبب: 2/388، وخزانة الأدب: 2/219.

(4) الإفصاح / 203.

(5) مقاييس اللغة: 5/122 (كل)، و التعريفات / 104، ولسان العرب: 11/591، و تاج العروس: 8/100 (كل).

(6) مقاييس اللغة: 5/122 (كل).

(7) الصحاح: 5/1812 (كل).

وقد استخدمه النحاة في الدلالة على الإجماع، ولم يأت بصيغة أخرى⁽¹⁾. من أمثلة ذلك ما عَبَر فيه سيبويه عن إجماع العرب بلفظ (كُلُّ)، في (باب النداء) من قوله: "فَأَمَا الْمَفْرِدُ إِذَا كَانَ مَنَادِي فَكُلُّ الْعَرَبِ تَرْفَعُه بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَذَلِكَ لَأَنَّهُ كَثُرٌ فِي كَلَامِهِمْ، فَحَذَفُوهُ وَجَعَلُوهُ بِهِنْزِلَةِ الْأَصْوَاتِ، نَحْوُ (حَوْبٍ) وَمَا أَشْبَهُهُ"⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا قول ابن يعيش في شرح المفصل في أثناء حديثه عن الإضافة إلى ياء المتكلّم: "وَكُلُّ الْعَرَبِ تَقْلُبُ أَلْفَ (لَدِي) إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَضْمُرِ، سَوَاءً كَانَ الْمَضْمُرُ مُتَكَلِّمًا أَوْ مُخَاطِبًا أَوْ غَائِبًا، نَحْوُ (لَدِي) وَ (لَدِيكَ) وَ (لَدِيهِ)، فَعَلَوْا ذَلِكَ تَشْبِيهًا لَهَا بِالْأَدْوَاتِ، نَحْوُ (عَلَى) وَ (إِلَى)، فَكَمَا قَالُوا: (عَلَيْيَ) وَ (إِلَيْكَ) وَ (إِلَيْهِ) وَ (عَلَيْهِ)، كَذَلِكَ قَالُوا: (لَدِيَّ) وَ (لَدِيكَ) وَ (لَدِيهِ)"⁽³⁾.

ز. عامة:

هذا اللفظ مأخوذ من عَمَّ الشيء بالناسِ يَعْمُلُ عَمًا فهو عامٌ، إذا بلغ الموضع كُلُّها، وعُمِّنا هذا الأمر يَعْمُلُنا عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين، والعامة خلاف الخاصة⁽⁴⁾. وقد أشار صاحب المعجم الفلسفي إلى أن هذا اللفظ "يطلق على كُلِّ ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول"⁽⁵⁾.

(1) مثلاً معاني القرآن، الفراء: 341/2، والإيضاح في علل النحو: 119، والتكميلة: 182، والإنصاف: 1/285، وشرح ابن عقيل: 1/275، وشرح ابن جابر الأندلسى على ألفية ابن مالك: 1/310، وشرح المكودي على ألفية ابن مالك: 36، والبهجة المرضية: 2/474، 492، والأشباه والنظائر: 1/85.

(2) الكتاب: 2/185، والشاهد وأصول النحو / 442.

(3) شرح المفصل: 3/34.

(4) العين: 1/94-95، وجمهرة اللغة: 1/114، ومقاييس اللغة: 4/18، ولسان العرب: 12/426 (عم).

(5) المعجم الفلسفي: 2/48.

واستخدم النحاة هذا اللفظ للدلالة على الإجماع⁽¹⁾. ومن أمثلة ذاك قول الاسفرايني ت 684هـ) في حديثه عن لفظة (آمين): "عامة النحويين على أنه اسم فعل، ومعناه (استجب) ".⁽²⁾

ومن أمثلته أيضاً ما أورده المرادي في حديثه عن (مذ ومنذ)، قال: "وعامة العرب على الجر بهما إن كان ما بعدهما حالا، نحو: مذ الساعة ".⁽³⁾

ح. نفي الخلاف:

كما استخدم النحاة في الدلالة على الإجماع أسلوب الإثبات استخدموه كذلك أسلوب النفي الذي يحمل نفس الدلالة القطعية، ومن هذه الأساليب نفي الخلاف؛ أي نفي الخلاف عن الفئة المجمعة، وقد ورد هذا الأسلوب بعدة صيغ، منها صيغة (أداة نفي + خلاف).⁽⁴⁾

ومن الأمثلة على ذلك نص الأعلم الشنتمري على جواز وصف الفعلين المتفقى المعنى بلفظ واحد بلا خلاف، قال: "ولا خلاف بين النحويين أن الفعلين إذا اتفقا معناهما، جاز أن يوصف فاعلاهما بلفظ واحد كقولك: (مضى زيد وانطلق عمرو الصالحان) و (جلس أخوك وقعد أبوك الكريمان)".⁽⁵⁾

ومن أمثلته أيضاً ما نقله صاحب الإفصاح في نصه على أن جملة المبني للمجهول إذا اجتمع فيها مفعول به ومصدر وظرف وجار ومحرر، تعين إقامة المفعول به مقام

(1) مثلا الكتاب: 329/1، ومعاني القرآن، الفراء: 82/2، وأخبار أبي القاسم الزجاجي / 90، والإفصاح / 293، والجني الداني / 329، والفوائد الضيائية: 2/312.

(2) فاتحة الإعراب / 251.

(3) الجنى الداني / 464.

(4) مثلا الإنصاف: 132/1، 240، 259، 550/2، 553، وشرح المفصل: 1/67، 2/59، 3/144، 4/31، 5/59، 6/259، 7/28، 6/90، 4/31، 3/275، 2/211، 1/328، 1/330، وشرح الرضي: 1/107، 1/135، 1/153، 1/85، والجني الداني / 140، 2/25، 3/275، 4/330، وشرح المكودي: 1/81.

(5) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/469.

الفاعل دون غيره، قال: "إن المصدر والظرف من الزمان والمكان، والمفعول غير الصحيح؛ أعني ما وصل الفعل إليه بحرف الجر، متى اجتمعت في الفعل مع مفعول صحيح لم يقم مقام الفاعل غيره منها، وذلك نحو قوله: (صُرِبَ زيدٌ بالعصا يوم الجمعة خلفك ضرباً شديداً) فهذا ما لا خلاف فيه بين النحويين" ⁽¹⁾.

ومن الصحيح التي ورد بها نفي الخلاف أيضاً، صيغة نفي الفعل المضارع المزيد (أداة نفي + يختلف) ⁽²⁾.

ومثال ذلك قول سيبويه: "ولا يختلف النحويون في نصب (التَّبْ)، إذا قلت: (ويحُّ له وتباً له)" ⁽³⁾.

ومن أمثلته أيضاً ما نقله ابن الحاجب في أثناء حديثه عن توابع المندى المبني، قال: "ووقع الاتفاق على أن هذه التوابع معربة، وإن كانت على لفظ المتبوع المبني؛ لعدم الموجب للبناء فيها، فلم يختلف لذلك في إعرابها" ⁽⁴⁾.

ومن صيغ هذا الأسلوب كذلك صيغة نفي المصدر المزيد (لا اختلاف) ⁽⁵⁾.
مثاله قول المبرد في باب (ما يجوز من تقديم جواب الجزاء عليه وما لا يجوز إلا في الشعر اضطراراً): "وأما قول عبد الرحمن بن حسان:

**مَنْ يَفْعُلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا
وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانٍ**
فلا اختلاف بين النحويين في أنه على إرادة الفاء؛ لأن التقديم فيه لا يصح" ⁽⁷⁾.

(1) الإفصاح / 93.

(2) مثلاً شرح المفصل: 140/4، والإيضاح في شرح المفصل: 132/1، وشرح الكافية الشافية: 703/2، والإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي: 101/1، ومن تاريخ النحو / 51.

(3) الكتاب: 1/334، و الشاهد وأصول النحو / 443.

(4) الإيضاح في شرح المفصل: 1/261.

(5) مثلاً المقتضب: 2/118، وشرح المفصل: 2/35.

(6) الكتاب: 3/65، ومجالس العلماء / 261، والمحتسب: 1/193، والمقرب / 302، ومغني الليب / 56.

(7) المقتضب: 2/72 - 73.

ط. نفي القول:

هذا هو الأسلوب الثاني من أساليب النفي الدالة على الإجماع دلالة قطعية، والصيغة الغالبة عليه هي صيغة نفي المضارع (أداة نفي + يقول)⁽¹⁾.

مثال ذلك قول ابن مالك في مخالفته أكثر البصريين، ورده عليهم في ادعاء لزوم (سوى) النصب على الظرفية: " وأنه لا أحد منهم - أي أهل اللغة - يقول: إن (سوى) عبارة عن مكان أو زمان، وما لا يدل على مكان ولا زمان، فبمعزل عن الظرفية "⁽²⁾.

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره السيوطي في رده على قول الكوفيين بأن المفعول معه منصوب بالخلاف، قال: " ورد بأن الخلاف معنى من المعاني، ولم يثبت النصب بالمعنى المجردة من الألفاظ، وبأنه لو كان الخلاف ناصباً لقيل: (ما قام زيدٌ لكن عمرًا) و (يقوم زيدٌ لا عمرًا)، ولم يقله أحد من العرب "⁽³⁾.

وقد ورد هذا الأسلوب أيضاً بصيغة نفي الفاعل (أداة نفي + اسم فاعل)، مثال ذلك قول ابن طاهر (ت 519هـ) الذي نقله ابن هشام بأن (أن) الموصولة بالماضي والأمر هي غير الموصولة بالمضارع، واستدل على ذلك بأنها " لو كانت الناصبة لحكم على موضعهما بالنصب كما حكم على موضع الماضي بالجزم بعد (إن) الشرطية، ولا قائل به "⁽⁴⁾.

ويدخل ضمن هذا الأسلوب (نفي القول)، أسلوب آخر هو (نفي الكلام)؛ لأن الكلام في اصطلاح النحاة " هو القول المفيد "⁽⁵⁾.

وأمثلة هذا الأسلوب كثيرة⁽⁶⁾، حتى ان بعضهم ألف فيه كتاباً مستقلاً⁽⁷⁾، ومن

(1) مثلا الكتاب: 328/4 - 329، وهمع الهوامع: 315، 226/3، والبهجة المرضية: 1/252.

(2) شرح الكافية الشافية: 2/716.

(3) همع الهوامع: 3 / 239.

(4) مغني الليبب: 1/28.

(5) شرح شذور الذهب / 27.

(6) مثلا الكتاب: 549/3، والإنساف: 9/10 - 9/1، والكتاش / 97.

(7) هو كتاب (ليس في كلام العرب) لابن خالويه.

هذه الأمثلة ما جاء في رد سيبويه على قياس النحويين، قال: " وأما قول النحويين: (قد أعطاهوك) و (أعطاهوني) فإنما هو شيء قاسوه لم تكلم به العرب، فوضعوا الكلام في غير موضعه، وكان قياس هذا لو تكلم به كان هينا " ⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما جاء في رد السيوطي على الذين قالوا: إن (مذ و منذ) إذا وقع بعدهما اسم مجرور، فهما إسمان مضافان، قال: " ولو كانوا ظرفين لجاز أن يستغني الفعل بعدهما عن العمل فيهما بإعماله في ضميرهما، فكان يقال: (منذ كم سرت فيه) أو (سرته) إن اتسع، كما تقول: (يوم الجمعة قمت فيه) أو (قمته)، ولم تتكلم العرب بذلك " ⁽²⁾.

وقد يستعمل النحاة في كتبهم عبارات تدل على نفي القول والكلام، ولكن بالألفاظ أخرى على سبيل التوسيع والمجاز، كقولهم: (لم تستعمل العرب) ⁽³⁾، أي في كلامهم، وكقولهم: (لم تظهر قط) ⁽⁴⁾، أي في كلامهم أيضاً، وكذلك (لم يجز عند أحد) ⁽⁵⁾، وغيرها من العبارات التي يجدها القارئ في أثناء كتاباتهم.

2. ألفاظ الإجماع غير الصريحة:

من خلال استقرائنا أمات كتب النحو، وجدنا النحاة أحياناً يستخدمون ألفاظاً وعبارات تعبر عن الإجماع، لكنها غير صريحة في دلالتها على ذلك، ولعل السبب في ذلك عدم استكمال الاستقراء عند النحوي في المسألة التي ينقل فيها الإجماع، أي أن استقراءه استقراء ناقص، فيحتزز لذلك باستخدام عبارات تشير إلى أن الإجماع القائل به إنما هو مبني على ما لديه من استقراء دون غيره، ومن هذه العبارات:

(1) الكتاب: 2/364، و الشاهد وأصول النحو / 445 .

(2) همع الهوامع: 3/225 .

(3) م . ن: 1/86, 3/149 .

(4) همع الهوامع: 2/152 .

(5) أمالي السهيلي / 66، وشرح المفصل: 2/48 .

أ. لا نعلم أحدا:

إن استخدام صيغة (نفي العلم) يدل على أن الإجماع بحسب علم القائل به دون غيره، ولو أراد أن يصرح لقال: (لم يقل أحد) بدلاً من ذلك الاستخدام.

مثال ذلك قول سيبويه في باب (الإضافة إلى ما ذهبت فاؤه من بنات الحرفين): "وذلك (عِدَّةٌ) و(زِنَّةٌ)، فإذا أضفت قلت: (عِدِّيٌّ) و(زِنِّيٌّ)، ولا ترده الإضافة إلى أصله، بعدها من ياءِ الإضافة، لأنها لو ظهرت لم يلزم اللام لو ظهرت من التغير، لوقوع الياء عليها.

فإن قلت: أضع (الفاء) في آخر الحرف لم يجز، ولو جاز ذا لجاز أن تضع الواو والياء إذا كانت لاما في أول الكلمة إذا صارت. ألا تراهم جاءوا بكل شيء من هذا في التحقيق على أصله. وكذا قول يونس، ولا نعلم أحداً يوثق بعلمه قال خلاف ذلك "⁽¹⁾".

ومن أمثلته أيضاً قول صاحب التاج في حديثه عن مادة (جمع): " (ومسجد الجامع والممسجد الجامع) الذي يجمع أهله نعت له؛ لأنه علامة للاجتماع، (لغتان أي مسجد اليوم الجامع) كقولك: حق اليقين، والحق اليقين، بمعنى حق الشيء اليقين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير (أو هذه) أي اللغة الأولى (خطأ) نقل ذلك الأزهري عن الليث ثم قال الأزهري: أجازوا جميعاً ما أنكره الليث، والعرب تضيف الشيء إلى نفسه وإلى نعته إذا اختلف اللفظان، كما قال تعالى: (وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ)⁽²⁾، معنى الدين: الملة، كأنه قال: وذلك دين الملة القيمة، وكما قال تعالى: (وَعَدَ الْحَقِّ)⁽³⁾ و (وَعَدَ الصَّدْقِ)⁽⁴⁾، قال: وما علمت أحداً من النحوين أبا إجازته غير الليث، قال:

(1) الكتاب: 369/3، و الشاهد وأصول النحو / . 443

(2) سورة البينة، الآية (5) .

(3) سورة إبراهيم، الآية (22) .

(4) سورة الأحقاف، الآية (16) .

وإنما هو الوعد الصدق، والمسجد الجامع " ⁽¹⁾ .

ب. لم يُسمَع:

وهذه الصيغة - صيغة نفي السمع - لا تدل أيضاً دلالة صريحة على الإجماع؛ لأن نفي السمع لا يشترط منه نفي القول، فربما تكلم العرب بشيء ولم يصل إلى سمع النهاة، فالنحوي عندما يستخدم مثل هذه العبارة، يريد بها الإجماع على ما وصل إليه من سمع، فإن استجدى سمع عن العرب بعد ذلك لا يكون قوله إجماعاً.

مثال ذلك قول ابن عصفور في رده على زعم الأخفش بأن (كم) لا تلزم الصدر، قال: " وزعم الأخفش أنها لا تلزم الصدر؛ لأنها في معنى كثير وهو لا يلزم الصدر؛ لأنك إذا قلت: (كم غلام ملكت) فمعناه (كثيرٌ من الغلمان ملكت)، و (كثير) لا تلزم الصدر، فكذلك ما في معناه، فيجيئ: (وأنت كم غلام ملكت). وهذا فاسد؛ لأن العرب لم يُسمَع منها إلا أن يجعل صدراً" ⁽²⁾ .

ج. لم يُرَوْ:

هذه صيغة أخرى من صيغ الإجماع غير الصريح، فإن نفي الرواية عن العرب لا يعني عدم نطقهم بذلك الشيء، فالنحوي عندما لا يكون متيقنا من عدم القول، لا يصرح بالإجماع وإنما يلمح إليه بمثل هذه الصيغة.

مثال ذلك قول أبي البركات الأنباري في استدلاله على صرف (حنين): " قال الله تعالى: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثُرُكُمْ) ⁽³⁾ ، ولم يرو عن أحد من القراء أنه لم يصرفه" ⁽⁴⁾ . فهو لم يصرح بإجماع القراء وإنما لمح لإجماعهم بنفي الرواية عنهم.

(1) تاج العروس: 5/305 (جمع).

(2) شرح جمل الزجاجي: 2/50.

(3) سورة التوبة، الآية (25).

(4) الإنصاف: 2/495.

3 - ألفاظ موهمة بالإجماع:

وردت في كتب النحوة ألفاظ لا تدل على الإجماع، وإنما تشير إلى معظم النحوة أو أغلبهم أو أكثرهم، فهي ليست من الإجماع في شيء؛ وذلك للأسباب الآتية:

- أولاً: إن الإجماع في اللغة: هو جمعك الشيء المتفق جميعا⁽¹⁾. وأشار صاحب المعجم الفلسفي إلى أنه يطلق "على اتفاق أفراد طائفة من الطوائف في العواطف والآراء"⁽²⁾، فهو يدل على الجميع دون استثناء.
- ثانياً: إن الإجماع عند النحوة مستمد من إجماع الفقهاء⁽³⁾، ومن شروط صحة إجماع الفقهاء اجتماع جميع أهل الاجتهاد وقت نزول الحادثة⁽⁴⁾.
- ثالثاً: لم نجد أحداً من النحوة الذين قعدوا لأصول النحو، قد أشار إلى أن الإجماع يدل على الأكثر، إلا ما وجدناه لدى الباحث محمد إبراهيم خليفة⁽⁵⁾، والباحثة لطيفة عبد الرسول⁽⁶⁾، والباحث معن عبد القادر⁽⁷⁾، نتيجة لبس في فهم المصطلح.
- رابعاً: إذا كان الإجماع يدل على الأكثر، فالعقل يجُوز احتمال كون الحق مع الأكثر، واحتمال كونه مع الأقل؛ لأن اجتهاد كل مجتهد يحتمل الصواب والخطأ، والمتحتمل لا يكون حجة، فهو دليل ظني، أما إذا وقع من جميع أهل الاجتهاد فإن الاحتمال يزول، ويثبت الصواب يقيناً، ويكون حجة على مخالفه.

(1) لسان العرب: 58/8 (جمع).

(2) المعجم الفلسفي: 40/1 .

(3) أصول النحو العربي، الحلوياني / 127، والشاهد والاستشهاد / 145، والأصول بين الفقهاء والنحوة / 95، والشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد وجهوده النحوية في تحقيقاته لشرح الألفية، كريم ذنون / 35، (رسالة ماجستير) .

(4) البحر المحيط في أصول الفقه: 4 - 436/4 ، وأصول الفقه الإسلامي، شاكر الحنبلي / 271 .

(5) أصول النحو في الخصائص / 72، 206، 209، 210، 211 .

(6) ارتفاع الضرب من لسان العرب لأبي حيان دراسة وتحليل / 74، 75، 76، (رسالة ماجستير) .

(7) الدرس النحوي في الكتب التعليمية / 29 .

- خامساً: إذا خالف أحدهم قول الجميع اعتبر قوله شادا، " فأما قول الأقل فلا معنى

لتسميتها شادا؛ لأنه لو كان شادا لكان قول الأكثر شادا " ⁽¹⁾ .

- سادساً: لو سلمنا أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر، كانت الفئة القليلة المقابلة لهم على

خلافهم؛ وحيثئذ ينتفي الإجماع لإنكار بعضهم على بعض.

ومن هذه الألفاظ:

أ. الجمهور:

إذا تتبعنا لفظة (جمهور) في المعجمات وجدناها تدل على معظم شيء وجله ⁽²⁾ .

وقد فصل ابن فارس القول فيها بإعادتها إلى أصلها، فقال: " وهذا من كلمتين؛ من (جَمَرَ)؛ وقد قلنا إن ذلك يدل على الاجتماع، والكلمة الأخرى (جَهَرَ)؛ وقد قلنا إن ذلك من العلو. فالجمهور شيء متجمع عال " ⁽³⁾ . فكلمة (جمهور) إذن مكونة من أصلين، الأول يدل على اجتماع الكل، ثم يأتي الأصل الثاني لي منتخب الصفة من الجميع.

أما في اصطلاح النحاة فلم نجد أحداً ممن كتبوا في أصول النحو قد نص على أن (الجمهور) يدل على الإجماع، إلا ما وجدناه لدى باحثين معاصرین خلطاً بين المصطلحين. الأول: هو الباحث محمد إبراهيم خليفة إذ يعرف إجماع القراء بقوله: " وهو أن يقرأ جمهور القراء بقراءة واحدة " ⁽⁴⁾ ، كما يأتي بأمثلة كثيرة للجمهور، ويستدل بها على أنها إجماع ⁽⁵⁾ .

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: 4/518 .

(2) لسان العرب: 4/149، وタاج العروس: 3/110 (جمهور)، والممعجم الفلسفى: 1/412 .

(3) مقاييس اللغة: 1/506 .

(4) أصول النحو في الخصائص / 209 .

(5) م.ن/210، 721 .

والثاني: هو الباحث معن عبد القادر الذي يعرف الإجماع بقوله: " هو ما أجمع عليه

جمهور النحاة، وما أجمع عليه العرب " ⁽¹⁾.

وقد ذهبت إلى هذا أيضاً الباحثة لطيفة عبد الرسول، في دراستها كتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب) ⁽²⁾، إذ أشارت إلى أن أبو حيان يخالف إجماع النحويين، ومثلت لذلك بأمثلة منها، قول أبي حيان: " (بله) من أدوات الاستثناء، فأجازوا النصب بعدها على الاستثناء، نحو: (أكرمت العبيد بله الأحرار)، أو ما بعدها خارج مما قبلها في الوصف من حيث كان مرتبًا عليه، فجعلوه استثناء، إذ المعنى: أن إكرامك للأحرار يزيد على إكرامك العبيد، وذهب جمهور البصريين إلى أنها لا يستثنى بها، وأنه لا يجوز فيما بعدها إلا الخفض، وليس بصحيح بل النصب محفوظ من لسان العرب " ⁽³⁾.

إن هذا المثال لم يخالف فيه أبو حيان إجماع النحاة كما ذهبت إليه الباحثة، بل خالف فيه قول الجمهور، وليس قول الجمهور بإجماع كما بينا.

وقد فرق أبو حيان بين الإجماع وقول الجمهور في الكتاب نفسه، إذ قال في حديثه عن عمل اسم الفاعل: " وإن كان الفاعل مضمرا، فحكي ابن عصفور الاتفاق على أنه يرفعه، وليس كما ذكر بل مذهب الجمهور ذلك، وذهب أبو بكر بن طاهر وابن خروف تلميذه إلى أنه لا يرفعه ولا يتحمله، والذي تلقفناه من الشيخ أنه لاشتقاقه يتحمل الضمير " ⁽⁴⁾.

فهو يأخذ على ابن عصفور نقله للإجماع من غير تحقيق، ويشير إلى أنه قول الجمهور، وأن هناك من خالفهم.

ونشير إلى مسألة أوردها المرادي تدل دلالة قطعية على أن النحاة قد فرقوا بين

(1) الدرس النحوي في الكتب التعليمية / 29 .

(2) ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 75 - 76 .

(3) ارتشاف الضرب: 2/331، و ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 76 .

(4) ارتشاف الضرب: 3/184 .

الإجماع وقول الجمهور، قال في حديثه عن الواو العاطفة: " ومذهب جمهور النحويين أنها للجمع المطلق، فإذا قلت: (قام زيد وعمرو) احتمل ثلاثة أوجه: الأول: أن يكونا قاما معا في وقت واحد، والثاني: أن يكون المتقدم قام أولا، والثالث: أن يكون المتأخر قام أولا. وذهب قوم إلى أنها للترتيب. وهو منقول عن قطرب، وثعلب، وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب، والرّبعي، وهشام، وأبي جعفر الدينوري. وعن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع.

وقد عُلِمَ بذلك أن ما ذكره السيرافي والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة؛ بتصريحهم وكوفيهم، على أن الواو لا ترتب غير صحيح ⁽¹⁾. فمن هذا المثال والذي قبله يتبين لنا أن المرادي وغيره من النحاة قد فرقوا بين الإجماع وقول الجمهور، وردوا على من ادعى الإجماع عند وجود المخالفين، وذهبوا إلى أن هذا مذهب الجمهور، وأن هناك فرقا بين المصطلحين.

ب. معظم:

وهو من الألفاظ التي التبس أيضاً على بعض الباحثين، فقد ظنت الباحثة لطيفة عبد الرسول أن (معظم) تدل على الإجماع ⁽²⁾. جاء في معرض حديثها عن اعتقاد أبي حيان بالإجماع وأخذه به في كتابه (ارتشاف الضرب) المثال الآتي: قال أبو حيان: " ولو كان الخبر فعلا فلا تأتي بالضمير، نحو: (زيد هند يضربها) و (هند بشر تضربه) إلا على التأكيد لا على أن يكون فاعلا، فنقول: (يضربها هو). هكذا أطلق معظم النحويين " ⁽³⁾.

فهي تستشهد بقوله: " هكذا أطلق معظم النحويين " على أنه اعتقاد بالإجماع، وما

(1) الجنى الداني / 188 – 189 .

(2) ارشاف الضرب دراسة وتحليل / 74 .

(3) ارشاف الضرب: 47/2، و ارشاف الضرب دراسة وتحليل / 74 .

ذلك إلا من فعل اللبس بين المصطلحات، وعدم فهمها بالشكل الدقيق.

ج. الأكثر:

وهذا اللفظ أيضاً كسابقيه بعيد عن دلالة الإجماع، كما تبين سابقاً.

وممن استشهدوا به باعتباره إجماعاً الباحث محمد إبراهيم خليفة⁽¹⁾، إذ ذكر ضمن أمثلة إجماع العرب المثال الآتي: "ومما جرى نعتا على غير وجه الكلام: (هذا جحرٌ ضبٌّ خَرِبٌ) فالوجه الرفع، وهو كلام أكثر العرب وأفصحهم وهو القياس؛ لأنَّ الخبر نعت الجحر والجحر رفع"⁽²⁾.

وكذلك الباحثة لطيفة عبد الرسول⁽³⁾، فقد ذكرت أن أبو حيان قال في باب (كان وأخواتها): "وخبر هذه الأفعال إذا كان ظرفاً، أو مجروراً، أو جملة فهو في موضع نصب. أو مفرداً؛ فاتفق أكثر النحوين على أنه لا يجوز رفعه على إضمار مبتدأ محذوف، فنقول: (كنت أنا قائماً)، ولا يجوز: (كنت أنا قائمٌ)"⁽⁴⁾.

د. سائر:

عند الرجوع إلى المعاجم العربية نرى أن لفظة (سائر) تدل على معنيين:

الأول: مجئها بمعنى الجميع، يقول الجوهرى (ت 393 هـ): "سائر الناس جميعهم"⁽⁵⁾.

وفي لسان العرب: "سار الكلام والمثل في الناس: شاع ، ويقال: هذا مثل سائر؛ وقد سَيَرْ فلان أمثلاً سائرة في الناس. وسائر الناس: جميعهم"⁽⁶⁾.

(1) أصول النحو في الخصائص / 206 .

(2) الكتاب: 1/436، وأصول النحو في الخصائص / 206 .

(3) ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 75 .

(4) ارتشاف الضرب: 2/101، و ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 75 .

(5) الصحاح: 2/692 (سير) .

(6) لسان العرب: 4/390 (سير) .

والثاني: مجئها بمعنى الباقي، وقد أشار إليه ابن الصلاح (ت 643هـ) في شرح

مشكلات الوسيط كما نقله عنه السيوطي⁽¹⁾.

وقد نص عليه الفيروز أبادي (ت 817هـ) أيضاً بقوله: "السائل: الباقي"⁽²⁾.

ولكن صاحبا هذا الرأي ادعيا أن لفظة (سائل) لا تأتي إلا بمعنى الباقي، ولا التفات إلى

من ذهب إلى أن معناها الجميع⁽³⁾.

ولعل الذي أوقع ابن الصلاح في هذا الوهم أنه نقل قول أبي منصور الأزهري (ت 370هـ) نقلا غير دقيق، قال في شرح مشكلات الوسيط: "قال الأزهري في تهذيبه: أهل اللغة اتفقوا على أن معنى (سائل) الباقي" ثم قال: "ولا التفات إلى الجوهر؛ فإنه ممن لا يقبل ما ينفرد به. انتهى"⁽⁴⁾.

ولكنا إذا عدنا إلى تهذيب الأزهري وجدنا النص كالتالي: "وأما قوله:

وسائل الناس همّج

فإن أهل اللغة اتفقوا على أن معنى (سائل) في أمثال هذا الموضع بمعنى الباقي"⁽⁵⁾.

فإن الأزهري لم يقل بأن (سائل) لا تأتي إلا بمعنى الباقي، ولكنه نقل الاتفاق على هذا

الموضع وأمثاله.

كما أن الجوهر لم ينفرد برأيه، فتابعه الجوالقي (ت 540هـ) في شرحه لأدب الكاتب⁽⁶⁾، وكذلك ابن منظور (ت 711هـ) كما رأينا.

والذي يبدو أن لفظة (سائل) إذا تقدم عليها بعض الشيء الذي هي مضافة إليه، فهي بمعنى الباقي، وإذا لم يتقدم عليها شيء من هذا فهي بمعنى الجميع.

(1) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي: 1/136.

(2) القاموس المحيط: 2/43 (سورة).

(3) المزهر: 1/136، والقاموس المحيط: 2/43.

(4) المزهر: 1/136.

(5) تهذيب اللغة: 13/47 (سار)، ولسان العرب: 4/390 (سورة).

(6) شرح أدب الكاتب: 48.

وأجاد الجواليلي حين أعاد كلّ معنى من المعنيين إلى أصل تشقق منه هذه اللفظة، فقال: "سائر: عند البصريين مأخوذ من سؤر الشيء، وهو بقيته؛ فирتون أنه يجب أن يقدم قبل هذه الكلمة بعض الشيء الذي هي مضافة إليه، فيقال: (لقيت الرجل دون سائربني فلان)؛ لأنَّ الرجل بعضهم، وكذلك هي هنا لأنَّ المعنى كبقية أهله⁽¹⁾ ولا يحسن أن يقول: (لقيت القوم سائر الناس)، وعلى هذا المنهج أكثر كلام العرب. وقال قوم: سائر مأخوذ من ساريسير، وقولهم: (لقيت سائر القوم) أي الجماعة التي ينتشر فيها هذا الاسم ويسيير، ومما يدل على أن سائرا قد يكون بمعنى الجميع ما أنسدانيه أبو زكريا عن أبي العلاء المعربي:

لـوـأـنـ مـنـ يـزـجـرـ بـالـحـمـامـ يـقـوـمـ يـوـمـ وـرـدـهـاـ مـقـامـيـ

إذن أضـلـ سـائـرـ الأـحـلـامـ⁽²⁾.

والذي يدفع إلى وضع هذه اللفظة ضمن الألفاظ الموهمة بالإجماع - مع أننا رأينا أنه قد تأتي بمعنى الجميع - هو أن ورودها في كتب النحو كان مقتضاً على معنى الباقي دون الجميع حسب ما اطلعنا عليه⁽³⁾.

مثال ذلك قول الفراء: "وقوله: (سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ)⁽⁴⁾، فالعاكف من كان من أهل مكة، والباد من نزع إليه بحج أو عمرة. وقد اجتمع القراء على رفع (سواء) ها هنا⁽⁵⁾.

(1) يعني في كلام ابن قتيبة الوارد في (أدب الكاتب) الذي يشرحه الجواليلي، وهو: "فاني رأيت كثيراً من كتاب زماننا كسائر أهله قد استطابوا الدعة ...".

(2) شرح أدب الكاتب / 48.

(3) مثلاً إعراب القرآن، النحاس: 381، والنكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/540، وهم مع الهوامع: 1/94.

(4) سورة الحج، الآية (25).

(5) ونصبها حفص وحده.

وأما قوله في الشريعة: (سَوَاءٌ مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ)⁽¹⁾، فقد نصبها الأعمش وحده⁽²⁾، ورفعها سائر القراء⁽³⁾.

ومثله قول النحاس في إعرابه قوله تعالى: (قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽⁴⁾: "ابتداء وخبر؛ أي هي خالصة يوم القيمة للذين آمنوا في الدنيا، وهذه قراءة ابن عباس وبها قرأ نافع، وسائر القراء يقرؤون (خالصة) على الحال، أي يجب لهم في هذه الحال".⁽⁵⁾

(1) سورة الجاثية، الآية (21)، ومن أسماء هذه السورة (الشريعة).

(2) ونصبها أيضا حفص والأخوان حمزة والكسائي.

(3) معاني القرآن: 221/2 - 222.

(4) سورة الأعراف، الآية (32).

(5) إعراب القرآن: 609/1.

المبحث الأول

أنواع المجمعين

ويمثل أنواع الفئات المجمعة، ويمكن وضعها في مجموعتين:

المجموعة الأولى: المجمعون إجماعاً نظرياً:

أي الفئات المجمعة إجماعاً نظرياً وهم العرب والقراء والرواة، وكل من هذه الفئات معتمد في إجماعه على النقل؛ لأن إجماع العرب هو إجماع على ما نطق به العرب، وإجماع القراء هو إجماع على نقل صورة نطقية أو أدائية لما نزل به الوحي على النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإجماع الرواة إجماع على نقل معين عن العرب.

1. إجماع العرب:

والمراد به "اتفاقهم على النطق بشيء من كلامهم"⁽¹⁾ ويقسم على ثلاثة أقسام :

أ. إجماع كل العرب:

وهو أوسع أقسام إجماع العرب التي يستخدمها النحاة في استدلالاتهم، حيث يرد في كتب النحو كثيراً⁽²⁾.

(1) أصول النحو في الخصائص / 204

(2) مثلا الكتاب: 50/2، 19/2، 51/1، 185، 267/3، 328/4، 530، 329-328/4، وشرح جمل الزجاجي: 1469، 1441، 335، 537، 458، 1468، 1993، 4 / 3، 56، وشرح الكافية الشافية: 1 / 1، 1469، 1441، 335، 537، 458، 1468، 1993، 4 / 3، 56، وشرح ابن عقيل: 1 / 90، 275، 240، 144 / 3، 203 / 2، 98، وهو الهوامع: 1 / 256، 187، 144 / 3.

مثال ذلك قول ابن الناظم (ت 686 هـ) في شرحه ألفية أبيه، في موضوع (نعم وبئس، وما جرى مجراهما): " (نعم وبئس) فعلان ماضيا اللفظ لا يتصرفان، والمقصود بهما إنشاء المدح والذم، والدليل على فعليتهما جواز دخول تاء التأنيث الساكنة عليهما عند جميع العرب " ⁽¹⁾.

ومثله أيضاً ما نص عليه الأزهري في حديثه عن (لات)، حيث قال:

" عملها إجماع من العرب " ⁽²⁾

وقوله هذا فيه نظر؛ لأنَّ الحاكم بالعمل هم النحاة دون العرب، فالعرب لا تعرف العمل، ويمكن تخرير قوله على أنَّ عملها صورة أي كون الاسم الواقع بعدها منصوباً، وحينئذٍ يصح القول ⁽³⁾.

ب. إجماع الحجازيين والتميميين:

أي إجماع أهل الحجاز وبني تميم دون سائر العرب، وقد ذكر هذا النوع من الإجماع في موضع عدة في كتب النحو ⁽⁴⁾.

مثال ذلك قول أبي إسحاق الزجاج، في (باب ما جاء معدولاً على وزن فعال): " فإذا كان في آخر الاسم الراء، فإنَّ أهل الحجاز وبني تميم مجتمعون على الكسرة " ⁽⁵⁾. ومن ذلك أيضاً قول الرماني في بيان وجوه (ما)، ومنها " جحود، نحو: (ما هَذَا بَشَرًا) ⁽⁶⁾، و (ما أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مُّثْنِنًا) ⁽⁷⁾. وأهل الحجاز ينصبون بها الخبر إذا

(1) شرح ألفية ابن مالك، لابن الناظم / 467.

(2) شرح التصرير: 1/ 200.

(3) حاشية يس على شرح التصرير: 1/ 200.

(4) مثلاً الإفصاح / 229، وأسرار العربية / 391، وهمع الهوامع: 1/ 94، وحاشية يس على شرح الفاكهي: .187/2

(5) ما ينصرف وما لا ينصرف / 76.

(6) سورة يوسف، الآية (31).

(7) سورة الشعراء، الآية (154).

كان منفياً في موضعه، وبنو تميم يرفعونه على كل حال، فيقولون: (ما زيد قائم). وتقول: (ما قائم زيد⁽¹⁾)؛ فتجمع اللغتان فيه لتقديم الخبر. وتقول: (ما زيد إلا قائم)؛ فترفع عند الجميع لخروج الخبر إلى الإثبات بقولك: (إلا⁽¹⁾)

جــ إجماع الحجازيين أو التميميين:

أي إجماع أهل الحجاز على مسألة ما، أو إجماع بنى تميم، وقد ورد بعض من هذا الإجماع في كتب النحو⁽²⁾ وأشار إليه النحاة.

أولاً: إجماع الحجازيين:

استشهد ابن جني بإجماع الحجازيين على أن حركة النون في (لم يكن الحق) غير لازمة؛ لأنها ناتجة عن التقاء الساكين، فقال: "الحذف ضرب من الإعلال، والإعلال إلى السواكن لضعفها اسبق منه إلى المتحرّكات لقوتها. وعلى هذا قبح قوله:

لَمْ يَكُنْ الْحَقُّ سَوِيًّا أَنْ هَاجَةٌ رَسْمٌ دَارٍ قَدْ تَعَفَّنَ بِالسَّرَّ⁽³⁾

لأنه موضع يتحرك فيه الحرف في نحو قوله: (لم يكن الحق).

وعلة جواز هذا البيت ونحوه، مما حذف فيه ما يقوى بالحركة، هي أن هذه الحركة، إنما هي لالتقاء الساكين، وأحداث التقائهما ملغاة غير معتمدة ، فكأن النون ساكنة، وإن كانت لو أقرت لحركة، فإن لم تقل بهذا لزمك أن تمنع من إجماع العرب الحجازيين على قولهم: (اردِ الباب) و (اصبِ الماء) و (اسلِ السيف)⁽⁴⁾.

ومن أمثلة هذا النوع من الإجماع كذلك ما نص عليه ابن الشجري في الاستثناء إذا

(1) منازل الحروف / 36-37

(2) مثلاً مجالس العلماء / 1، وطبقات النحويين واللغويين / 43، ومغني الليب: 1/294، وهمع الهوامع: 80/2، والمدارس النحوية، د. خديجة الحديشي / 73-74.

(3) قائله: حسيل بن عرفطة، الخصائص: 1/90، والمنصف، ابن جني: 2/228، وخزانة الأدب: 9/304.

(4) الخصائص: 1/89-90، و الكتاب: 3/530، والخصائص 1/260.

كان من غير جنس المستثنى منه، قال: "أهل الحجاز مجتمعون فيه على النصب "⁽¹⁾ كقولنا: (ما في الدار أحد إلا الخيام)، وعلى هذه اللغة المجمع عليها أجمع القراء في قوله تعالى : (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) ⁽²⁾ على نصب (اتباع) ⁽³⁾.
ومن أمثلته أيضا قول أبي حيان النحوي في أثناء حديثه عن الحكاية: " والمجمع عليه من الرواية حكاية العلم اسمها وكنية ولقبا في لغة الحجاز " ⁽⁴⁾.

ثانياً: إجماع التميميين:

من أمثلة إجماع بنى تميم قول سيبويه في باب (يختار فيه أن تكون المصادر مبتدأة مبنياً عليها ما بعدها وماأشبه المصادر من الأسماء والصفات): " ومن العرب من ينصب بالألف واللام، من ذلك قوله: (الحمد لله)، فينصبها عاممة بنى تميم " ⁽⁵⁾.
ومن أمثلة ذلك أيضا ما استدل به ابن يعيش على أن (هلم) اسم فعل حيث قال: " واعلم أن بنى تميم وإن كانوا يجرونها مجرى الفعل في اتصال الضمير بها؛ لشدة شبهها بالفعل، وإفادتها فائدة الفعل، فهي عندهم أيضا اسم للفعل، وليس مبقاء على أصلها من الفعلية قبل التركيب والضم، والذي يدل على ذلك أن بنى تميم يختلفون في آخر الأمر من المضاعف؛ فمنهم من يتبع، فيقول: (رُدُّ) بالضم، و(فِرُّ) بالكسر، و(عَضُّ) بالفتح، ومنهم من يكسر على كل حال، فيقول: (رُدُّ) و(فِرُّ) و(عَضُّ)، ومنهم من يفتح على كل حال، ثم رأيناهم كلهم مجتمعين على فتح الميم من (هلم) ليس أحد يكسرها ولا يضمها، فدل ذلك على أنها خرجت عن طريق الفعلية، وأخلصت اسماء للفعل، نحو: (دونك) و (رويدك) و (عندك) " ⁽⁶⁾.

(1) الأimal الشجرية: 1/74.

(2) سورة النساء، الآية (157).

(3) الأimal الشجرية: 1/74.

(4) ارتشاف الضرب: 1/324.

(5) الكتاب: 1/329.

(6) شرح المفصل: 4/42-43.

حجية إجماع العرب:

يعد إجماع العرب حجة قاطعة لا تجوز مخالفته، كما هو عند شيخ النحاة سيبويه، فهو يقول في باب (ما تجري عليه صفة ما كان من سببه، وصفة ما التبس به أو بشيء من سببه كمجرى صفتة التي خلصت له): " وإن زعم زاعم أنه يقول: (مررت برجلٍ مخالفٍ بدنيه داءً) ففرق بينه وبين الملون، قيل له: ألسنت تعلم أن الصفة إذا كانت للأول فالتنوين وغير التنوين سواء إذا أردت بإسقاط التنوين معنى التنوين، نحو قولك: (مررت برجل ملازم أباك) و (مررت برجل ملازم أبيك، وملازمك) ؟ فإنه لا يجد بدا من أن يقول: (نعم) وإلا خالف جميع العرب".⁽¹⁾

إن إجماع العرب هو "السماع المطرد الواجب اتباعه، وإن خالف القياس"⁽²⁾، فقياس النحويين على ما لم يتكلم به العرب مستكره ممتنع⁽³⁾. وقد صرخ بهذا سيبويه في باب: (إضمار المفعولين اللذين تعدد إليهما فعل الفاعل)، فقال: " وأما قول النحويين: (قد أعطاهوك) و (أعطاهوني) فإنما هو شيء قاسوه لم تكلم به العرب فوضعوا الكلام في غير موضعه، وكان قياس هذا لو تكلم به كان هينا".⁽⁴⁾

وقد صرخ ابن جني بهذه المسألة - أي مسألة اتباع إجماع العرب وإن خالف القياس - فقال: " واعلم أنك إذا أذاك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره. فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه ".⁽⁵⁾ وذكر أن أبو الحسن - يزيد الأخفش - قد أوصى بأنه إذا صح أن العرب لم تنطق بقياس النحوي وجب اتباع ما أجمعوا عليه⁽⁶⁾. وابن جني نهج في هذا نهج أستاذه أبي علي⁽⁷⁾.

(1) الكتاب: 2/19، و الشاهد وأصول النحو / 445 .

(2) أصول النحو في الخصائص / 208 .

(3) الشاهد وأصول النحو / 444 .

(4) الكتاب: 2/364 .

(5) الخصائص: 1/125-126 .

(6) م . ن .

(7) المنصف: 1/279 .

وَمِنْ يَكْتُفُ النَّحَاةُ بِتَرْكِ الْقِيَاسِ عِنْدَ وُجُودِ السَّمَاعِ، بَلْ رَاحُوا يَقِيسُونَ عَلَى الْمَسَائلِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا، كَقِيَاسِهِمْ صِرْفُ الْمُشْتَرِكِ وَزَنُهُ وَصِيغَتِهِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْفَعْلِ عَلَى إِجْمَاعِ الْعَرَبِ عَلَى صِرْفِ (كَعْسَبٍ) اسْمَ رَجُلٍ، وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ (كَعْسَبٌ: فَعْلَلٌ)، وَهُوَ: الْعَدُوُ الشَّدِيدُ مَعَ تَدَانِيَ الْخَطْرِ⁽¹⁾. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائلِ⁽²⁾.

وَأُولُو مِنْ أَفْرَدِ الْحَدِيثِ عَنْ إِجْمَاعِ الْعَرَبِ فِي مَبْحَثٍ مُسْتَقْلٍ بِذَاتِهِ السِّيُوطِيِّ، حِيثُ ذَكَرَ أَنْ إِجْمَاعَ الْعَرَبِ حِجَّةً⁽³⁾ وَتَابِعَهُ فِي ذَلِكَ الشَّافِيِّ⁽⁴⁾، وَالْعَدُوِيِّ⁽⁵⁾ (ت 1193 هـ). وَقَدْ أَنْكَرَ الدَّكْتُورُ مُصْطَفَى جَمَالُ الدِّينِ وَالْبَاحِثُ مُحَمَّدُ جَاسِمُ عَبْدُ وَجُودُ إِجْمَاعِ الْعَرَبِ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا؛ فَقَالَ الْأُولُو: "لَعْدَمِ إِمْكَانِهِ"⁽⁶⁾، وَاسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ بِقُولِ السِّيُوطِيِّ: "وَإِجْمَاعُ الْعَرَبِ أَيْضًا حِجَّةٌ، وَلَكِنْ أَنِّي لَنَا بِالْوَقْوفِ عَلَيْهِ"⁽⁷⁾. وَلَكِنْ فَاتَهُ أَنْ السِّيُوطِيُّ لَمْ يَرِدْ مِنْ قُولِهِ هَذَا عَدَمُ إِمْكَانِ الْوَقْوفِ عَلَيْهِ، بَلْ أَرَادَ صُعُوبَةَ ذَلِكَ؛ بَدِيلٌ أَنَّهُ مُثْلَ بَعْدِ قُولِهِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِجْمَاعِ، فَقَالَ: "وَمِنْ صُورَهُ أَنْ يَتَكَلَّمُ الْعَرَبُ بِشَيْءٍ وَيَبْلُغُهُمْ وَيَسْكُنُونَ عَلَيْهِ"⁽⁸⁾. كَمَا وَضَحَّ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ الشَّافِيِّ بِقُولِهِ: "إِجْمَاعُ الْعَرَبِ حِجَّةٌ، لَكِنْ إِدْرَاكُهُ عَسِيرٌ؛ لِكَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ"⁽⁹⁾.

أَمَّا اسْتَدَلَالُ هَذِينَ الْبَاحِثِيْنَ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ تَحْقِيقِ إِجْمَاعِ الْعَرَبِ بِأَنَّ اسْتِقْرَاءَ

(1) شرح الكافية الشافية: 3/1468-1467، وهم مع الهوامع: .98/1

(2) مثلا التكميلة / 569-570

(3) الاقتراح / 67.

(4) ارتقاء السيادة / 57.

(5) حاشية العدوبي: 1/28.

(6) رأي في أصول النحو / 23.

(7) الاقتراح / 67.

(8) م. ن.

(9) ارتقاء السيادة / 57.

النحوين كان استقراء ناقصا⁽¹⁾، فلا يقوم دليلاً؛ لسبعين:
الأول: أن المقصود من إجماع العرب هو الإجماع على ما سمع من لغتهم، وليس على ما لم يُسمَع؛ فإنه لا يخدم النحو في شيء ولا يقوم دليلاً لأحد؛ لعدم وصوله إلينا.

الثاني: أن القواعد التي وضعها النحاة لا تقوم إلَّا على استقراء تام للغة، فإن "قواعد اللغة لا توضع بالاستقراء الناقص، وإن أية قاعدة نحوية لا يمكن أن يرکن إليها ما لم تكن شاملة لجميع الجزئيات التي تدرج تحتها تلك القاعدة".⁽²⁾

وأما قولهم بعدم الحاجة لهذا النوع من الإجماع؛ لأن أساس الأحكام نحوية هو السمع عن العرب، والمسموع عن العرب حجة وإن لم يبلغنا أنهم اتفقوا عليه⁽³⁾، ففيه نظر؛ لأن السمع يمثل الأصل الأول من أصول النحو العربي، وهو يكفي لأن يكون دليلاً لوحده، ولكنه قد يعارضه سمع آخر، فيحدث الخلاف بين النحاة، أما إذا كان هذا السمع تجمع عليه العرب فإنه يصبح دليلاً قاطعاً لا يمكن الخروج عليه؛ لأنه كما يقول ابن جني: "إن صح عندك أن العرب لم تنطق بقياسك أنت كنت على ما أجمعوا عليه البتة، وأعددت ما كان قياسك أداك إليه لشاعر مولد، أو لساجع، أو لضرورة؛ لأنه على قياس كلامهم".⁽⁴⁾ وأما ما ذهب إليه الباحث محمد جاسم عبود من أن نص ابن جني هذا غير صريح في الدلالة على الإجماع، وأنه عنى به السمع المطرد⁽⁵⁾، وفيه نظر أيضاً؛ لأن

(1) رأي في أصول النحو / 24، وأصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 45.

(2) الاستقراء في النحو، د. عدنان محمد سلمان / 224، ضمن كتاب (دراسات في اللغة والنحو).

(3) رأي في أصول النحو / 24، وأصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 45-46.

(4) الخصائص: 1 / 125-126.

(5) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 45.

"المطرد: الجاري على النظائر"⁽¹⁾ فالسماع المطرد عن العرب ما هو إلّا إجماع العرب على النطق بصيغة واحدة؛ لأنّه يجري على جميع نظائره.

هذا فيما يخص إجماع كلّ العرب، وأما إجماع الحجازيين والتميميين فإنّه يأتي بالدرجة الثانية، ولكنّه لا يقل شأنًا وأهمية عن إجماع كلّ العرب؛ لأنّ أهل الحجاز وبني تميم هم المعول عليهم بالدرجة الأولى في وضع القواعد النحوية، فهذا الإمام السيوطي في نقله إجماع كلّ العرب، يبدأ أولاً بالحجازيين والتميميين ثم يثنى بباقي العرب، فيقول:

"وافق الحجازيون والتميميون وسائر العرب على..."⁽²⁾.

كما أنّ بعضًا من النحاة يستشهد بإجماع كلّ العرب، وهو يريده الحجازيين والتميميين منهم، يقول الفاكهي (ت 972 هـ) في حديثه عن مواطن الصرف: "وك (عمر) (سحر) عند الجميع من العرب إن كان ظرفاً معيناً"⁽³⁾، فالمراد بقوله: (عند الجميع من العرب)، أي من التميميين والجازيين⁽⁴⁾.

والسيوطى في حديثه عن إجماع العرب جاء بمثال لإجماع التميميين والجازيين صورة من صور هذا الإجماع⁽⁵⁾.

وأما إجماع الحجازيين أو التميميين فهو يأتي من حيث الحجية بالدرجة الأخيرة من أنواع إجماع العرب، وهو يشبه إلى حدٍ كبير إجماع أهل المدينة عند الفقهاء.

(1) الحدود في النحو / 73 .

(2) همع الهوامع: 94/1 .

(3) شرح الفاكهي: 187/2 .

(4) حاشية يس على شرح الفاكهي: 187/2 .

(5) الاقتراح / 67، والسيوطى النحوي / 277 .

2 . إجماع القراء:

هو اتفاق القراء على قراءة واحدة، وهو يقسم على قسمين:

أ- إجماع كل القراء:

أي أن يكون جميع القراء متفقين على قراءة واحدة، وقد استدل به النحاة كثيرا⁽¹⁾ مثل ذلك إجماعهم على عدم إمالة ألف (مّا) في قوله تعالى: (وَإِنْ كُلَّا لَمّا لَيُوْقِنُهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ إِمَّا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ) ⁽²⁾ فقد قيل إن (مّا) (فعل) من (الله) وألفه ألف تأنيث، ولذلك لم يصرف، وقد استبعد ابن الحاجب ذلك؛ لأنه لم يعرف مجيء (مّا) على وزن (فَعْلٍ) بهذا المعنى، وقال: "كان يلزم هؤلاء أن يمليوا ملن أمال وهو خلاف الإجماع، وأن يكتبوها بالياء وليس ذلك بمستقيم" ⁽³⁾.

ومن أمثلته أيضاً إجماعهم على نصب (السماء) من قوله عز وجل: (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ {6/55} وَالسَّمَاء رَفِعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ) ⁽⁴⁾ مع أنه ليس في (رفعها) ضمير يعود على النجم والشجر، وبهذا الإجماع استدل ابن عصفور في إبطال مذهب السيرافي (ت 368 هـ) الذي يرى أن لابد في جملة الاشتغال إذا كانت معطوفة على جملة صغرى من ضمير يعود على المبتدأ؛ لأن الجملة الصغرى في موضع خبر المبتدأ، فإذا عطفت عليها جملة الاشتغال كانت شريكتها في كونها خبراً للمبتدأ؛ لأن المعطوف شريك المعطوف عليه، وبذلك تحتاج إلى رابط، فقال ابن عصفور: "فإجماعهم - أي القراء

(1) مثلاً معاني القرآن، الفراء: 82/2، وإعراب ثلاثين سورة / 70، والحجفة في علل القراءات السبع: 106/1، ومشكل إعراب القرآن: 93/1، 124، والإنصاف: 258/1، 495/2، وشرح الكافية الشافية: 2/730،

.144/3، والكتاش / 1564.

(2) سورة هود، الآية (111).

(3) الأمالي النحوية: 68/1.

(4) سورة الرحمن، الآيات (6-7).

- على النصب دليل على بطلان قول من قال: إن النصب في هذا وأمثاله ضعيف " ⁽¹⁾ .

بـ، إجماع القراء السبعة:

أي أن يتفق القراء السبعة على قراءة واحدة دون غيرهم من القراء، ولعل الذي دفع النحاة إلى الاستدلال بإجماع هؤلاء السبعة هو أن قراءتهم قد اجتمع عليها أكثر قراء الأمصار حتى بلغت حد التواتر ⁽²⁾ .

وقد استشهد النحاة بإجماع السبعة في عدة مواضع ⁽³⁾ من ذلك قول ابن مالك في باب (أدوات نصب المضارع): " ولو تقدم على (إذن) (واو) أو (فاء)، جاز إعمالها، وإهمالها أكثر؛ ولذلك أجمعـت السبعة على ثبوت النون في قوله تعالى:

(فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) ⁽⁴⁾ وفي قوله تعالى: (لَا يَلْبِسُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا) ⁽⁵⁾ .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نص عليه ابن هشام في باب (التنازع): " وأما الذي يترجح فيه الرفع فـما عدا ذلك، كقولك: (زيدٌ ضربته)، قال الله تعالى: (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا) ⁽⁷⁾ ، أجمعـت السبعة على رفعه، وقرئ شاداً بالنصب ⁽⁸⁾ ، وإنما يترجح الرفع في ذلك؛ لأنـه الأصل، ولا مرجح لغيره" ⁽⁹⁾ . فهو يستشهد بإجماع القراء السبعة على أن رفع (جـنـاتـ) هو الـراجـحـ؛ لأنـه الأصل في ذلك.

(1) شرح جمل الزجاجي: 1/367.

(2) المحتسب: 1/32، والسبعة في القراءات، مقدمة المحقق / 22.

(3) مثلاً شرح قطر الندى / 112-113، وشرح شذور الذهب / 51,265، ومغني الليبي: 1/276، والأشباه والنظائر: 4/149، وشرح الفاكهي: 2/56، وحاشية العدوـيـ: 2/88.

(4) سورة النساء، الآية (53).

(5) سورة الإسراء، الآية (76).

(6) شرح عمدة الحافظ / 333.

(7) سورة النحل، الآية (31).

(8) هي قراءة زيد بن ثابت وأبي عبد الرحمن، البحر المحيط: 5/488، ومعجم القراءات: 3/277.

(9) شرح قطر الندى / 273.

إن إجماع القراء بنوعيه غالباً ما يستخدمه النحاة في اثبات رأي أو رده أو تعليل مسألة كما رأينا من خلال الأمثلة السابقة، فضلاً عن استخدامهم له في ترجيح إحدى القراءتين بقياسها على قراءة مجمع عليها⁽¹⁾.

مثال ذلك قول النحاس في إعرابه قوله تعالى: (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأُونَ النَّاسَ) ⁽²⁾: " (كسالي) في موضع نصب على الحال، وكذا (يُرَأُونَ النَّاسَ) أي يرون الناس أنهم يتدينون بصلاتهم، وقرأ ابن أبي إسحاق والأعرج: (يُرَأُونَ النَّاسَ) ⁽³⁾ على وزن (يُدَعُونَ) ⁽⁴⁾، وحكي أنها لغة سفلية ضرورة القراءة الأولى أولى؛ لإجماعهم على (الَّذِينَ هُمْ يُرَأُونَ) ⁽⁵⁾ .

ومن أمثلته أيضاً ترجيح ابن خالويه قراءة من شدد (نجي) الثانية من قوله تعالى: (ثُمَّ نُنْجِي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًا عَلَيْنَا نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) ⁽⁷⁾ ، فقد قال: " يقرأ بالتحفيف والتشديد ⁽⁹⁾ . والحججة ملخص أنه أخذه من: أنجينا ننجي.

(1) مثلاً الحجة في القراءات السبع / 207، 245، وشرح المفصل: 52/7، وشرح شذور الذهب / 293-294، وشرح الفاكهي: 103/2 .

(2) سورة النساء، الآية (142) .

(3) وهي أيضاً قراءة الأشهب العقيلي، إعراب القرآن، النحاس: 463/1، والتبيان في إعراب القرآن: 400/1، والبحر المحيط: 377/3، والمحتسب: 202/1، ومعجم القراءات: 173/ .

(4) سورة الطور، الآية (13) .

(5) سورة إبراهيم، الآية (6) .

(6) إعراب القرآن، النحاس: 463/1 .

(7) سورة يونس، الآية (103) .

(8) وهي قراءة الكسائي وحفص عن عاصم، السبعة في القراءات / 330 .

(9) وهي قراءة باقي السبعة، السبعة في القراءات / 330، والجامع لأحكام القرآن: 8/387، والبحر المحيط: 195/3، ومعجم القراءات: 94/ .

ودليله قوله تعالى: (أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ) ⁽¹⁾. والحججة ملن شدد أنه أخذه من: نجينا ننجي. ودليله قوله تعالى: (وَاجْبَيْنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِظٍ) ⁽²⁾. والتشديد أولى؛ لإجماعهم عليه في الأولى " ⁽³⁾ أي (نجي) الأولى في نفس الآية من سورة يونس.

حجية إجماع القراء:

إن القراءة القرآنية سنة واجبة الاتباع، وقد نص علماء القرآن والنحاة على ذلك:

قال سيبويه: "القراءة لا تخالف؛ لأن القراءة السنة" ⁽⁴⁾.

وقال الفراء: "اتباع المصحف إذا وجدت له وجها من كلام العرب وقراءة القراء أحبت
إلي من خلافه" ⁽⁵⁾.

وقال أبو علي الفارسي: "القراءة سنة" ⁽⁶⁾.

فإذا كانت القراءة حجة فلأنه يكون إجماع القراء حجة أولى ⁽⁷⁾ لأنه يقود إلى وحدة
الرؤية، وعدم الخلاف بين النحاة.

أما صلة إجماع القراء بإجماع العرب وعلاقته به فهي صلة المكمل وعلاقة المتمم؛
لأن لغة العرب هي الأساس الذي بنى عليه النحاة نحوهم، وإجماعهم حجة فلا تجوز
مخالفته كما رأينا، فإجماع القراء إذا كان مطابقاً لإجماع العرب فهو مؤيد له وموثق، ولكنه
ليس بالضروري أن يكون إجماع القراء إجماعاً للعرب، فقد يجتمع القراء على قراءة ما
وللعرب فيها لغة أخرى لم يقرأ بها أحد منهم. مما فائدة إجماع القراء في مثل هذه الحالة؟

(1) سورة الأعراف، الآية (165).

(2) سورة هود، الآية (58).

(3) الحجة في القراءات السبع / 185.

(4) الكتاب: 148/1.

(5) معاني القرآن: 293/2.

(6) الحجة في علل القراءات السبع: 29/1.

(7) أصول النحو في الخصائص / 212.

وهل تعدّ اللغة خطأً لا يستشهد بها لعدم قراءة القراء بها؟
 والجواب: إن الفائدة من إجماع القراء في مثل هذه الحالة هو ترجيح اللغة التي
 أجمعوا على القراءة بها على اللغة التي لم يقرؤا بها؛ لأن قراءة الجماعة تأتي على أ Finch
 الوجوه وأحسنها، يقول ابن الحاجب: "ولا يجمع القراء على غير المختار" ⁽¹⁾.
 وكذلك قال ابن هشام الأنباري: "إنما تأتي قراءة الجماعة على أ Finch الوجهين" ⁽²⁾.
 وتكون اللغة التي لم يقرؤوا بها مرجوحة وأقل فصاحة من اللغة التي أجمعوا
 القراء عليها.

هذه هي العلاقة بين إجماع القراء وإجماع العرب، وقد ذهب الباحث محمد إبراهيم
 خليفة إلى أن هناك اختلافاً في بعض المواطن بين ما اجتمع العرب عليه وما اجتمع عليه
 القراء، وأن النهاة حين وجدوا ذلك اضطروا إلى التمييز بين الإجماعين ⁽³⁾، ومثل ذلك بمثالين:
 الأول: قول سيبويه: "وقد قرأ أنس: (والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)" ⁽⁴⁾ و (الزَّانِي
 وَالزَّانِي) ⁽⁵⁾، وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة. ولكن أبى العامة

(1) شرح الوافية . 211/ .

(2) مغني الليبب: 551/2 .

(3) أصول النحو في الخصائص 209/ .

(4) سورة المائدة، الآية (38) . وهي قراءة عيسى بن عمر، وابن أبي عبلة، إعراب القرآن،
 النحاس: 1/496، وال Kashaf عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، الزمخشري:
 631/1، ومعجم القراءات: 108/2 .

(5) سورة النور، الآية (2) . وهي قراءة عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة
 وأبو السمال ورويس، إعراب القرآن، النحاس: 2/431، والمحتسب: 2/100، وال Kashaf: 3/209، والتفسير
 الكبير، الرازي: 23/130، والبحر المحيط: 6/427، ومعجم القراءات: 4/234 .

إلا القراءة بالرفع " ⁽¹⁾ .

الثاني: قول الفراء: " ثم قال: (يَدْعُو لَمَنْ ضَرُهُ)⁽²⁾ فجاء التفسير: يدعوا من ضره أقرب من نفعه... ولم نجد العرب تقول: (ضربت لأخاك)، ولا (رأيت لزياداً أفضل منك)، وقد اجتمعت القراء على ذلك. فنرى أن جواز ذلك لأن (من) حرف لا يتبيّن فيه الإعراب، فاستجيز الاعتراض باللام دون الاسم؛ إذ لم يتبيّن فيه الإعراب"⁽³⁾ .

أما المثال الأول فليس فيه شيء من تعارض الإجماعين؛ لأن سببويه لم يذكر فيه إجماعاً للعرب حتى يتعارض معه إجماع القراء.

وأما المثال الثاني فهو كسابقه، ليس فيه تعارض بين الإجماعين؛ وذلك لسببين: الأول: أن عبارة (لم نجد العرب) تدل على الإجماع دلالة غير صريحة كما رأينا في الفصل الأول في مبحث (الألفاظ الإجماع)، فمتى ظهر نص يثبت ما لم نجده انتفي الإجماع.

الثاني: أن إجماع القراء على هذه القراءة يعني عن إجماع العرب ولا يخالفه؛ لأنه إجماع على أوضح نص يمثل لغة العرب.

3. إجماع الرواية:

هو اتفاق الرواية على صيغة معينة نقلوها عن العرب بشكل واحد، وهذا النوع من الإجماع النقلي يختلف عن إجماع العرب، فإن إجماع العرب يقوم على اتفاق العرب على استخدام طريقة واحدة من الكلام، وأما إجماع الرواية فإنه يقوم على اتفاق الرواية بأن العرب نطقوا هذه الكلمة أو هذه الجملة بصيغة واحدة فلا يجوز لأحدٍ مخالفتهم. ولا يشترط في الرواية أن يكونوا من النحاة كما ألمح إليه الباحث محمد إبراهيم خليفة⁽⁴⁾ ، وإنما يكفي أن يكونوا رواة ضابطين يوثق بهم.

(1) الكتاب: 144/1، وأصول النحو في الخصائص / 209 .

(2) سورة الحج، الآية (13) .

(3) معانٍ القرآن: 217/2، وأصول النحو في الخصائص / 209 .

(4) أصول النحو في الخصائص / 219 .

وقد استدل النحاة بهذا النوع من الإجماع في كتاباتهم⁽¹⁾. ومن أمثلة ذلك اعتداد ابن قتيبة (ت 275 هـ) بهذا الإجماع⁽²⁾، فقد روى أن شيخاً من أصحاب اللغة ذكر أنه اجتمعت الرواة على خطأ في بيت لبيد الذي يقول فيه:

من كُل مَحْفُوفٍ يُظِلُّ عِصِيَّهُ زوجٌ عَلَيْهِ كِلَّهُ وَقِرَامُهَا⁽³⁾

فقال الشيخ: "إما كان ينبغي أن يرووه: (من كُل مَحْفُوفٍ يُظِلُّ عِصِيَّهُ زوجاً)، ثم يرجع إلى (المحفوف) فيقول: (عليه كِلَّهُ وَقِرَامُهَا)"⁽⁴⁾. أي إن الزوج - وهو نمط الثياب⁽⁵⁾ - لا يظل العصي بل العكس هو الصحيح؛ لأن النمط - فيما يرى الشيخ - أسفل العصي.

وقد رد ابن قتيبة ما زعمه هذا الشيخ مشيراً إلى الإجماع، من حيث إنه حجة لا يجوز الخروج عليها، فقال: "ولم تكن الرواة لتجتمع على هذه الرواية إلا بأخذ من العرب"⁽⁶⁾ ثم فسر البيت تفسيراً مبنياً على المتعارف لدى العرب سمعاً وعياناً، فقال: "وأراهم كانوا يلقون أيضاً النمط فوق الأعواد، ويلقونه داخله، وأحسبني قد رأيت هذا بعينه في البدية"⁽⁷⁾.

وذكر الزوزني (ت 486 هـ) في معنى البيت أن: "الهوادج محفوفة بالثياب فعيدها

(1) مثلاً الكتاب: 303/3، وشرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، أبو بكر الأنباري / 215، والنكت في تفسير كتاب سيبويه: 664/1، وأيضاً الشاهد وأصول النحو / 442-441، وأصول النحو في الخصائص / 219-220، وجهود أبي بكر بن الأنباري اللغوية وال نحوية في شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، ميسون ذنون الغزال / 39-40، (رسالة ماجستير).

(2) المباحث اللغوية وال نحوية والصرفية عند ابن قتيبة، رافع عبد الله / 24-25، (رسالة دكتوراه).

(3) شرح المعلمات السبع، الزوزني / 81، وشرح ديوان لبيد بن ربعة / 300.

(4) الشعر والشعراء: 288/1.

(5) شرح المعلمات السبع / 81، وشرح ديوان لبيد / 300.

(6) الشعر والشعراء: 288/1.

(7) م. ن: 289-288/1.

تحت ظلال ثيابها "⁽¹⁾". وهذا المعنى قريب جداً من تفسير ابن قتيبة ⁽²⁾.

ومن أمثلة الاستدلال بإجماع الرواية أيضاً استدلال ابن الأنباري في رده على الكوفيين ذهابهم إلى أن (كما) تجيء بمعنى: (كيماء) وينصب بعدها الفعل المضارع، محتاجين برواية المفضل الضبي لقول عدي بن زيد العبادي:

اسْمَعْ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ
عَنْ ظَهَرٍ غَيْبٍ إِذَا مَا سَأَلْتُ سَأْلًا ⁽³⁾

بنصب (تحديثه) بعد (كما); لأنها عندهم بمعنى (كيماء) فأجازوا استناداً إلى هذه الرواية في هذا البيت جواز نصب المضارع بعدها.

ورد ابن الأنباري عليهم بأن البيت ليس فيه حجة؛ لأن الرواية اتفقوا على أن الرواية: (كما يوماً تحدثه) - بالرفع - ولم يروه أحد منهم بالنصب إلا المفضل الضبي وحده، وإجماع الرواية من نحوبي البصرة والكوفة على خلافه، والمخالف أقوام منه بعلم العربية ⁽⁴⁾.

حجية إجماع الرواية

يعد إجماع الرواية حجة قاطعة لا يجوز مخالفتها؛ لأن لغة العرب وصلت إليها بالرواية، فإذا اجتمع الرواية على شيء لم يجز لأحد مخالفتهم أو تخطئهم، وإلا خالف العرب ومخالفته العرب لا تجوز.

وكان نحاتنا الأوائل كالأعلم الشنتمري ⁽⁵⁾ لا يجيزون إنكار ما أجمع الجماعة على روایته أو ردّ ما أجمع النحويون على روایته، ومثله ابن الأنباري الذي "يرى أن مخالفة

(1) شرح المعلقات السبع / 82 .

(2) المباحث اللغوية والنحوية والصرفية عند ابن قتيبة / 25.

(3) ديوانه/158، ومجالس ثعلب: 127، والإنصاف: 588، ولسان العرب: 15/236 (كيا).

(4) الإنصاف: 2/592-590، والإغراب في جدل الإعراب، ابن الأنباري / 66.

(5) النكت في تفسير كتاب سبيويه: 1/664، و م . ن (قسم الدراسة)، زهير عبد المحسن سلطان: 1/64.

إجماع الرواة على رواية ما مع اطلاعهم وعلمهم دليل على فساد الرواية المخالفة " ⁽¹⁾ .

المجموعة الثانية: المجمعون على الأحكام العقلية (النحاة):

أي الذين أجمعوا على الأحكام العقلية، وهم النحاة عند اتفاقهم على مسألة ما، وإنما أطلقنا عليه (الإجماع العقلي); لأنه إما أن يقع على حكم ⁽²⁾ أو علة فهو أحد مسالك العلة الكاشفة عنها والمفضية إليها ⁽³⁾ ، أو غيرها مما يتعلق بها من أقيسة، وهذه كلها مسائل اجتهادية مؤداها العقل.

وإجماع النحاة في هذه المسائل يقسم على ثلاثة أقسام:

أ. إجماع كل النحاة:

وهو أوسع أقسام إجماع النحاة الذي ورد في استدلالاتهم، فقد ورد في كتبهم كثيرا ⁽⁴⁾ .

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه أبو حيان من وجوب تقديم المحصر بـ (إنما)، فقد قال: " وأجمع النحاة على أنه متى أريد الحصر في واحد منهما مع (إنما) وجب تأخيره وتقديم الآخر، فنقول: (إنما ضرب عمرو هنداً)، إذا أردت الحصر في المفعول، و(إنما ضرب هنداً عمرو)، إذا أردت الحصر في الفاعل " ⁽⁵⁾ .

ومن أمثلة هذا القسم أيضا ما قاله المكودي (ت 807 هـ) في شرحه قول ابن

(1) الشاهد وأصول النحو / 440 .

(2) الخصائص: 189/1، والاقتراح / 66، وارتقاء السيادة / 55 .

(3) الاقتراح / 95، وارتقاء السيادة / 79، والأصول دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، د. تمام حسان / 195 .

(4) مثلاً إعراب القرآن، النحاس: 158/1، 431، 473، والنكت في تفسير كتاب سيبويه: 182/1، 469، 540، 199، 754-753/2، 834، 93، والإفصاح / 138، 397، 400، وإصلاح الخلل / 174، 203، والمترجم / 67، وأمالي السهيلي / 67، وشرح التصريح: 64/1، 258، 329 .

(5) تذكرة النحاة / 333 .

مالك:

وَصِلْ أَوْ افْصِلْ هَاءَ سَلْنِيْهِ وَمَا
كَذَاكَ خِلْتَنِيْهِ وَاتْ صَالٌ
أَشْبَهُ فِي كُنْتُهُ الْخُلْفُ انتَمَى
أَخْتَارُ غَيْرِي اختَارَ الْانْفِصالاً⁽¹⁾
فقال: "يعني أنه يجوز اتصال الضمير، وانفصله في الهاء من سلنيه وما أشبهه، وهو
كل ثانٍ ضميرين منصوبين بفعل غير ناسخ للابتداء مع تقديم الأخص منهم، نحو: (الدرهم
أعطيتك وأعطيتك إِيّاه)، والمختار في ذلك الاتصال عند الجميع؛ ولذلك قدمه في قوله
(وصل)".⁽²⁾

ب . إجماع البصريين والковيين:
أو كما يسمونه بـ (إجماع نحاة البلدين)⁽³⁾ وقد استدل النحاة بإجماع نحاة هذين
البلدين؛ لأن النحو في أول نشأته اقتصر على هذين المصريين، فإذا اجتمع نحاتهما على حكم
ما في ذلك العصر اعتبر حجة ملن بعدهم، والمتبوع في كتب النحو يرى كثيراً من المواقع التي
يستدل بها النحاة بإجماع هذين الفريقين⁽⁴⁾.
من ذلك إجماعهم على جواز الخفض بـ (خلا)⁽⁵⁾، وإجماعهم على جواز قصر الممدود
في ضرورة الشعر⁽⁶⁾، وإجماعهم على جواز إعمال أي من العاملين المتنازعين⁽⁷⁾.

(1) ألفية ابن مالك / 7.

(2) شرح المكودي / 18.

(3) الخصائص: 189/1، والاقتراح / 66، وارتفاع السيادة / 55.

(4) مثلاً شرح جمل الزجاجي: 1/457، 2/210، 3/613، 4/37، وفاتحة الإعراب / 14، وارتفاع الضرب: 2/192،
وهمع الهوامع: 1/215، 2/63، 3/155، وحاشية الشنوا尼: 1/62، ونتائج التحصيل: 1/1029،
والمعجب في علم النحو، رؤوف جمال الدين / 33، 166.

(5) شرح المفصل: 8/49، وتذكرة النحاة / 441.

(6) الإنصاف: 2/745، وشرح ابن عقيل: 2/440.

(7) الغرة المخفية: 1/321، وارتفاع الضرب: 3/89، وشرح اللمحنة البدريّة: 2/89، وشرح شذور الذهب
423/319، وشرح ابن عقيل: 1/548، وشرح التصريح: 1/423.

ومن أمثلة اجماعهم أيضاً ما نقله ابن هشام من إجماعهم على جواز حذف فاعل المصدر، فقال: " وإن فاعله جائز الحذف باتفاق من البصريين والковيين، ألا ترى أن قوله تعالى: (أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا) ⁽¹⁾ بتقدير: (أو إطعام أحدكم يتيمًا) " ⁽²⁾.

جـ إجماع نحاة أحد البلدين:

أي إجماع نحاة البصرة على مسألة ما، أو إجماع نحاة الكوفة عليها، وهو يشبه إلى حد ما ما نراه عند الفقهاء من إجماع علماء أحد المذاهب، كإجماع الحنفية، وإجماع المالكية وغيرهما.

أولاً : إجماع البصريين:

ورد إجماع البصريين في كتب النحو في مواطن عديدة ⁽³⁾. مثال ذلك إجماعهم على أن أحد شروط إعمال (لا) عمل (إن) هو أن يكون مدخلوها نكرة فلا تعمل في معرفة ⁽⁴⁾ وإجماعهم على أن صيغ المبالغة (فعّال) و(مفعّال) و(فعول) تعمل عمل اسم الفاعل إذا استوفت شروط عمل اسم الفاعل ⁽⁵⁾.

ومن ذلك أيضاً إجماعهم على جواز ترخييم المندى المركب " بحذف الثاني، فتقول: (يا حَضْرُ و(يا خمسة) و(يا سبّع) " ⁽⁶⁾، أي (يا حضر موت) و(يا خمسة عشر) و(يا سببويه).

(1) سورة البلد، الآياتان (14-15).

(2) شرح اللῆمة البدريّة: 2/76.

(3) مثلاً ما ينصرف وما لا ينصرف / 31، وسر صناعة الإعراب: 1/128، 152، 263، وأسرار العربية / 115، والإنصاف: 1/59، 81، 359، 2/467، 535، 623، وشرح المفصل: 1/90، 2/111، 35/28، وشرح الكافية الشافية: 2/781، 1077، وأسرار النحو / 226.

(4) ارتشاف الضرب: 2/170، والمطالع السعيدة: 1/322، وهمع الهوامع: 2/194-195.

(5) شرح جمل الزجاجي: 1/561، وشرح شذور الذهب / 394، والبهجة المرضية: 1/437-436.

(6) ارتشاف الضرب: 3/155.

ثانياً: إجماع الكوفيين:

إن نحاة الكوفة اعتدوا بإجماعهم كما اعتد منافسونهم البصريون بإجماعهم، وقد نقلت لنا كتب النحو العديد من المواقع التي كان للكوفيين إجماع فيها⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك إجماعهم على جواز مجيء المجرى به مرفوعاً أو منصوباً كما نقله عنهم أبو نصر الفارقي، فقال: "قال أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء: تقول: (يا هؤلاء الليل الليل) يجوز لك فيه الرفع والنصب، فالنصب على إعمال الفعل: تريد (بادروا الليل) أو (خذوا الليل)، كما قال الآخر:

أخاك أخاك إنَّ مَنْ لَا أَخَاهُ
كساعٍ إِلَى الْبَيْدَا بِغَيْرِ سِلاَحٍ⁽²⁾

والرفع على (جاء الليل فبادروا) أو (هذا الليل) تضمر ما يرفع كما تضمر ما

ينصب⁽³⁾ ثم قال: "هذا قول الفراء وجميع الكوفيين"⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً إجماعهم قاطبة على "أن يعامل الرجاء معاملة التمني، فينصب جوابه المقربون بالفاء، كما نصب جواب التمني"⁽⁵⁾ ومثاله قوله تعالى: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلَّيْ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ {36} أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَإِلَيْهِ لَأَظْنُنُهُ كَذِبًا وَكَذِلِكَ زُينَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْنُدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابِ)⁽⁶⁾، في قراءة من نصب (أطلع) وهو حفص عن عاصم.

(1) مثلاً الإنصاف: 19/1، 40، 364، 484/2، 528، وأسرار العربية / 318، وارتشاف الضرب: 2/336.

ونتائج التحصيل: 651/1.

(2) قائله مسكن الدارمي، ديوانه / 29، والمقدمة النحوية: 4/305، وقيل لإبراهيم بن هرمة، ملحقات ديوانه / 263، وهو من شواهد الكتاب: 1/256، وفيه (كساع إلى الهيجا).

(3) الإفصاح / 145-146.

(4) م . ن / 146.

(5) شرح ابن عقيل: 2/358.

(6) سورة غافر، الآيات (36 - 37).

أفهاط الاستدلال بإجماع النحاة:

للنحاة - بشكل عام - عدة أفهاط في الاستدلال بإجماعهم:

أولاً: الاستدلال بالإجماع مباشرة:

أي بالنص على حكم أو علة بالإجماع من غير مخالفة أو تعليق حكم آخر بها، وهو أكثر أنواع استدلال النحاة بإجماعهم.

مثال ذلك إجماعهم على منع تقديم خبر (ما دام) عليها⁽¹⁾. ومن أمثلته أيضاً إجماعهم على منع تقديم المفعول معه على عامله⁽²⁾: "لأن أصل واوه للعطف، والمعطوف لا يتقديم على عامل المعطوف عليه إجمالاً"⁽³⁾.

وكإجماعهم على بناء الفعل الماضي⁽⁴⁾، وإجماعهم "على أن الفعل المضارع، إذا تجرد من الناصب والجازم، كان مرفوعاً⁽⁵⁾، كقولك: (يقوم زيد، ويقعد عمرو)⁽⁶⁾. وغيرها كثير⁽⁷⁾.

(1) إصلاح الخلل / 138-139، والإنصاف: 1/ 155، وتسهيل الفوائد / 54، وشرح عمدة الحافظ / 201، وشرح جمل الزجاجي: 1/ 388، وأوضح المسالك: 1/ 172، وشرح قطر الندى / 185، وشرح اللمحۃ البدریۃ: 10/ 2، وشرح المکودی / 36، وشرح التصریح: 1/ 188، وشرح الفاکھی: 2/ 6.

(2) شرح جمل الزجاجي: 2/ 454، وتسهيل الفوائد / 99، وشرح ابن الناظم / 279، وارتشاف الضرب: 286-287، وهمع الهوامع: 3/ 239، وشرح الأشمونی: 2/ 137.

(3) همع الهوامع: 3/ 239.

(4) شرح ابن عقیل: 1/ 38، وشرح التصریح: 1/ 54، وشرح الأشمونی: 1/ 58.

(5) مع اختلاف نحاة المدرستين في التعليل، فهو أي التجرد هو علة الرفع عند الكوفيین، وأما عند البصريین فعلة الرفع وقوعه موقع الاسم.

(6) شرح قطر الندى / 78، وشرح اللمحۃ البدریۃ: 1/ 334.

(7) مثلاً أسرار العربية / 46، 68، 71، 114، وشرح المفصل: 1/ 67، 111، 102، 66/ 2، 31/ 4، 144/ 3، 1289/ 3، 1141، 114، والإيضاح في شرح المفصل: 98/ 1، 129، 356، وشرح الكافية الشافية: 1/ 232، 511، 143/ 8، والكتاب / 12، 33، 66، 73، 97، وشرح الكافية، ابن جماعة / 33، 109، 569، 227، والجني الداني / 33، 119، 140، 211، 275، ومغني اللبيب: 1/ 49، 206، 244، 397/ 2.

ثانياً: الاستدلال بمخالفة الإجماع:

أي يستدلون بالإجماع على من يخالفه منهم؛ لأن "إجماعهم حجة على من خالفه منهم"⁽¹⁾. فهذا ابن جني يرد على المبرد منعه تقديم خبر (ليس) عليها مستدلاً بمخالفة الإجماع، قال بعد أن أشار إلى جواز التقديم: "وامتناع أبي العباس من ذلك خلاف للفريقين: البصريين والковفيين"⁽²⁾.

ويقول في مكان آخر في الموضوع نفسه: "إذا كانت إجازة ذلك مذهبًا للكافة من البلدين وجب عليك - يا أبو العباس - أن تنفر عن خلافه، وتستوحش منه، ولا تأنس بأول خاطر يبدو لك فيه"⁽³⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قول ابن الأباري في ردّه على الكوفيين قولهم بأن المضارع يرتفع بتعرّيه من العوامل الناصبة والجازمة، حيث قال: "هذا فاسد؛ وذلك لأنه يؤدي إلى أن يكون الرفع بعد النصب والجزم، ولا خلاف بين النحويين أن الرفع قبل النصب والجزم؛ وذلك لأنّ الرفع صفة الفاعل، والنصب صفة المفعول، وكما أن الفاعل قبل المفعول؛ فكذلك ينبغي أن يكون الرفع قبل النصب، وإذا كان الرفع قبل النصب فلأنّ يكون قبل الجزم كان ذلك من طريق الأولى فلما أدى قولهم إلى خلاف الإجماع وجب أن يكون فاسدا"⁽⁴⁾.

وكذلك نجد ابن هشام يستدل بمخالفة الإجماع في الرد على إعراب الزمخشري قوله

(1) المقتضب: 175/2.

(2) الخصائص: 382-383/2.

(3) م. ن: 188/1-189، وأصول النحو في الخصائص / 216.

(4) الإنصاف: 2/553، وأصول النحو في الخصائص / 219.

تعالى: (فِيهِ آيَاتُ بَيْنَاتٌ مَّقَامٌ إِبْرَاهِيمَ) ⁽¹⁾، حيث أعربه عطف بيان؛ لأن عطف البيان يطابق متبوئه في أربعة من عشرة: أوجه الإعراب الثلاثة، والإفراد والتذكير وفروعهن، أما (مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ) فلم يطابق (آيَاتُ بَيْنَاتٌ) لا في التأنيث ولا في الجمع ولا في التذكير فهو مخالف لإجماع النحاة ⁽²⁾.

وقد أوضح الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد (ت 1972 م) عدم التطابق، فقال: "في هذه الآية مخالفة بينهما من ثلاثة أوجه، وذلك أن (مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ) معرفة بالإضافة إلى العلم، ومذكر، ومفرد، وقوله: (آيَاتُ بَيْنَاتٌ) نكرة، ومؤنث، وجمع" ⁽³⁾.

فابن هشام يرفض إعراب الزمخشري؛ لأنه يؤدي إلى خرق إجماع النحاة ومخالفتهم.

ومثل هذا الاستدلال كثير في كتب النحو ⁽⁴⁾.

ثالثاً: الاستدلال بالقياس على إجماع النحاة:

إن الاستدلال بالقياس على ما جاء به الإجماع هو قياس على الإجماع، كما أن القياس على ما جاء به السمع هو قياس على السمع.

ولعل سيبويه أول من استدل بالقياس على المسائل المجمع عليها، فهو يرى أن ما أجمعوا عليه أصل يرد إليه المختلف فيه إذا كان هناك وجه شبه جامع بينهما ⁽⁵⁾. يقول الأعلم الشنتمري في تفسيره الكتاب في (باب ما تجري عليه صفة ما كان من سببه وصفة

(1) سورة آل عمران، الآية (97).

(2) أوضح المسالك: 34-33/3.

(3) هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك: 34/3.

(4) مثلا النكت في تفسير كتاب سيبويه: 834/2، والأهمي النحوية: 93/1، وشرح عمدة الحافظ/594، وارتشاف الضرب: 93/3، وشرح شذور الذهب /13، ومغني الليب: 13/1، 116، 593/2، وهوامع الهوامع: 191/1، 87/2، 34/3، 35، والأشباء والنظائر: 60/3، 60/4، 173، وشرح الأشموني: 1/23، ونتائج التحصليل: 639/1، وحاشية الصبان على شرح الأشموني: 1/23.

(5) الكتاب: 22-18/2.

ما التبس به أو بشيء من سببه كمجرى صفتة التي خلصت: " واعلم أن في هذا الباب أشياء قد أجمع النحويون عليها واختلفوا في غيرها، فجعل سيبويه ما أجمعوا عليه أصولا ورد إليها ما اختلفوا فيه بتشبيه صحيح لا يقع على المتأمل له لبس، والذي أجمعوا عليه أن الصفة إذا كانت فعلا للأول أو لسببه أو لما التبس به وكانت منونة فهي تجري على الأول وتنجر بجره، وذلك قوله: (مررت برجل ضارب زيدا) و (ضارب أبوه زيداً) و (ضارب أباه زيد)، ثم اختلفوا إذا كانت الصفة مضافة، فأما سيبويه فأجراها كلها على الأول على حكمها إذا كانت منونة، وأجرى مخالفه بعضها على الأول ومنع إجراء بعضها، فطالبه سيبويه بإجراء الجميع على الأول وألزمته المناقضة بما ضمن الباب من كلامه "⁽¹⁾".

ومن الذين استدلوا بالقياس على إجماع النحاة أيضا أبو إسحاق الزجاج، وبعد أن نقل قول سيبويه - بأنك إذا سميت رجلا (من زيد) و(عن زيد) لم تحكه، وقلت: (هذا من زيد) و(عن زيد)؛ لأن (من) مضافة إلى (زيد)، فلو سميت بـ (من) وحدها لأعربتها، وأضفتها إضافة الاسم المضاف ⁽²⁾ - ذهب إلى أن الحكاية جائزة عنده، واستدل على ذلك بقياسها على ما أجمع النحاة عليه من حكاية (بزيـد) أو (لزيـد) إذا سموا بهما رجلا، فقال: " وهو عندي تجوز فيه الحكاية؛ لأن سيبويه والخليل وجميع النحويين قد أجمعوا على أنهما إذا سموا رجلا (بزيـد) أو (لزيـد) حكوه. فعلى حكاية (بزيـد) و (لزيـد) يجوز أن تحكي (من زيد)" .⁽³⁾

وقد نقل أبو البركات في كتابه (الإنصاف) الكثير من المسائل التي استدل بها نحاة البلدين بالقياس على الإجماع ⁽⁴⁾، من ذلك ما نقله عن الكوفيـن من استدلالـهم بالإجماع

(1) النكت في تفسير كتاب سيبويه : 448-449/1

(2) الكتاب: 3/329-330، وما ينصرف وما لا ينصرف / 126-127.

(3) ما ينصرف وما لا ينصرف / 127، و كلام السيرافي في الكتاب: 3/330، هامش رقم (2).

(4) الإنـصـاف مثـلا: 1/81، 151، 159، 364-365، 484، 490-491، 467/2، 290، 528، 535-540.

الذي يمنع تقدير (أن) بعد (الباء) في نحو: (أمرت بتكرم)، على أن اللام الناقبة للمضارع ليست هي الخافضة للاسم لكي ينتصب بعدها الفعل بتقدير (أن)، ووجه الاستدلال من ذلك أنهم قاسوا (اللام) على (الباء) التي انعقد الإجماع على منع تقدير (أن) بعدها في هذا المورد. فكما لم يجز بالإجماع تقدير (أن) بعد الباء، كذلك لا يجوز تقديرها بعد اللام، ووجه الشبه الجامع بينهما أنهما حرف جر ومدخلهما فعل.

والذى يؤكد لنا أن قول الكوفيين يحمل قياسا على الإجماع، وأن الاستدلال فيه إنما تم بقياس اللام على الباء المجمع عليهما، أن البصريين لم يجدوا ردا لذلك عليهم سوى الطعن في وجه الشبه الجامع بينهما، وهو أن كلا منهما حرف جر، فقالوا: إن هذا الوجه غير جامع بينهما؛ لأن حروف الجر لا تتساوى، وأن اللام لها مزية على غيرها⁽¹⁾.
وأمثلة ذلك كثيرة منثورة في كتب النحو⁽²⁾.

حجية إجماع النحاة:

اختلف النحاة في حجية إجماع النحاة⁽³⁾: فمنهم من أثبتها ومنهم من أنكرها ومنهم من ارتضها بشروطه، ولعل الذي أدى إلى هذا الاختلاف هو أن أغلبهم استدلوا بهذا الإجماع، ثم خالف كثير منهم ما أجمعوا عليه كما سرني.
وفي البدء نشير إلى أهم النصوص التي وردت عن النحاة على حجية هذا النوع من الإجماع.

1 . قال المبرد بعد أن ذكر أن النحاة مجمعون على عدم جواز دخول الألف واللام

(1) الإنصال: 2/ 576-578، وأصول النحو في الخصائص /218.

(2) مثلاً أسرار العربية /318-319، والإيضاح في شرح المفصل: 1/ 397، 2/ 142، 13/ 397، وشرح جمل الزجاجي: 2/ 50، وشرح الكافية الشافية: 1/ 397، 3/ 1226، 1247، 1464، 1681، 4/ 1959، وشرح المكودي /23، وشرح التصريح: 1/ 188، والبهجة المرضية: 1/ 149، 343، وهمع الهوامع: 1/ 310، وتوضيحات للبهجة المرضية: 1/ 149.

(3) حاشية العدوبي: 1/ 28.

على المضاف: "وإجماعهم حجة على من خالفه منهم "⁽¹⁾.

2 . قال أبو القاسم الزجاجي بعد أن ذكر إجماع البصريين والковيين على أن الأفعال نكرات: " ولم يكونوا ليجتمعوا على الخطأ ولا يعينه واحد منهم مع كثرة علماء الفريقين، وفحصهم عن دقائق النحو وغوامض المسائل " ⁽²⁾.

3 . قال الرماني فيما نقله عنه الدكتور مازن مبارك في رده على من زعم أن همزة (أفكل) أصلية: " فإن التزم هذا خالف جميع النحويين، وكفى بذلك عيباً مخالفته جميع أهل الصناعة، كما لو خالف مخالف في مسألة من الهندسة جميع أهل الصناعة لكان ذلك عيباً. وكذلك لو خالفهم في مسألة قد أجمعوا عليها في الجبر والمقابلة. ومنزلته كمنزلة من خالف جميع العقلاة في أمر من الأمور وادعى أن عقله فوق جميع العقول. وكفى بهذا عيباً وخزياً " ⁽³⁾.

كما عدّ الرماني مخالف الإجماع مرذول القول، فقال: " ومن زعم أن (القلف) بمنزلة (الهِجْرَع) و(جِلْوَز) بمنزلة (فردوس)؛ لأنّه لم يشتق منها ما يذهب فيه حرف التضعيف، خرج عن إجماع النحويين، وكل من خرج عن إجماع أهل الصناعة فقوله مرذول " ⁽⁴⁾.

بل إن الخارج عن الإجماع خارج - عند الرماني - عن حد العقل والتدبر، فقد قال في باب الأصول من غير زيادة: " وكذلك كل حرف تدعي زيادته فيخرج بذلك عن إجماع النحويين، وما تقبله طباع العرب والمولدين، ويكون سبيلاً بذلك في منافاة الطباع كسبيل من تزيا بزي مرذول عند الجميع، ومثل هذا لا يحمل

(1) المقتضب: 175/2.

(2) الإيضاح في علل النحو / 119.

(3) الرماني النحوي / 277، وقد نقل الدكتور مازن مبارك قول الرماني هذا والقولين اللذين بعده من مخطوطه (شرح الكتاب للرماني) نسخة مصورة في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نحو (183).

(4) م.ن.

نفسه عليه عاقل متذر" ⁽¹⁾.

4 . ذكر ابن الخشاب في معرض حديثه عن إعراب (من) الشرطية، أنه لو قيل إنها مبتدأ لا خبر لها لقيامها مقام ما لا يحتاج إلى خبر وهو (أن) الشرطية لكان قوله، ولا يكسر هذا القول ثم قال بعد ذلك: "وبعد فالإتباع أولى وما قال به المتقدمون في تقدير الخبر حسن قوي" ⁽²⁾. كما نقل السيوطي ⁽³⁾ والشاوى ⁽⁴⁾ عن ابن الخشاب في الموضع نفسه أنه قال: "لكن مخالفة المتقدمين لا تجوز".

5 . قال ابن الحاجب في الإيضاح في شرح المفصل: "إجماع أهل العربية مقطوع به في تفاصيل العربية" ⁽⁵⁾، وأكد في أماليه على عدم جواز خرقه ⁽⁶⁾. قال الدكتور موسى العليي: "فالإجماع عنده لا يجوز الخروج عليه، والخارج عليه خارج على جميع التحويين" ⁽⁷⁾.

6 . رد محمد بن أبي بكر الدلائلي على ابن الطراوة (ت 528هـ) زعمه حرفيّة ضمير الشأن، وبعد أن بين خطأه في ذلك، قال مستدلا بالإجماع: "ثم لو لم يكن فيما ارتكبه إلا خلاف ما عليه أمّة العربية قاطبة منذ زمن الخليل وسيبوه فمن بعدهما من أهل البلدين وغيرهم من الأمصار في عامة الأعصار لكان خليقا بالطرح والرفض" ⁽⁸⁾. هذه هي أقوال النحاة التي جاءت صريحة في النص على حجية هذا النوع من

(1) م.ن / 277 - 278.

(2) المرتجل / 271، و ارتقاء السيادة، هامش المحقق / 57 .

(3) الاقتراب / 67 .

(4) ارتقاء السيادة / 56 - 57 .

(5) الإيضاح في شرح المفصل: 1/359 .

(6) الأمالى النحوية: 4/65 .

(7) الإيضاح في شرح المفصل (قسم الدراسة) / 106 .

(8) نتائج التحصيل: 1/639 .

الإجماع، ولم نر أحداً منهم رفض الاحتجاج بإجماع النحاة جملة وتفصيلاً إلّا ابن مضاء القرطبي (ت 592هـ)، فهو يقول في الرد على من قال إن النحويين قد أجمعوا على القول بالعوامل: " قيل: إجماع النحويين ليس بحجّة على من خالفهم " ⁽¹⁾ .

وهنا تظهر صورة ابن مضاء الفقيه الظاهري المذهب، فإن الظاهريون يرون أن الإجماع هو ما تيقن أن جميع الصحابة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوه ودانوا به عن نبيهم (صلوات الله عليه وسلم)، وليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا ⁽²⁾. فهم لا يكادون يعترفون به في الفقه، وابن مضاء لا يعترف بإجماع النحاة، " ومنشأ هذا الموقف في كلا المظهرين - الفقه والنحو - هو التزام النص واحترام النطق، وبتصور ذلك فإن رأي ابن مضاء في الإجماع على العامل يتفق تماماً مع تلك الصورة العامة، فلا حاجة للإجماع إذا خالف النص، وهذا ما صرّح به من كلامه " ⁽³⁾ .

أما ابن جني فقد وقف من إجماع النحاة موقفاً متوسطاً بين القبول والرفض، وذلك بوضعه له شروطاً تجعله يتجانس ويتناءم مع النحو، فهو يقول: " أعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص، والمقياس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه " ⁽⁴⁾ .

من هذا النص يتبيّن لنا أن إجماع النحاة عنده يتحقق بشرطين:

الأول: أن لا يخالف المنصوص.

الثاني: أن لا يخالف المقياس على المنصوص.

فإن فقد الإجماع هذين الشرطين لا يعده حجة على المخالف؛ والسبب في ذلك " أنه لم يرد من يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص عن

(1) الرد على النحاة / 93، و دروس في المذاهب النحوية، د. عبد الرحمن الراجحي / 231 .

(2) الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم: 147/4، وكشف الأسرار، البخاري: 3/240، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: 2/352 .

(3) أصول النحو العربي في نظر النحاة / 255 .

(4) الخصائص: 1/189 .

رسول الله ﷺ من قوله: "أمتى لا تجتمع على ضلاله" ⁽¹⁾، وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة. فكل من فرق له عن علة صحيحة وطريق نهجة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره ⁽²⁾.

فإن النحو مثله كمثل كل العلوم الأخرى غير الشرعية لا يعد الإجماع فيه أمراً قاطعاً، وإنما تجوز مخالفته إذا صح الدليل على ذلك. ولا يصح قياسه على الفقه في هذه المسألة؛ لأن عدم اجتماع فقهاء الإسلام على الخطأ ليس لذات الاجتماع نفسه وإنما لخصوصية خصها الله بهم، وهي العصمة عن الوقوع في الخطأ إذا كانوا مجتمعين، ولم يرد من يطاع أمره في قرآن ولا سنة أن النحاة لا يجتمعون على الخطأ ⁽³⁾.

أما ما ذهب إليه الباحث محمد جاسم عبود من أن ابن جني "لا يرى الإجماع حجة إلا إذا استند إلى نص أو مقيس على النص" ⁽⁴⁾، فليس ب صحيح؛ لأن الإجماع عند الفقهاء أيضاً "لا بد له من مستند" ⁽⁵⁾. ومع ذلك فهو حجة عندهم.

ثم يرى هذا الباحث أن هذا الإجماع إذا كان لا بد له من مستند فلا خصوصية له، ويعلل ذلك بأن أي نحو لا يخالف النص ولا المقيس عليه فقوله حجة لا في نفسه، بل لاستناده إلى النص الذي هو الحجة ⁽⁶⁾. ولكن فاته أن النص يصبح بالإجماع دليلاً قطعياً على حكمه وإن كان ظني الدلالة أو ظني الشبوت في أصله.

والنتيجة التي خرج بها ابن جني من ذلك هي إجازته مخالفة الإجماع

(1) سنن ابن ماجة: 464/2.

(2) الخصائص: 189/1-190.

(3) مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، الخولي: 70.

(4) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه: 46.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه: 4/450، وأصول الفقه الإسلامي، الزلمي / 56، وأصول الفقه الإسلامي، الزحبي: 1/558.

(6) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه: 46.

شروط⁽¹⁾، هي:

1. أن يكون رأي المخالف للإجماع مما يدعو إليه القياس.
2. ألا يلوي بنص، ولا ينتهك حرمة شرع.
3. أن يكون ذلك بعد إنعام النظر في جميع جوانب الحال، وألا يخلد إلى سانح خاطره⁽²⁾.

فهو يرى أن احترام الإجماع واجب، ولا يسمح لأحد بالإقدام على مخالفة الجماعة، إلا إذا توافر له ما ذكر آفرا.

والذي يبدو أن رأي ابن جني في حجية إجماع النحاة هو الأقرب إلى الصواب، وهو الذي عليه أغلب النحاة، فهم وإن صرحوا بعدم جواز مخالفة إجماع النحاة إلا أننا نجد الكثير منهم وفي كثير من المواقع قد خرقوا هذا الإجماع⁽³⁾، فذلك إن دل على شيء فإما يدل على أنهم يستبعدون وقوع النحاة مجتمعين في الخطأ ولا يجزمون بذلك لأنهم غير معصومين، فإذا وجد النحوي المجتهد رأياً أصوب وأصح مما عليه إجماع النحاة جازت له مخالفتهم، ولكن بعد إنعام النظر وشدة التمحيق والتدقيق.

ولكن قد يسأل سائل فيقول: إذا كان إجماع النحاة جائز خرقه، فما الفائدة منه في الاحتجاج النحوي؟

والجواب أن الإجماع في هذا النوع من أنواعه يعتد به مرجحاً عند الاختلاف؛ لأنَّ بحث الجماعة أكثر تمحيضاً وتدقيقاً من بحث باحث وحده.

ومن ذلك يتبيَّن أن ابن جني لم يتناقض موقفه من الإجماع، بخلاف ما ذهب إليه

(1) أصول النحو في الخصائص / 223 .

(2) الخصائص: 189-190 .

(3) أصول النحو العربي، الحلوي / 128، والرازي النحوي من خلال تفسيره، طلال الطوبجي / 139، (رسالة ماجستير) .

الباحث عبد الحميد أحمد حماد حين ظن ذلك⁽¹⁾، فابن جني "إنما يدعو إلى الالتزام بقول النحويين وعدم الخروج عنه إلاّ بعد طول بحث وتدقيق"⁽²⁾.

وبعد أن عرفنا موقف النحاة من الاحتجاج بإجماع النحاة، نعرض طائفة من المسائل التي خُرق فيها الإجماع:

1 . خالف المفرد إجماع النحاة في إعراب بيت الفرزدق:

فكيف إذا رأيْتْ دِيَارَ قَوْمٍ
وجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كَرَامٌ⁽³⁾
وهو من قصيدة مكسورة القافية، فقال: "وتأويل هذا سقوط (كان) على
(وجيران لنا كرام) في قول النحويين أجمعين.

وهو عندي على خلاف ما قالوا من إلغاء (كان)، وذلك لأن خبر (كان) (لنا). فتقديره:
وجيران كرام كانوا لنا "⁽⁴⁾.

كما خالفهم أيضاً في مسائل أخرى⁽⁵⁾.

2. خالف الزجاج إجماع النحاة في (باب تثنية الأفعال وجمعها إذا سميت بها رجالا)، قال:
"فإن جعلته معرب الآخر منزلة قوله: (هذه سنين)، قلت: (هذا ضربين قد
 جاء) و(رأيت ضربيناً قد جاء) و(مررت بضربين). فهذا إجماعهم. والذى أراه: أن
الواو ثبوتها جائز، وأنهم قد غلطوا في قلبهم هذا الباب إلى الياء دون الواو، وكان
ينبغي أن يقولوا: إنه على ضربين؛ من قال: (سنين)، قال: (ضربين)، ومن اعتقد بزيادة

(1) منهج النحاة العرب من خلال كتاب الاقتراح لجلال الدين السيوطي /237-238، (رسالة ماجستير).

(2) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه /48-49.

(3) ديوانه: 290، والكتاب: 153، والجمل في النحو، الزجاجي /49، وخزانة الأدب: 217/9، ومغني الليب: 1/287.

(4) المقتضب: 4/117.

(5) الخصائص: 2/382-383، وارتشاف الضرب: 2/342، والأشباء والنظائر: 4/173.

الواو والنون قال: (هذا ضَرَبُونْ قد جاء) - مثل (زيتونٍ) - و (مررت بضَرَبَونِ)⁽¹⁾.
كما خالفهم أيضاً فيما ذهب إليه من أن التثنية والجمع مبنيان⁽²⁾. ومخالفته لهم في
منعه صرف المؤنث الساكن الأوسط⁽³⁾.

3 - خالف ابن جني إجماع النحاة في إعرابهم قول الشاعر:

ألا يَا نخلة من ذاتِ عرقٍ
عليكِ ورحمةُ اللَّهِ السَّلَامُ⁽⁴⁾

فحملته الجماعة على تقديم العطف على المعطوف عليه، وهذا جائز في الواو وحدها، إلا أنه قليل، فيكون تقدير البيت: عليك السلام ورحمة الله، أما ابن جني فقال: "إلا أن عندي فيه وجها لا تقديم فيه ولا تأخير من قبل العطف.
وهو أن يكون (رحمة الله) معطوفا على الضمير في (عليك). وذلك أن (السلام)
مرفوع بالابتداء، وخبره مقدم عليه، وهو (عليك) ففيه إذا ضمير منه مرفوع
بالظرف، فإذا عطفت (رحمة الله) عليه ذهب عنك مكروه التقديم. لكن فيه
العطف على المضرر المرفوع المتصل من غير توكيده، وهذا أسهل عندي من
تقدير المعطوف على المعطوف عليه"⁽⁵⁾.
كما خالفهم أيضاً في مسائل أخرى⁽⁶⁾.

(1) ما ينصرف وما لا ينصرف / 23.

(2) الإنصاف: 33/1، والإعراب عن قواعد الإعراب، ابن هشام / 71-72.

(3) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 2/834-835.

(4) الجمل / 148، والخصائص: 386/2، وأمالي ابن الشجري: 180/1، ومغني الليب: 357/2، وخزانة الأدب:
400/1، ولم يعرف قائل البيت.

(5) الخصائص: 2/386، وأصول النحو في الخصائص / 229.

(6) الخصائص: 1/294، 312/2، 313، 314.

والنحاة الذين خرقوا الإجماع كثُر، منهم يونس بن حبيب⁽¹⁾، والكسائي⁽²⁾ (ت 187 هـ)، وقطرب⁽³⁾ (ت 206 هـ)، والفراء⁽⁴⁾، والأخفش الصغير⁽⁵⁾ علي بن سليمان (ت 315 هـ)، وابن الطراوة⁽⁶⁾، والزمخري⁽⁷⁾، وابن خروف⁽⁸⁾ (ت 609 هـ)، وابن مالك⁽⁹⁾، وبهاء الدين بن النحاس⁽¹⁰⁾ (ت 698 هـ) وغيرهم.

(1) المقتصب: 286/2 .

(2) شرح جمل الزجاجي: 1/552، 551، وتوضيحات للبهجة المرضية: 2/635، وهداية السالك: 2/272 .

(3) المعجب / 68 .

(4) الأشباه والنظائر: 2/237 .

(5) م.ن .

(6) مغني اللبيب: 1/78، 2/593 .

(7) م.ن: 2/571، 575، وأوضح المسالك: 3/33-34، وهداية السالك: 3/34 .

(8) ارتشاف الضرب: 3/92-93 .

(9) م.ن، ومغني اللبيب: 1/46-47، والأشباه والنظائر: 4/60، وحاشية العدوى: 1/40 .

(10) همع الهوامع: 1/8-9 .

المبحث الثاني

أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع من حيث اعتبار طريقة التعبير عن الإرادة في الموافقة على الحكم المجمع عليه إلى الإجماع الصريح والإجماع السكوتى.

1 . الإجماع الصريح:

إن صورة الإجماع الصريح تختلف بين المجمعين إجماعاً نظرياً والمجمعين على الأحكام العقلية.

فأما المجمعون إجماعاً نظرياً فصورته عندهم بأن ينطقوا كلهم نطقاً واحداً صريحاً بالصيغة أو المسألة المنقوولة.

ومن أمثلة ذلك إجماع العرب على النطق بالمنادى المفرد مرفوعاً غير منون، قال سيبويه في (باب النداء): " فأما المفرد إذا كان منادى فكل العرب ترفعه بغير تنونين " ⁽¹⁾.

ومن أمثلته أيضاً إجماع العرب على أن المثنى المرفوع إذا أضيف إلى ياء المتكلّم سلمت ألفه وفتحت الياء، قال ابن عقيل: " وأما المثنى - في حالة الرفع - فتسسلم ألفه وتفتح ياء المتكلّم بعده؛ فتقول: (زيداي) و (غلامي) عند جميع العرب " ⁽²⁾.

وأما إجماع القراء فيعد جميعه من الإجماع الصريح؛ لأنَّ جميعهم قد قرأوا القرآن بكامله، فإما أن يتتفقوا على القراءة أو يختلفوا فيها، ولا مجال للسكوت عن بعضها.

وأما المجمعون على الأحكام العقلية فصورته عندهم بأن يعبر النحاة المجتهدون كلهم عن رأيهما في الحكم تعبيراً صريحاً إما نصاً أو تطبيقاً.

ومن أمثلة ذلك إجماعهم على أن الفعل الماضي مبني ⁽³⁾، فلو نظرنا في أي كتاب

(1) الكتاب: 2/185، والشاهد وأصول النحو / 442 .

(2) شرح ابن عقيل: 2/90 .

(3) شرح ابن عقيل: 1/38، وشرح التصریح: 1/54، وشرح الأشمونی: 1/58 .

نحو في باب (المعرب والمبني) لوجدناه ينص على بناء الفعل الماضي.
وكذلك إجماعهم على منع تقديم خبر (دام) عليها⁽¹⁾. فقد نصوا جميعاً على ذلك.

حجية الإجماع الصريح:

إذا ثبت الإجماع الصريح وجوب العمل بمقتضاه، ولا تجوز مخالفته مطلقاً إذا كان نظرياً، وإن كان على حكم عقلي فيجب احترامه، ولا تجوز مخالفته إلاّ بعد إنعام النظر وشدة التمحيق والتدقيق؛ لأنّه نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

وقد أشار الباحث صادق محمد سليم إلى أن الإجماع " القولي لا يجوز خرقه ولا مخالفته "⁽²⁾، كما توصل الباحث أحمد الإدريسي إلى " أنه لا خلاف بين النهاة حول حجية الإجماع الصريح "⁽³⁾.

2 - الإجماع السكوت:

وهو أن ينطق بعض العرب قوله، أو أن يقول بعض النهاة المجتهدين حكماً، ويُسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضي مدة كافية للتأمل والتفكير، بشرط أن لا يكون هناك دليل يدل على أن السكوت معارضة.

ومن أمثلة الإجماع السكوت التي وصلت إلينا ما ذهب إليه ابن مالك من جواز نصب خبر (ما)، وإن توسط بينها وبين اسمها⁽⁴⁾، فذكر السيوطي أنه استدل على ذلك بقول الفرزدق:

(1) إصلاح الخلل / 138-139، والإنصاف: 1/ 155، وتسهيل الفوائد / 54، وشرح عمدة الحافظ / 201، وشرح جمل الزجاجي: 1/ 388، وأوضح المسالك: 1/ 172، وشرح المكودي / 36، وشرح التصريح: 1/ 188.

(2) جهود أبي البقاء العكبرية النحوية في كتابيه: إعراب القرآن وإعراب الحديث / 155، (رسالة ماجستير).

(3) تقديم رسالة أحمد الإدريسي / 262 .

(4) تسهيل الفوائد / 57 .

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم
إذ هم قريش وإذ ما مثلمون بشر⁽¹⁾

فالفرزدق كان له أصداد من الحجازيين والتميميين، ومن منهم أن يظفروا له بزلة يشنعون بها عليه، مبادرين إلى تخطئته، ولو جرى شيء من ذلك لنقل؛ لتتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك⁽²⁾. قال ابن مالك فيما نقله عنه السيوطي: "ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع أصداده الحجازيين والتميميين على تصويب قوله"⁽³⁾. وأشار الدكتور عدنان محمد سلمان إلى أن احتجاج "ابن مالك في غاية الصحة، إن سلم البيت من تحريف الرواة"⁽⁴⁾.

وقد اعترض الدكتور مصطفى جمال الدين على هذه الصورة من صور الإجماع النحوي، وعلى هذا المثال بالذات، وذهب إلى أنه ضرب من الوهم، واحتج عليه بعدة اعترافات⁽⁵⁾. وقد كفانا الإجابة عليها الباحث محمد جاسم عبود⁽⁶⁾، ولا بأس من ذكر هذه الاعترافات وما يتوجه لها من إجابات.

1. إن هذا الاحتجاج منقول من أصول الفقه، وقد قال الشافعي: "لا ينسب إلى ساكت قول"⁽⁷⁾.

(1) ديوانه: 185/1، والكتاب: 60/1، وأوضح المسالك: 199/1، وشرح شواهد المغني، السيوطي: 84/1، وشرح الأشموني: 248/1.

(2) الاقتراح / 67، والسيوطى النحوى / 277.

(3) الاقتراح / 67.

(4) السيوطي النحوى / 278.

(5) رأي في أصول النحو / 31-29.

(6) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 53-52.

(7) المنخلو / 318.

الجواب: إن هذا لا يرد؛ لاختلاف أصولي الفقه في الأخذ به⁽¹⁾، وإذا كان الاختلاف في الأخذ به ثابتًا في الشرعيات فلا مانع من "الأخذ به في غير الشرعيات إذا توفر داعي نقل الاعتراض وعدم الحاجة بين المعارضه واعتراضه وكثير السامعون إلى حدّ نحيل فيه إجماعهم على السكوت مع توفر داعي الرد"⁽²⁾، وإنما استثنينا الشرعيات للزوم الدليل النقلي على حجية أصول الاستنباط فيها من كتاب أو سنة.

2 . إن مدعى الإجماع وهو ابن مالك وبينه وبين الحادثة ما يقرب من ستة قرون، فمن أين علم عدم اعتراضهم ؟

الجواب: إنه قد وصلت إليه الرواية ولم ينقل الاعتراض مع توافر الداعي فيكون من الإجماع المنقول، وقد نقل اعتراض ابن أبي إسحاق على الفرزدق عندما مدح يزيد بن عبد الملك بقوله :

على عمامتنا يلقى وأرحلنا
على زواحف تُزجي مخها رير⁽³⁾

فجر (ريـر) لأن القصيدة مكسورة القافية، ولا يصح جره لأنـها خبر، فقال له ابن أبي إسحاق: إنـما هي (ريـر)⁽⁴⁾، واشتهر ذلك. فيبعد عدم نقل الاعتراض هنا لو وجد.

(1) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي: 180/2، والبحر المحيط في أصول الفقه: 494/4-503، وشرح جمع الجوامع، المحلي: 187-189/2، وأصول الفقه الإسلامي، الزطبي 59/ .

(2) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه 25/ .

(3) البيت في ديوانه: 213/1

على عمامتنا يلقى وأرحلنا
على زواحف نزجيـها محـاسـيرـ .

(4) طبقات فحول الشعراء: 17/1، وأخبار النحويين البصريين، السيرافي 26، والمدارس النحوية، د. خديجة الحديـيـ / 68

3 . المفروض أن الإجماع هنا صورة من صور (إجماع العرب) لا إجماع الحجازيين والتميميين، فلا بد أن يبلغ العرب كلهم فيسكنتون.

الجواب: إن إجماع الحجازيين والتميميين لا يقل شأوا عن إجماع كلّ العرب؛ لأنّ أهل الحجاز وبني تميم هم المعمول عليهم بالدرجة الأولى في وضع القواعد كما رأينا ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل⁽¹⁾.

4 . إنه يشترط في الساكتين عنصر الرضا، فمن أين علمنا رضاهما ؟ إذ يحتمل أن كلّ قبيلة سمعته ظنت أنه يتكلّم بلغة أخرى، أو أنهم لم يهتموا لذلك، أو اعتمد بعضهم على اعتراض بعض، أو سكتوا خوفاً من هجائه كما هجا ابن أبي إسحاق⁽²⁾.

الجواب: إن الحجازيين يعلمون أنه تميمي لا يعمل (ما)، وأن (ما) ينتقض عملها بتقدم الخبر، فإذا توهم التميميون أنه تكلّم بلغة الحجاز فالحجازيون توهموا أنه تكلّم بلغة من ؟ وافتراض عدم الاعتراض لعدم الاهتمام بعيد لتوافر الوداعي.

أما سكوت من سكت عند اعتراض ابن أبي إسحاق فلعله لاعتقادهم عدم صحة اعتراضه؛ لأنّ كلام الفرزدق حجة في العربية، أما خوف الهجاء فلا يرد بالخصوص من أعدائه؛ لأنّ الهجاء بينهم أمر واقع.

5 . إن الفرزدق ممن يحتاج بأقوالهم فلا داعي لتتكلّف الإجماع على مثله.
الجواب: إن هذا الشاهد مفرد والشاعر لم يتكلّم بلغة قومه ليحتاج به دون اعتراض؛ لاحتمال أنه قد أخطأ، فذكر ابن مالك سكوت السامعين تعصيدها للبيت لدفع الشبهة التي قيلت فيه.

(1) بحثنا هذا / 71

(2) بقوله:

فلو كان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا

الكتاب: 313، وخزانة الأدب: 235/1، والمدارس النحوية، د. شوقي ضيف / 4.

حجية الإجماع السكوتى:
 اختلف النحاة في حجية الإجماع السكوتى وجواز خرقه⁽¹⁾، ولم يعده البعض إجماعا؛ لأنّ الإجماع عندهم " هو الإجماع على حكم الحادثة قوله " ⁽²⁾، والذي يبدو أن الإجماع السكوتى إذا ثبت تتحققه وجب العمل به؛ لأنّه يمثل في أقل تقدير رأى الأكثريّة وهو أفضل من رأى الأقل، ولكنه لا يكون قطعيا كالإجماع الصريح بل هو ظني الثبوت والدلالة.

(1) تقديم رسالة أحمد الإدريسي / 262، وجهود أبي البقاء العكّبـي النحوية / 155 .

(2) الاقتراح / 69 .

الفصل الثالث

المجمع عليه

المبحث الأول

المجمع عليه في شواهد النحو

تنوعت الشواهد التي يصح الاستشهاد بها في النحو العربي شعراً ونثراً، ومن هذه الشواهد المتعددة ما هو مجمع عليه في صحة الاستشهاد به، وما هو مختلف فيه، ولا شك في أن الشاهد المجمع على الاستشهاد به يكون أعلى مرتبة من المختلف فيه، وفي هذا المبحث نعرض الشواهد التي أجمع النحاة على صحة الاستشهاد بها.

1 . القرآن الكريم وقراءاته:

ليس هناك شك في أن القرآن الكريم أصح كلام وأبلغه، وعلى أفصحت ما نطق به العرب، وأعلاه قدرًا، وأبعده عن ضعف⁽¹⁾. فـ "ألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبده وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحکامهم وحكمهم، وإليها مفرع حذاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم. وما عداها - وعدا الألفاظ المتفرعاً عنها، والمشتقات منها - هو بالإضافة إليها كالقشور والنوى بالإضافة إلى أطابق الشمرة، وكالحثالة والتبن بالنسبة إلى لبوب الحنطة"⁽²⁾.

وإن "كل لفظة في هذا القرآن وكل حرف من حروفه، هو في موقعه إعجاز لا يطاول، وهو في نظر اللغويين مقاييس محكم البناء، تتقطع الألسن دون محاكاته إلا أن تقنع بتريديه، أو ممارسة البيان على ضوئه"⁽³⁾. فهو "ذخيرة هذه اللغة، وهو سر علومها التي

(1) إتحاف الأمجاد فيما يصح به الاستشهاد، الآلوسي / 76، ومدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها، د. عبد الرحمن السيد / 229.

(2) المفردات / 6، والمزهر: 201/1.

(3) مشكلات القياس في اللغة العربية، د. عبد الصبور شاهين / 206 (بحث)، مجلة عالم الفكر (الكويت)، ع 3، 1970 م.

قامت لخدمة نصّه، بل هو سر حفظها حيّة نابضة أمام عوارض العصور، فاستقر متنها بفضل وجوده⁽¹⁾؛ ولذلك ليس ثمة خلاف في حجية نصوص القرآن في النحو العربي⁽²⁾. كما "قد أجمع الناس جميعاً أن اللغة إذا وردت في القرآن فهي أفعى مما في غير القرآن، لا خلاف في ذلك"⁽³⁾.

ولكن القرآن الكريم وصل إلينا بقراءات متعددة، وهي: القراءات المتوترة، والقراءات الصحيحة، والقراءات الشاذة، فهل معنى ذلك أن جميع هذه القراءات مجمع على جواز الاستشهاد بها في تأصيل قواعد النحو العربي؟

أما القراءات المتوترة، وهي "كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو تقديرها، وتواتر نقلها"⁽⁴⁾، فليس ثمة اختلاف في جواز الاحتجاج بها جميعاً⁽⁵⁾.

وأما القراءات الصحيحة، وهي "ما صح سنته بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم"⁽⁶⁾؛ أي رسم المصحف العثماني، فلا خلاف أيضاً في الاحتجاج بها⁽⁷⁾.

وأما القراءات الشاذة، وهي القراءة الصحيحة التي خالفت رسم المصحف

(1) الحديث النبوى الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية، د. محمد ضارى حمادى / 285.

(2) أصول التفكير النحوي / 37، والشاهد وأصول النحو / 136.

(3) المزهر: 213/1.

(4) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري / 15، و تقريب النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، (مقدمة المحقق) / 25، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي / 4.

(5) أصول التفكير النحوي / 37، والشاهد وأصول النحو / 136.

(6) منجد المقرئين / 16، و تقريب النشر، (مقدمة المحقق) / 26، والقراءات واللهجات، عبد الوهاب حمودة / 46.

(7) أصول التفكير النحوي / 37، وفي أصول النحو / 28.

العثماني⁽¹⁾، فإن النحاة الأوائل لم يعتدوا بحجيتها في وضع الأحكام النحوية، ولعل السبب في ذلك أنهم قد تأثروا في موقفهم من هذه القراءات بموقف الفقهاء والقراء منها⁽²⁾. أما الفقهاء فيرون أنها لا تجزئ مطلقاً، فلا يجوز القراءة بها في الصلاة أو في غير الصلاة. وقد حكي عن الإمام أبي عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على عدم جواز القراءة بالشاذ⁽³⁾. وصرح شيخ المالكية الإمام أبو عمرو بن الحاجب بتحريم القراءة بالشاذ، فإذا "كان جاهلاً بالتحريم عرّف به وأمر بتتركها، وإن كان عالماً أدّب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدّب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك"⁽⁴⁾.

وأما القراء فأكثرهم يوافق الفقهاء في منعهم القراءة بالشاذ أيضاً⁽⁵⁾.

ولكن يعترضنا هنا موقف السيوطي من القراءات، فهو يرى أن كل ما ورد أن القرآن "قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواتراً أم أحاداً أم شاذًا"⁽⁶⁾، ثم ينقل بعد ذلك الإجماع على جواز الاحتجاج بالقراءات الشاذة، فيقول: "وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تختلف قياساً معروفاً، بل ولو خالفته يحتاج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وإن لم يجز القياس عليه"⁽⁷⁾، ثم يتبع كلامه بقوله: "وما ذكره من الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا أعلم فيه خلافاً بين النحاة وإن اختلف في الاحتجاج بها في الفقه"⁽⁸⁾.

إن ما نقله السيوطي من إجماع النحاة على الاحتجاج بالقراءات الشاذة يتناقض

(1) منجد المقرئين / 16-17، وتقريب النشر، (مقدمة المحقق) / 26.

(2) أصول التفكير النحوي / 37-38.

(3) منجد المقرئين / 17، وتقريب النشر، (مقدمة المحقق) / 26-27.

(4) منجد المقرئين / 18، وتقريب النشر، (مقدمة المحقق) / 27-28.

(5) النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي: 1/15-17، وأصول التفكير النحوي / 38.

(6) الاقتراح / 36.

(7) م.ن.

(8) م.ن.

مع ما رأيناه من موقف النحاة الأوائل من هذه القراءات، ولعل السيوطي أراد بالإجماع إجماع النحاة المتأخرین من القرن السادس وما تلاه، ففي "العصور المتأخرة نزع النحاة إلى قبول القراءات جمیعاً، حتى الشاذ منها"⁽¹⁾، وجعلوا قراءات القرآن كلها مجالاً لاستقرائهما واستنباط القاعدة أو البناء على الظاهر، إلا أننا مع ما رأيناه من فرق بين موقف النحاة الأوائل والمتأخرین، لا بد أن نبه على مسألة مهمة، وهي أن جميع النحاة متفقون على شيء واحد قد يكون أساساً لعملية الاستقراء، هو أن ثمة لغة شائعة كثيرة، وأخرى قليلة نادرة، فإذا صحت لغة القراءة الشاذة أو لغة القراءة التي عليها أحد القراء السبعة، فإن صحتها لا تعني قوتها وفصاحتها، بل تعني أنها لغة مسموعة، ولكنها قليلة، والقليل لا تبني عليه القواعد⁽²⁾.

2. الحديث النبوی الشریف:

يعد الحديث النبوی مصدرًا مهمًا من مصادر النحو العربي، فقد أجمع "النحاة على أن النبي ﷺ أَفْصَحَ الْعَرَبَ"⁽³⁾، إلا أنهم مع ذلك وخصوصاً الأوائل منهم لم يولوا لحديث اهتماماً شديداً كما أولوا غيره، فسيبویه لم يستشهد بالحديث إلا في مواطن قليلة ومن دون أن يشير إلى أنها أحاديث للرسول ﷺ، وإنما ينقلها ويحتاج بها كما ينقل العبارات الواردة عن العرب⁽⁴⁾. والذين جاءوا من بعده كالفراء والمبред وغيرهما من النحاة استشهدوا بالأحاديث النبویة وصرحوا بها على خلاف سیبویه، إلا أنهم لم يكثروا من الاستشهاد بها كثرة استشهادهم بكلام العرب؛ شعره ونثره⁽⁵⁾.

إن "ما كان من قلة احتجاج أولئك الأوائل من النحاة بحديث رسول الله ﷺ إنما

(1) أصول النحو العربي، الحلواي / 36.

(2) م.ن. / 38.

(3) الأصول دراسة ابیستیمولوجیة / 100.

(4) الشاهد وأصول النحو / 145.

(5) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشریف، د. خديجة الحدیثی / 6.

كان لأسباب فكرية مذهبية وسياسية، وثمرة لأوضاع عامة مضطربة سادت البيئة التي عاشت فيها طوائف النحاة الأولى⁽¹⁾.

أما المتأخرون من النحاة فقد كانوا على قسمين: منهم من وسع دائرة الاستشهاد بالحديث وعوّل عليه في إثبات قواعد النحو وتقرير مسائله وعلى رأسهم ابن مالك⁽²⁾. ومنهم من رفض الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في المسائل النحوية وعلى رأسهم أبو حيان الأندلسي الذي اعترض سيبيل ابن مالك وحمل لواء المعارضة ضده، فقال: "قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرین سلك هذه الطريقة غيره"⁽³⁾.

واستمر الخلاف بين النحاة في جحية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف حتى سجل مجمع اللغة العربية بالقاهرة في هذا الصدد حسنة عظيمة، وخدمة كبيرة للغة حيث وضع للمسألة ميزانها وحدد حدودها، وأجمع على الاستشهاد بالحديث النبوي مما يصح الأخذ منه والاستدلال به، فأصدر بذلك قراراً نصّه: "اختلف علماء العربية في الاحتياج بالأحاديث النبوية لجواز روایتها بالمعنى، ولکثرة الأعاجم في رواتها. وقد رأى المجمع الاحتياج ببعضها، في أحوال خاصة مبنية فيما يأتي:

1. لا يحتاج في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدر الأول، كالكتب الصاححة الستة مما قبلها.
2. يحتاج بالحديث المدون في هذه الكتب الآنفة الذكر على الوجه الآتي:

(1) الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية / 370 - 371 .

(2) تاريخ علوم اللغة العربية، طه الرواوي / 114، والمدارس التحويية، د. شوقي ضيف / 310، ودراسات في فقه اللغة، د. صبحي الصالح / 123 .

(3) الاقتراح / 40، و النص الذي نقلته الدكتورة خديجة الحديشي في كتابها: أبو حيان النحوي / 430، عن كتاب: (التذليل والتكميل في شرح التسهيل) لأبي حيان (وهو من مخطوطات دار الكتب المصرية): خزانة الأدب: 10/1، والحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية / 380/5 .

- أ. الأحاديث المتواترة والمشهورة.
 - ب. الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.
 - ج. الأحاديث التي تعدّ من جوامع الكلم.
 - د. كتب النبي ﷺ.
 - هـ. الأحاديث المروية لبيان أنه كان ﷺ يخاطب كلّ قوم بلغتهم.
 - و. الأحاديث التي دونها من نشأ بين العرب الفصحاء.
 - ز. الأحاديث التي عرف من حال رواتها أنهم لا يجوزون روایة الحديث بالمعنى مثل القاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وابن سيرين.
 - حـ. الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها واحدة ⁽¹⁾.
- وبهذه الخطوة الكبيرة نجد أن المجمع قد أخرج المسألة من قيودها وأوجد للنحو منفذًا واسعاً تنتفع فيه ومنه على آفاق أوسع. وبهذا تدافعت البحوث النحوية بعد القرار تشيد به وتدعى إلى إحلال الحديث محله الحق من البناء النحوي في كلّ إصلاح مرتقب، فقد " وجدت في الدراسات اللغوية والنحوية الحديثة ضالتها، ووُجدت فيه وضعاً للأمر في نصابه، وسندًا عاضداً ل موقفها المتمثل في لزوم الاحتجاج بالحديث، ومن ثم في ردّها العلمي على من أنكر أو تنكر لهذا من العصور الخالية " ⁽²⁾.

(1) محاضر جلسات مجمع فؤاد الأول للغة العربية بالقاهرة، دور الانعقاد الرابع / 433-434 .

(2) الحديث النبوى الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية / 444 .

3. كلام العرب:

المقصود به شعر العرب ونثرهم من خطب وأمثال وأقوال وغيرها " مما قام لأجله علم الرواية اللغوية والأدبية عند الأئمة الأوائل الذين جعلوا من لغة الأعراab حكما يتقااضون إليه فيما يشجر بينهم من خلاف في صدق اللفظة وصحة القالب "⁽¹⁾". ولكي يتوصلا إلى ما يستشهد به من كلام العرب، وضعوا لذلك منهجا يقوم على:

أ. عنصر المكان:

حدد النحاة قبائل مخصوصة من العرب، أجمعوا على فصاحتها وصفاء لغتها، وعلى رأس تلك القبائل قريش؛ لأنّها كانت "أجود العرب انتقاء للأفضل من الألفاظ، وأسهلها على اللسان عند النطق، وأحسنها مسموعا وأبينها إبانة عما في النفس "⁽²⁾، ثم "قيس وتميم وأسد وطيء ثم هذيل، فإن هؤلاء هم معظم من نقل عنه لسان العرب "⁽³⁾، وعليهم اتكل في الغريب وفي الإعراب والتصريف.

هذه هي القبائل التي أجمع البصريون والkovفيون على الأخذ عنها. أما غيرها من القبائل فلم يؤخذ بلغتها في تعريف القواعد وبناء أصول اللغة والنحو والصرف عند البصريين، فهي وإن استشهد بها فلا يتعدى ذلك الاستئناس بها والتمثيل، ويوقف بها عند حد السمع، ولا يتعدى ذلك إلى القياس عليها ⁽⁴⁾. وقد علل أبو نصر الفارابي (ت 339هـ) امتناعهم عن الأخذ من غير هذه القبائل وعدم أخذهم من القبائل المنتشرة مساكنها في أطراف الجزيرة العربية، باختلاط كل منها بجنس من الأجناس البشرية الأخرى كالهنود والفرس والحبشة وغيرهم، فقال: "والباقيون فلم يؤخذ عنهم شيء؛ لأنهم

(1) الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية وال نحوية / 290 .

(2) الاقتراح / 44، والمزهر: 211/1، وارتقاء السيادة / 47 .

(3) الحروف، أبو نصر الفارابي / 147، و الاقتراح / 44، والمزهر: 211/1، وارتقاء السيادة/47 .

(4) الشاهد وأصول النحو / 154 .

كانوا في أطراف بلادهم مخالطين لغيرهم من الأمم مطبوعين على سرعة انقياد ألسنتهم لأنفاظ سائر الأمم المطيفة بهم من الحبشة والهند والفرس والسريانين وأهل الشام وأهل مصر ⁽¹⁾. أي أنهم لم يأخذوا من لخم وجذام وقضاء وغسان وإياد وتغلب والنمر وبكر وأزد عمان وأهل اليمن وبني حنيفة وسكان اليمامة وثقيف وسكان الطائف وحاضرة الحجاز ⁽²⁾.

أما الكوفيون فإنهم أخذوا بلغات أخرى لم يأخذ البصريون عنها، أخذوا عن معظم القبائل التي امتنع البصريون عن الأخذ بلغتها مما سبق ذكرها.

لذلك نجد البصريين يفخرون على الكوفيين بقولهم: " نحن نأخذ اللغة من حرشة الضباب وأكلة اليرابيع، وأنتم تأخذونها من أكلة الشواريز وباعة الكواميغ " ⁽³⁾.

لكن يبدو أن هذا التقسيم المكاني للغة الاستشهاد كان مهتماً بلغة الحديث اليومي، أو لنقل لغة النثر، أما لغة الشعر فقد اتخذت مساراً آخر، " إذ إن النحاة احتاجوا بلغة شعراء تغلب، وإياد، واليمن، وسائر قبائل الأطرف؛ لأنّ هذه القصائد رواها سكان نجد والحزاز، ولأنّ للشعر لغة خاصة تعلو على اللهجات المحلية، وتنسج من لغات القبائل الفصيحة " ⁽⁴⁾.

ب . عنصر الزمان:

كما حدد النحاة القبائل التي أخذوا عنها مساكنها حددوا الحقبة الزمنية التي ينتهي بها الاحتجاج بلغة هذه القبائل - أي لغتهم اليومية - ، فالذي أجمع النحاة على القطع

(1) الحروف / 147، واقتراح / 44-45، وارتفاع السيادة / 48 .

(2) الاقتراح / 45-44، وارتفاع السيادة / 48 .

(3) الاقتراح / 129 . والضباب: جمع ضبّ وهو دوبية، والحرشة: جمع حارش، وحرش الضبّ يحرشه: اصطاده بحيلة، واليرابيع: جمع يربوع وهو دابة، والشواريز: جمع شراز وهو اللبن الرائب، والكواميغ: جمع كامخ: وهو نوع من الأدم .

(4) أصول النحو العربي / 59 .

بحجيته، هو الذي قيل في مدة زمنية محددة بقراة ثلاثة قرون، قرن ونصف قبل الإسلام، وقرن ونصف بعده، أي تنتهي بظهور أوائل الدولة العباسية حيث توسيع رقعة الدولة الإسلامية، واختلط العرب بغيرهم من الأجناس البشرية فابتداً اللحن والفساد ينتشران ويتفشيان في اللغة، " فكل ما سجله الرواة اللغويون عقب هذه المدة من نصوص لغوية منسوبة إليها مقطوع بحجيته في الدراسة اللغوية، سواء في ذلك دراسة الأصوات والصيغ أو الأساليب والتركيب والدلالات " ⁽¹⁾.

أما ما قيل بعد هذه القرون الثلاثة حتى أوائل القرن الرابع الهجري، فهو إما أن يكون منقولاً عن أهل الbadia أو منقولاً عن أهل الحضر.

أما المنقول عن أهل الbadia " فهو حجة، ويستشهد به في كل فروع الدراسات اللغوية: صوتية أو صرفية أو نحوية أو معجمية. وأما المنقول عن أهل الحضر فليس بحجة في مجالات الدرس اللغوي وإن كان حجة في ميادين البحث الفني " ⁽²⁾. وفي يومنا الحاضر يوسع مجمع اللغة العربية القاهرة دائرة الاحتجاج بكلام العرب، فهو يرى أن " العرب الذين يوثق بعربيتهم، ويستشهد بكلامهم، هم عرب الأمصار إلى نهاية القرن الثاني، وأهل البدو من جزيرة العرب إلى أواسط القرن الرابع " ⁽³⁾.

وحجيته في تحديده هذا " أن ما ظهر من اللحن والخطأ خلال تلك الفترة ضئيل يمكن الإغضاء عنه، والتيسير بإغفاله، تجنبًا لمشكلات تعوق اللغة، وتوقف تقدمها، والاستفادة منها. فمن الخير عنده الاقتصار في التحديد على تلك المدة؛ لأنها التي سلمت فيها اللغة - أو كادت - ولأن الخطأ تدفق بعدها من ثغرات متعددة " ⁽⁴⁾.

أما الشعر العربي فقد اهتم به النحاة في تعريف النحو أكثر من اهتمامهم بالنشر،

(1) أصول التفكير النحوي / 40 .

(2) م.ن / 42-41 .

(3) الغرض من قرارات المجمع والاحتجاج لها، أحمد الإسكندرى / 202 (بحث)، مجلة مجمع اللغة العربية (القاهرة)، ع، 1، 1353 هـ = 1934 م .

(4) اللغة والنحو بين القديم والحديث، عباس حسن / 24-25 .

وقسموا الشعراء الذين يحتاج بشعرهم ويستشهد به في اللغة والنحو إلى أربع طبقات، يقول ابن رشيق: "طبقات الشعراء أربع: جاهلي قديم، ومحضرم وهو الذي أدرك الجاهلية والإسلام، وإسلامي، ومحدث، ثم صار المحدثون طبقات: أولى وثانية على التدرج وهكذا في الهبوط إلى وقتنا هذا"⁽¹⁾. وقد اتبع هذا معظم المؤلفين كما فعل البغدادي⁽²⁾ والسيوطى⁽³⁾ والآلوي⁽⁴⁾، فهي إذن أربع:

1 . **الطبقة الأولى:** الشعراء الجاهليون كامرئ القيس والأعشى.

2 . **الطبقة الثانية:** المحضرمون، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت.

3 . **الطبقة الثالثة:** المتقدمون ويقال لهم الإسلاميون، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كالفرزدق وجرير والأخطل.

4 . **الطبقة الرابعة:** المولدون ويقال لهم المحدثون، وهم من بعدهم كبشار بن برد وأبي نواس وأبي قام.

فالطبقتان الأولى والثانية يستشهد بشعريهما في رأي جميع النحاة لم يخالف في ذلك أحد⁽⁵⁾.

أما الطبقة الثالثة فقد اختلف في صحة الاستشهاد بشعريهما استناداً إلى ما نقله البغدادي، إذ قال: "كان أبو عمرو بن العلاء وعبد الله بن أبي إسحاق والحسن البصري وعبد الله بن شربمة يلحنون الفرزدق والكميت وذا الرمة وأضرابهم في عدة أبيات أخذت عليهم ظاهراً، وكانوا يعدونهم من المولدين؛ لأنهم كانوا في عصرهم، والمعاصرة

(1) العمدة في محسن الشعر وآدابه ونقدته: 113/1 .

(2) خزانة الأدب: 6-5/1 .

(3) المزهر: 489/2 .

(4) إتحاف الأمجاد / 64-66 .

(5) م.ن / 66، ومدرسة البصرة النحوية / 240 .

حجاب " ⁽¹⁾

وقد اعترض الدكتور علي أبو المكارم على البغدادي في تفسيره موقف هؤلاء العلماء، فهو يرى أن هؤلاء العلماء لم يرفضوا الاستشهاد بهذه الطبقة وإنما صرفوا جهدهم إلى شعر المتقدمين والجاهليين منهم بنوع خاص. وأما موقفهم من تلحين الفرزدق وغيره، فهو مبني على فهمهم لمعنى حجية النصوص، إذ يتصورون أن معنى حجية النصوص ضرورة الأخذ بها جميعها في مجال التقييد، ولا يضعون في الاعتبار أن هذه النصوص لكي يحتاج بها يجب أن تبرأ من احتمال الخطأ فيها، والجهل من أصحابها، والخلط بين مستوياتها، فليس معنى الاحتجاج بشاعر معين أن يلتزم سلفا بكل إنتاجه اللغوي، إذ من الممكن أن تتسلل إلى هذا الإنتاج بعض الأخطاء نتيجة للخطأ أو الوهم، فإن رفضهم أخطاء الفرزدق لا يعني بالضرورة عدم حجيته عندهم ⁽²⁾.

فمن خلال تحليل الدكتور علي أبو المكارم يمكن القول بأن جميع النحاة استشهدوا بشعر هذه الطبقة واحتجوا به.

أما شعراء الطبقة الرابعة وهي طبقة المولدين والمحدثين ومن بعدهم، وأول شعرائهم بشار بن برد، فقد وقع الاتفاق على أنه لا يحتاج بكلام أحد منهم ⁽³⁾. أما ما قيل من احتجاج سيبويه بشعار بشار فليس بدقيق، إذ حرق الأستاذ علي النجدي هذه القضية، وخلص منها إلى أنه لم يستشهد فعلا بشيء من شعره، وإنما ذكر بعض بيت ينسب له كما ينسب إلى غيره من قبيل الاستئناس ⁽⁴⁾.

وقد خرق هذا الاتفاق الزمخشري فأجاز الاستشهاد بعشر أبي قمام، وقال عنه: " وهو وإن كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء العربية، فاجعل ما يقوله منزلة ما يرويه، ألا ترى إلى قول العلماء: الدليل عليه بيت الحماسة فيقتعنون بذلك

(1) خزانة الأدب: 6/1

(2) أصول التفكير النحوي / 45-46

(3) الاقتراح / 54، ومدرسة البصرة النحوية / 241

(4) سيبويه إمام النحاة / 147-148

لوثوقيهم بروايته وإتقانه " ⁽¹⁾ .

إلا أنه في موقفه هذا قد شدّ عن إجماع النحاة، وقد اعتُرض عليه " بأن قبول الرواية مبني على الضبط والوثوق، واعتبار القول مبني على معرفة أوضاع اللغة العربية، والإحاطة بقوانيتها، ومن البين أن إتقان الرواية لا يستلزم إتقان الدراسة " ⁽²⁾ ، وقد وقع هؤلاء الشعراء المحدثون في أخطاء عرفت لهم، وأخذت عنهم.

ومن خلال معرفتنا لل Ikeda المدة الزمنية التي حددتها النحاة للاستشهاد بشعر شعرائهم نجد تبايناً بين موقفهم من النثر و موقفهم من الشعر، فقد أجازوا الاحتجاج بالنثر، بعدما وضعوا له قيوداً حتى أوائل القرن الرابع، أما الشعر فقد وقفوا بالاحتجاج به عند منتصف القرن الثاني، ولعل السر في هذه التفرقة يعود إلى بيئته كل من الشعر والنثر أولاً، ثم إلى طبيعة كلٍّ منهما وما أصابه من تطور في هذه المرحلة ثانياً، أما بيئته النثر فهي بيئه بدويه لم تتأثر بالظواهر اللغوية التي صنعتها يد الحضارة والاندماج بين الأجناس المختلفة، وأما بيئه الشعر فقد كانت على قدر كبير من التحضر، وكان الشعراء الذين ينبغون سرعان ما يشدون رحالهم إلى الحاضر الإسلامي بغية التكسب ⁽³⁾ .

(1) الكشاف: 1/87، و خزانة الأدب: 1/7، والاقتراح 54-55 .

(2) خزانة الأدب: 1/7، و مدرسة البصرة النحوية / 241 .

(3) أصول التفكير النحوي / 50-51 .

المبحث الثاني

المجمع عليه في أبواب النحو

تنوعت المسائل التي أجمع عليها في النحو العربي في مختلف أبوابه لتشمل موضوعاته المتنوعة، ويمكن تقسيم هذه المسائل إلى ما أجمع عليه العرب، وما أجمع عليه النحاة، وقد صنفنا مسائل كلا القسمين حسب ترتيب ألفية ابن مالك لأبواب النحو، وهو التصنيف الذي يكاد يكون معتمداً في كتب النحو في القرون الأخيرة، وإنما اخترنا هذه المسائل للتمثيل وليس للحصر؛ لأن ذلك سيطيل البحث، وهذه المسائل هي:

1 . المجمع عليه عند العرب:

الأسماء الستة:

إذا استعمل (الهن) غير مضاف كان منقوصاً، يقول ابن هشام: "إذ استعمل (الهن) غير مضاف كان بالإجماع منقوصاً، أي: محذوف اللام معرباً بالحركات كسائر أخواته، تقول: (هذا هنٌّ) و(رأيت هنٌّ) و(مررت بهنٍ)، كما تقول: (يعجبني غدٌ) و(أصوم غداً) و(اعتكفت في غدٍ)"⁽¹⁾. أما إذا استعمل مضافاً فجمهور العرب تستعمله منقوصاً كذلك، فتقول: (هذا هنُّك) و(رأيت هنَّك) و(مررت بهنِّك)، كما يفعلون في (غدك)، فيكون في الإفراد والإضافة على حد سواء، ومن العرب من يستعمله تماماً في حالة الإضافة، فيقول: (هذا هنوك) و(رأيت هناك) و(مررت بهنِيك)، وهي لغة قليلة⁽²⁾.

المثنى:

ثبتت الألف في (كلا) و(كلتا) إذا أضيفتا إلى الظاهر، يقول ابن عصفور: "وجميع

(1) شرح قطر الندى / 62، وشرح التصریح: 64/1.

(2) شرح شذور الذهب / 42-43، وشرح قطر الندى / 62.

العرب تستعمل (كلا) و(كلتا) بالألف في كل حال إذا أضيف إلى الظاهر، ولم تستعمل بالياء في النصب والخض في حال من الأحوال⁽¹⁾. ولعله أراد بجميع العرب الحجازيين والتميميين؛ لأنّ بنى كنانة - وهم بعض العرب - يعاملون (كلا) و(كلتا) في إضافتهما للظاهر معاملتهما عند إضافتهما للمضمر، فيقولون: (جاء كلا الرجلين) و(رأيت كلي الرجلين) و(مررت بكل الرجلين)، وهي عند الفراء لغة قبيحة قليلة، مضوا فيها على القياس⁽²⁾.

المبتدأ والخبر:

يجب تقديم الخبر إذا كان شبه جملة والمبتدأ نكرة ليس لها مسوغ، يقول ابن عقيل: من الموضع التي يجب تقديم الخبر فيها "أن يكون المبتدأ نكرة ليس لها مسوغ إلا تقدم الخبر، والخبر ظرف أو جار ومحرر، نحو: (عندك رجل) و(في الدار امرأة)؛ فيجب تقديم الخبر هنا؛ فلا تقول: (رجل عندك) ولا (امرأة في الدار) وأجمع النحاة والعرب على منع ذلك"⁽³⁾.

إن إجماع العرب على ذلك مسلم به، ولكن قول النحاة خالفة الواحدي (ت 468هـ) والجزولي (ت 605هـ)، فقد نقل عنهما أبو حيyan⁽⁴⁾ والحضرمي⁽⁵⁾ (ت 1287هـ) جواز تأخير الخبر الظرف والمحرر على ضعف، كما زاد الحضرمي إجازته عن الكوفيين قاطبة. وليس كذلك؛ لأنّ الكسائي وهو رأس الكوفيين نقل عنه ابن عصفور المنع معللاً بذلك بقوله: "وذلك أنك لو قلت: (رجل في الدار)، لم يعلم هل المحرر صفة أو خبر؛ لأنّ النكرة إذا جاء بعدها الظرف والمحرر فينبغي أن يحملها على

(1) شرح جمل الزجاجي: 1/276-277.

(2) معاني القرآن: 2/184.

(3) شرح ابن عقيل: 1/240، و شرح جمل الزجاجي: 1/343.

(4) ارتشاف الضرب: 2/43.

(5) حاشية الحضرمي على شرح ابن عقيل: 1/104.

الصفة؛ لأنَّ النكرة لإبهامها محتاجة إلى النعت " ⁽¹⁾ .

المشبّهات بـ (ليس):

خبر (ما) المشبّهة بـ (ليس) متى دخل ما يوجبه ارتفاع، يقول الرماني في (ما) الداخلة على المبتدأ والخبر: "أهل الحجاز ينصبون بها الخبر إذا كان منفياً في موضعه، وبنو تميم يرفعونه على كُلِّ حال، فيقولون: (ما زيدُ قائمٌ)، وتقول: (ما قائمٌ زيدٌ)، فتجتماع اللغتان فيه لتقديم الخبر. وتقول: (ما زيدٌ إلَّا قائمٌ) فترفع عند الجميع لخروج الخبر إلى الإثبات بقولك: (إلَّا) " ⁽²⁾. ونقل أبو حيان عن الجرمي أنَّ هناك لغة تنصب خبر (ما) وإن تقدم على اسمها، وحكي: (ما مسيئاً من أعتب) ⁽³⁾.

أفعال المقاربة:

سين (عسى) تفتح إذا لم يتصل بتاء الضمير ونونيه، يقول ابن مالك: "اتفقت العرب على فتح سين (عسى) إذا لم يتصل بتاء الضمير ونونيه" ⁽⁴⁾، أما إذا اتصل بشيء من ذلك فأجازوا فتح السين وكسرها، والفتح أشهر والكسر لغة أهل الحجاز ⁽⁵⁾.

(لا) النافية للجنس:

لا يجوز حذف خبر (لا) النافية للجنس إن لم يدل عليه دليل، يقول ابن مالك: "فإن كان يجهل عند حذفه وجوب ثبوته عند جميع العرب" ⁽⁶⁾. مثال ذلك قول النبي:

(1) شرح جمل الزجاجي: 1/343.

(2) منازل الحروف / 36-37، والإفصاح / 229، وشرح الواقية / 325.

(3) ارتشاف الضرب: 2/103.

(4) شرح الكافية الشافية: 1/458.

(5) م.ن، وارتشاف الضرب: 2/124.

(6) شرح الكافية الشافية: 1/335، و معنى الليبب: 2/604، وشرح ابن عقيل: 1/413، وشرح الفاكهي على القطر: 2/34.

ورَدَ جَازِرُهُمْ حَرْفًا مُضَبْطًّا⁽¹⁾ وَلَا كَرِيمٌ مِنَ الْوَلَدَانِ مَضْبُوطٌ

أما إذا دلَّ عليه دليل فحذفه واجب عند التمييدين والطائين، وكثير عند الحجازيين،
مثال ذلك أن يقال: (هل من رجُلٍ قائمٌ؟)، فتقول: (لا رجلٌ) فتحذف الخبر وجوباً عند
التمييدين والطائين وجوازاً عند الحجازيين⁽²⁾.

الاستثناء:

يجب نصب المستثنى المنقطع إن لم يسلط العامل عليه، يقول ابن هشام:
" وإن كان الاستثناء منقطعاً؛ فإن لم يكن تسلیط العامل على المستثنى وجب النصب اتفاقاً،
نحو: (ما زاد هذا المال إلا ما نقص) إذ لا يقال: (زاد النقص)، ومثله: (ما نفع زيد إلا ما ضر)
إذ لا يقال: (نفع الضر)⁽³⁾، والتقدير: ما زاد هذا المال إلا النقص، وما نفع زيد إلا الضر. أما
إذا أمكن تسلیط العامل على المستثنى المنقطع فالحجازيون يوجبون النصب، وتميم ترجحه
وتجيز الإتباع⁽⁴⁾.

الإضافة:

تقلب ألف (لدى) ياء إذا أضيفت إلى مضمر، يقول ابن يعيش: " وكل العرب
تقلب ألف (لدى) إذا اتصل بالمضمر سواء كان المضمر متكلماً أو مخاطباً أو غائباً، نحو:
(لدي) و (لديك) و (لديه)، فعلوا ذلك تشبيهاً لها بالأدوات، نحو: (على) و (إلى)، فكما
قالوا: (عليّ) و (إليّ) و (عليك) و (إليك) و (عليه) و (إليه) كذلك قالوا: (لدي) و (لديك)
و (لديه)⁽⁵⁾. ولكن هذا الإجماع الذي نقله غير مسلم به، فقد نقل أبو حيان أن

(1) الكتاب: 299، والمقتضب: 4/370، وأمالي ابن الشجري: 2/212، وشرح ابن جابر الأندلسى: 2/73، وشرح الأشموني: 2/17.

(2) شرح ابن عقيل: 1/413، وشرح ابن جابر الأندلسى: 2/74، والبهجة المرضية: 1/200.

(3) أوضح المسالك: 2/63، وارتشاف الضرب: 2/304، وهمع الهوامع: 3/256.

(4) أوضح المسالك: 2/62.

(5) شرح المفصل: 3/34.

بعض العرب لا تقلب الألف في ذلك، فنقول: (لداي) و (علاي) و (إلاي)⁽¹⁾.

نعم وبئس:

تدخل التاء الساكنة على (نعم وبئس)، وبهذا استدل البصريون على فعليتهما⁽²⁾، فقد ذكر السيوطي أن التاء تدخل عليهما في كل لغات العرب⁽³⁾، يقال: (نعمت) و (بئست).

أفعال التفضيل:

يرفع أفعال التفضيل أسماء ظاهراً في مسألة (الكحل)، يقول أبو حيان: "ويجوز عند جميع العرب أن يرفع (أفعال التفضيل) الاسم الظاهر فاعلاً المفضل على نفسه باعتبار كونه في مجلس وقبله ضمير يعود على موصوف بـ (أفعال)، وبعده ضمير المرفوع، وقد تقدم الجملة نفي، مثل ذلك: (ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد) فالضمير في (عينه) عائد على (رجل)، و(أحسن) صفة له، والضمير في (منه) عائد على (الكحل)، وال مجرورات الثلاثة متعلقة بـ (أحسن)⁽⁴⁾. وإنما رفعوا بـ (أفعال) الاسم الظاهر في مسألة الكحل؛ لأنَّ (ما رأيت رجلاً) كذب محض؛ إذ لا يخلو كل رأء من رؤيته رجلاً ما. فصدق الكلام موقوف على نفي رؤية رجل خاص بوصف، فكان ذكر الوصف هو الأهم؛ ليخرج الكلم من صورة الكذب إلى الصدق⁽⁵⁾.

ما لا ينصرف:

(سحر) ممنوع من الصرف إن كان ظرفاً، ومن يوم معين، يقول ابن هشام: " وأما (سحر) فجميع العرب تمنعه من الصرف، بشرطين؛ أحدهما: أن يكون ظرفاً، والثاني: أن

(1) ارتشاف الضرب: 537/2 .

(2) الإنصال: 104/1 .

(3) البهجة المرضية: 474/2 ، وتوضيحات للبهجة المرضية: 474/2 .

(4) ارتشاف الضرب: 234/3 ، و شرح التصرير: 101/1 ، وشرح الفاكهي على القطر: 145/2 .

(5) شرح ابن جابر الأندلسى: 3/217 .

يكون من يوم معين، كقولك: (جئتك يوم الجمعة سَحْرٌ); لأنَّه حينئذ معدول عن السحر⁽¹⁾. وأما إذا استعمل غير ظرف فيجب تعريفه بـ (ال) أو بالإضافة، نحو: (طاب السحر سحر ليلتنا) فيصرف، وكذلك إن كان مبهمًا أي نكرة صرف⁽²⁾، نحو قوله تعالى: (إِلَّا آلُ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرٍ)⁽³⁾.

كم:

(كم) تلزم الصدر، يقول ابن عصفور في معرض رده على زعم الأخفش أن (كم) الخبرية لا تلزم الصدر؛ لأنَّها في معنى كثير وهو لا يلزم الصدر: " وهذا فاسد؛ لأنَّ العرب لم يسمع منها إلا أن يجعل صدراً فيمكن إن لحظت في ذلك الحمل على (رب) كما قالوا؛ لأنَّها تلزم الصدر بإجماع"⁽⁴⁾.

وذكر أبو حيان أنَّ ما حكاه الأخفش لغة، فتقىول: (فَكَكْتُ كُمْ عَانِ) و (ملكت كُمْ غلامِ)؛ لأنَّها بمعنى كثير كما جاز (فككت كثيراً من العناة) و (ملكت كثيراً من الغلمان)⁽⁵⁾. ولكن هل يقاس على هذه اللغة؟ ذهب أبو حيان إلى جواز القياس عليها لأنَّها لغة، وذهب غيره إلى منع القياس لقلتها⁽⁶⁾. وهو الأرجح؛ لأنَّ اللغة والنحو وضعاً على الكثير ولم يبنيا على الشاذ والقليل.

(1) شرح قطر الندى / 448-449، و شرح الفاكهي على القطر: 187/2 .

(2) شرح الفاكهي على القطر: 187/2 .

(3) سورة القمر، الآية (34) .

(4) شرح جمل الزجاجي: 50/2 .

(5) ارتشاف الضرب: 381/1 .

(6) م.ن .

2 . المجمع عليه عند النحاة:

الكلام وما يتألف منه:

- الكلمة إما اسم وإما فعل وإنما حرف، يقول ابن هشام في ذلك: "الكلمة جنس تحته هذه الأنواع الثلاثة لا غير، أجمع على ذلك من يعتد بقوله"⁽¹⁾. وفي ذلك رد على زعم جعفر بن صابر أن أقسام الكلمة أربعة، فزاد قسما سماه (خالفة)، وزعم أنه هو الذي يسميه جمهرة النحاة (اسم الفعل)، وذلك نحو: (هيئات) و (صه)، ولما لم يكن لکلامه هذا نصيب من الصحة اعتبر النحاة خلافه غير قائم، ونصّوا على الإجماع⁽²⁾.
- تلقيب الاسم والفعل والحرف بهذه الألقاب وترتيبها هذا الترتيب، يقول ابن هشام في باب (أقسام الكلمة): إن النحاة كما أجمعوا على انحصر الكلمة في هذه الأقسام الثلاثة، أجمعوا كذلك على تلقيبها بهذه الألقاب الثلاثة؛ أي الاسم والفعل والحرف، وأجمعوا كذلك على ترتيبها هذا الترتيب؛ أي يبتدئون بالاسم ويثنون بالفعل ويثلثون بالحرف⁽³⁾.
- الفعل إما ماض وإنما مضارع وإنما أمر، يقول رؤوف جمال الدين في حديثه عن (أقسام الفعل) : " وعلى هذه القسمة إجماع النحاة البصريين والковفيين دون خلاف يعتد به "⁽⁴⁾. قوله هذا فيه نظر؛ لأنَّ تقسيم الفعل إلى هذه الأقسام الثلاثة هو مذهب جمهور البصريين، أما الكوفيون والأخفش فهو عندهم قسمان فقط،

(1) شرح شذور الذهب /13، و شرح اللمحۃ البدریۃ: 211/1، وحاشیة العدوی: 28/1، والمعجب/10.

(2) حاشیة العدوی: 28/1، ومنتهی الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب / 13، وتوضیحات للبهجة المرضیة:

. 14/1

(3) شرح اللمحۃ البدریۃ: 216/1 - 217 .

(4) المعجب / 33 .

بإسقاط الأمر بناء على أنه مقطوع من المضارع فهو عندهم معرب بلام الأمر مقدرة⁽¹⁾.

المعنى والمبني:

- أجمع النحاة "على أن الإعراب اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل، والبناء لزوم آخر الكلمة طريقة واحدة"⁽²⁾، من سكون كـ(من) أو حركة كـ(كيف) و(حيث) و(هؤلاء)، أو حذف قائم مقام السكون كـ(اخش) و(ارم) و(ادع)، أو حرف قائم مقام الحركة كـ(يا زيدان) و (يا زيدون)⁽³⁾.
- أصل الإعراب للأسماء وأصل البناء للحروف، يقول الزجاجي: "إن إجماع النحويين كلهم على أن أصل الإعراب للأسماء، وأصل البناء للحروف"⁽⁴⁾. وقد زاد الكوفيون على ذلك بأن جعلوا الإعراب أصلاً في الأفعال أيضاً، كما ذهب بعض المتأخرین إلى أن الفعل أحق بالإعراب من الاسم⁽⁵⁾.
- جميع الحروف مبنية، يقول الفاكهي في حديثه عن الحروف: "جميع الحروف مبنية بإجماع لا حظ لها في الإعراب؛ لأنها لا تتصرف ولا يتعاقب عليها من المعاني التركيبية ما تحتاج معه إلى الإعراب"⁽⁶⁾. أما (ليت) الثانية في قول رؤبة بن العجاج: ليت، وهل ينفع شيئاً ليت؟⁽⁷⁾

(1) شرح الفاكهي على القطر: 1/42، وحاشية العدوی: 1/46.

(2) فاتحة الإعراب / 84، وشرح الرضي: 1/71.

(3) شرح عمدة الحافظ / 109.

(4) الإيضاح في علل النحو / 51، و 77، و همع الهوامع: 1/46.

(5) ارتشاف الضرب: 1/414، وشرح ابن عقيل: 1/37.

(6) شرح الفاكهي على القطر: 1/62، و الإنصال: 2/550.

(7) ملحقات ديوانه / 171، ومغني الليب: 2/393، وشرح ابن عقيل: 1/503، وشرح ابن جابر الأندلسی:

. 144/2

فمعربة؛ لأنَّ الراجز قصد بها لفظ (ليت) الأولى، فصيَّرها اسمًا وأعربها وجعلها

فاعلاً⁽¹⁾.

- الفعل المضارع معرَب، يقول أبو البركات الأنباري في مسألة (القول في علة إعراب

المضارع): "أجمع الكوفيون والبصريون على أنَّ الأفعال المضارعة معربة"⁽²⁾ ، إلا

أنهم اختلفوا في علة إعرابها؛ فذهب الكوفيون إلَّا أنها أُعربت لأنَّه دخلها المعاني

المختلفة والأوقات الطويلة، وذهب البصريون إلى أنَّها أُعربت لمشابهتها الاسم⁽³⁾.

- الفعل الماضي مبني، يقول ابن عقيل: " والمبني من الأفعال ضربان؛ أحدهما: ما

اتفق على بنائه، وهو الماضي، وهو مبني على الفتح نحو: (ضرب) و(انطلقَ) ما لم

يتصل به واو جمع فيضم أو ضمير رفع متحرك فيسكن"⁽⁴⁾. وقد علل محمد

محيي الدين عبد الحميد (ت 1972م) بناء الفعل الماضي بأنَّ البناء هو الأصل،

وعلل كون بنائه على حركة - مع أنَّ الأصل في البناء السكون - بأنه أشبه الفعل

المضارع المعرَب في وقوعه خبراً وصفة وصلة وحالاً، والأصل في الإعراب أنَّ يكون

بالحركات⁽⁵⁾.

- يبني الفعل المضارع إذا باشرته نون التوكيد، يقول ابن جابر الأندلسي (ت

780هـ) في حديثه عن المضارع: " وشرط في نون التوكيد: أن تكون مباشرة،

(1) حاشية ياسين على شرح الفاكهي: 1/62، ومنحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: 1/504.

(2) الإنصال: 2/549، وفاتحة الإعراب / 14، وهمه الهوامع: 1/54، والبهجة المرضية: 1/22، والمطالع السعيدة: 1/104.

(3) الإنصال: 2/550-549، والإيضاح في شرح المفصل: 2/11، والمطالع السعيدة: 1/104.

(4) شرح ابن عقيل: 1/38-37، وشرح التصريح: 1/54، وهمم الهوامع: 1/46، والبهجة المرضية: 1/22، وشرح الأشموني: 1/58، وشرح الفاكهي على القطر: 1/43.

(5) منحة الجليل: 1/38.

كقولك: (والله لتخْرُجَنَّ). فهذا مبني باتفاق؛ لأنَّ النون مباشرة للفظ الفعل ⁽¹⁾. وقد ذكر محقق شرح ابن جابر أنَّ هناك زيادة في نسخة (ج) - وهي نسخة مكتبة الأزهر - بعد قوله: (باتفاق)، قال فيها: (من القائلين بالبناء) ⁽²⁾. والذي يبدو أنَّ هذا هو الصواب؛ لأنَّ ابن عقيل قد نقل عن بعضهم أنَّ الفعل المضارع معرب، وإن اتصلت به نون التوكيد ⁽³⁾.

الأسماء الستة:

ترفع الأسماء الستة بالواو وتنصب بالألف وتجر بالياء، يقول ابن الخباز: "أجمع النحويون على أنها في الرفع بالواو، وفي النصب بالألف، وفي الجر بالياء، كقولك: (جاءني أبوك) و (رأيت أباك) و (مررت بأبيك) " ⁽⁴⁾. ولكن هذا ليس مطلقاً بل حال كونها مكثرة موحدة مضافة إلى غير ياء المتكلّم؛ لأنَّها إذا صغّرت أعرّبت بالحركات، نحو: (جاءني أخيك)، وإذا ثبّت أو جمعت أعرّبت إعراب التثنية والجمع، نحو: (جاءني أخواك وذووك)، وإذا لم تضف أعرّبت بالحركات، نحو: (جاءني أخ)، وإذا أضيفت إلى ياء المتكلّم أعرّبت بحركات مقدرة، نحو: (جاء أي) ⁽⁵⁾.

المثنى:

- لا يثنى المركب تركيب إسناد، يقول الأزهري: "لا يثنى المركب تركيب إسناد اتفاقاً" ⁽⁶⁾، نحو: (تأبط شراً)، وهو المراد بقول السيوطي: "ومحكيٌ من جملة" ⁽⁷⁾.

(1) شرح ابن جابر الأندلسي على ألفية ابن مالك: 104/1 .

(2) م.ن، (هامش المحقق) .

(3) شرح ابن عقيل: 39/1 .

(4) الغرة المخفية: 110/1 .

(5) شرح شذور الذهب / 40، والفوائد الضيائية: 200/1 .

(6) شرح التصريح: 67/1 ، و همع الهوامع: 140/1 .

(7) همع الهوامع: 140/1 .

وإنما خص المركب تركيب إسناد؛ لأن المزجي أجاز الكوفيون تثنية، كما أجاز بعضهم تثنية المختوم بـ(ويه)، فإذا ثنا المزجي على من جعل الإعراب في الآخر، قالوا: (حضرموتان)، وإذا ثنوه على من أعربه إعراب المتضايفين، قالوا: (حضراموت)، أما من أجاز تثنية المختوم بـ(ويه)، فقال: (سيبيوهان)، وقيل بحذف عجزه⁽¹⁾.

- لا يثنى المثنى، والجمع السالم، والمكسّر المتناهي، يقول اليسوطي: "للثنية والجمع شروط؛ أحدها: الإفراد، فلا يجوز تثنية المثنى والجمع السالم، ولا المكسّر المتناهي، ولا جمع ذلك اتفاقا"⁽²⁾، وذلك لئلا يستلزم اجتماع إعرابين في كلمة واحدة في المثنى والجمع السالم، ولأن الجمع المتناهي لا جمع بعده⁽³⁾.

- يجوز تثنية الاسمين المتفقين في اللفظ والمعنى، يذكر ابن جماعة (ت 733 هـ) أن من المثنى ما يكون مفرداً متفقى الاسم والمعنى فيجوز تثنيتهما قياساً باتفاق، نحو: (ثوبان) و (زيدان) وشبهه⁽⁴⁾. أما إذا كانا مختلفين في اللفظ أو المعنى فلا يقاس على تثنيتهما، وذلك نحو قولهم: (قمران) للشمس والقمر، فقد ثنوهما على قصد التغليب، والأصح أنه لا يقاس عليهما⁽⁵⁾.

جمع المذكر السالم:

يشترط في الاسم المجموع جمع مذكر سالماً أن يكون خالياً من تاء التأنيث سواء أكان غير موضوع مؤنث أصلاً، كـ(أحمد) وـ(عمر)، أم كان موضوعاً مؤنث، ثم سمّي به مذكر. فلو سمّيت رجلاً (زينب) أو (سلمي)، جمع بالواو والنون بإجماع، اعتباراً

(1) حاشية يس على شرح الفاكهي: 1/77، وحاشية العدوي: 1/91.

(2) همع الهوامع: 1/139.

(3) حاشية يس على شرح الفاكهي: 1/77.

(4) شرح الكافية، ابن جماعة / 33.

(5) حاشية يس على شرح الفاكهي: 1/78.

بسمياتها الآن، فإن لم يخل منها لم يجمع بها، كـ(أخت) وـ(طلحة) وـ(مسلمات)، أعلام رجال⁽¹⁾.

جمع المؤنث السالم:

إذا سمي بـ(فعلي) مؤنث (فعلان) أو بـ(فعلاء) مؤنث (أفعال) جمعاً بالألف والباء، يقول السيوطي في حديثه عن جمع اسم الجنس المؤنث: "فإن سمي بهما جمعاً بالألف والباء بلا خلاف"⁽²⁾، نحو: (سكري - سكريات) و (حمراء - حمراءات). أما إذا بقيا على الوصفية فلا يجمعان جمع مؤنث سالم، كما لا يجمع مذكرهما بالواو والنون، وأجازه الفراء، وهو قياس قول الكوفيين في المذكر⁽³⁾.

النكرة والمعرفة:

- المعارف متفاوتة، يقول السيوطي: "مذهب أمة النحو من المتقدمين والمتأخرین أن المعارف متفاوتة"⁽⁴⁾; أي أن بعض المعارف أعرف من بعض، والمراد بذلك أن ما تطرق الاحتمال إليه أقل، أعرف من الذي تطرق الاحتمال إليه أكثر، وبهذا يجاب على ابن حزم (ت 456هـ) الذي يرى أن المعارف كلها سواء في رتبة التعريف، إذ لا يصح أن تقول على رأيه: عرفت هذا أكثر من هذا⁽⁵⁾.
- اسم الله تعالى أعرف المعارف، يقول السيوطي: "ومحل الخلاف في غير اسم الله تعالى، فإنه أعرف المعارف بالإجماع"⁽⁶⁾، وما عداه من المعارف فيه خلاف بين

(1) الفوائد الضيائية: 2/182، وهمع الهوامع: 1/151-152.

(2) همع الهوامع: 1/69.

(3) م.ن، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 1/91.

(4) همع الهوامع: 1/191.

(5) ارتشاف الضرب: 1/459، وهمع الهوامع: 1/191، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 1/128.

(6) همع الهوامع: 1/191.

- النحاة في أيها أعرف.
- المبهم أعرف من المضاف، يقول الحيدرة اليمني في باب (المعرفة والنكرة): " وبالإجماع أن المبهم أعرف من المضاف "⁽¹⁾. قوله هذا فيه نظر؛ لأنّ " المضاف في رتبة ما أضيف إليه إن كانت الإضافة محبضة إلا المضاف إلى المضمر فإنه في رتبة العلم "⁽²⁾، والمضمر والعلم أعرف من المبهم، فيكون المضاف إلى الضمير أو العلم أعرف من المبهم، والمضاف إلى المبهم في رتبة المبهم. ولعل الحيدرة قصد أن المبهم أعرف من المضاف مع قطع النظر عما أضيف إليه.
 - الأفعال نكرات، يقول الزجاجي في (باب ذكر علة امتناع الأفعال من الخفظ): " اجتماع النحوين كلهم من البصريين والковيين على أن الأفعال نكرات "⁽³⁾ والدليل على ذلك " أنها لا تنفك من الفاعلين، والفعل والفاعل جملة تقع بها الفائدة، والجمل كلها نكرات؛ لأنّها لو كانت معارف لم تقع بها فائدة، فلما كانت الجمل مستفادة علم أنها نكرات فلذلك لم تضر، وكذلك الأفعال لما كانت مع الفاعلين جملًا كانت نكرات ولم يجز إضمارها "⁽⁴⁾.

الضمائر:

- الألفاظ التي أجمع على كونها ضمائر ستة: التاء، والكاف، والهاء، ويء المتكلّم، وأنا، ونحن ⁽⁵⁾. أما بقية الألفاظ فمختلف فيها، والمختار منها ستة أخرى، وهي: النون، والواو، والألف، ويء المخاطبة، ونا، وأيا ⁽⁶⁾.

(1) كشف المشكل: 86/4

(2) ارتشاف الضرب: 459/1، و حاشية يس على شرح الفاكهي: 129/1 .

(3) الإيضاح في علل النحو / 119، و الأشباه والنظائر: 85/1 .

(4) الأشباه والنظائر: 85/1 .

(5) همع الهوامع: 214/1 .

(6) م.ن .

- **الضمائر كلها مبنية، يقول الأشموني (ت 929هـ):** " وكل مضمير متصلا كان أو منفصلا له البناء يجب باتفاق النحاة "⁽¹⁾. وإنما بني الضمير لشبهه بالحروف في المعنى؛ لأن التكلم والخطاب والغيبة من معاني الحرروف، وقيل في الافتقار؛ لأنّها تفتقر دائمًا إلى مرجع أو معنى، وقيل في الوضع؛ لأنّ أكثرها قد وضع على حرف واحد أو حرفين، وقيل لاستغنائه عن الإعراب باختلاف صيغته، وقيل في الجمود؛ لأنّ الضمائر لا تتصرف تصرف الأسماء فلا تصغر ولا تثنى ولا تجمع ".⁽²⁾

العلم:

إذا اجتمع الاسم واللقب وكانا مفردین أضيف الاسم إلى اللقب، يقول ابن مالك: " وإن كانا مفردین أضيف الاسم إلى اللقب بإجماع. وجاز عند الكوفيین جعل اللقب تابعا للاسم كقولك: (هذا سعيدٌ كرز)" ⁽³⁾. أي أن الفريقين مجتمعان على الإضافة، فنقول: (هذا سعيدٌ كرز)، وزاد الكوفييون الإتباع على البدل، أو عطف البيان ⁽⁴⁾.

اسم الإشارة:

لا تجتمع الهاء واللام في اسم الإشارة، يقول الأشموني: " واللام إن قدمت (ها) التنبيه، فهي ممتنعة عند الكل، فلا يجوز اتفاقا (هذا لك)، ولا (هات لك)، ولا (هؤلاء لك) كراهة كثرة الزوائد "⁽⁵⁾. وقيل: إن علة منع الجمع بينهما أن الهاء تدل على قرب المشار واللام على بعده، فكرهوا الجمع بين دلالةقرب ودلالةبعد، ولكنه ينتقض بالكاف،

(1) شرح الأشموني: 1/110 .

(2) تسهيل الفوائد / 29، وشرح ابن عقيل: 1/92-93، وشرح ابن جابر الأندلسی: 1/158، والبهجة المرضية: 62-63، ومنحة الجليل: 1/92 .

(3) شرح الكافية الشافية: 1 / 250 .

(4) شرح ابن جابر الأندلسی: 1/196 .

(5) شرح الأشموني: 1/144 .

فإنها تجتمع معها وهي للتتوسط والبعد⁽¹⁾.

الموصول:

- (أنْ) و(ي) و(أنْ) موصولات حرفية مصدرية، يقول أبو حيان: " والمتفق على حرفيته

ومصدريته: (أنْ) و(ي) و(أنْ)⁽²⁾. أما المختلف في مصدريته فهو: (لو) و(ما)

و(الذى)⁽³⁾.

- (من) و(ما) غير المصدرية اسمان، يقول ابن عقيل: " وأما (من) و(ما) غير المصدرية

فاسمان اتفاقاً⁽⁴⁾، وأما (ما) المصدرية فذهب الجمهور إلى أنها حرف، وذهب أبو

الحسن الأخفش وابن السراج وجماعة من الكوفيين إلى أنها اسم فإذا قلت: (يعجبني

ما قمت)، فيقدره سبويه والجمهور (قيامك)، ويقدره الأخفش وابن السراج (الذى

قمت) وقبله موصوف محذوف، أي (القيام الذى قمت)⁽⁵⁾.

- (أي) معربة إذا ذكر عائدها، يقول السيوطي: " لأي الموصولة أربعة

أحوال؛ أحدها: أن يذكر مضافها وعائدها، نحو: (جاءني أَيُّهم هو قائم)، والثاني:

أن يحذف مضافها ويذكر عائدها، نحو: (اضرب أَيًّا هو قائم). وهي معربة في

هذين الحالين بإجماع⁽⁶⁾. والثالث: أن يحذفا معاً، ومن النهاة من نقل الإجماع

على إعرابها في هذه الحالة⁽⁷⁾، وال الصحيح أن الخلاف فيها جار، فقد ذكر أبو حيان أن

بعض النهاة ذهب إلى جواز البناء في هذه الحالة قياساً على البناء إذا لم يحذف ما

(1) حاشية يس على شرح الفاكهي: 143/1.

(2) ارتشاف الضرب: 518/1، و همع الهوامع: 279/1.

(3) المصدران أنفسهما .

(4) شرح ابن عقيل: 149/1.

(5) ارتشاف الضرب: 519/1، وشرح ابن عقيل: 149/1.

(6) همع الهوامع: 1 / 312-313، و الإنصاف: 2 / 710، وفاتحة الإعراب / 205.

(7) مغني الليبب: 78/1، والمطالع السعيدة: 131/1، وشرح الأشموني: 55/1.

تضاف إليه⁽¹⁾. والرابع: أن تضاف ويحذف عائدتها، وهي في هذه الحالة مبنية على الضم عند سبيوبيه والجمهور، وذهب الكوفيون والخليل ويونس إلى إعرابها⁽²⁾.

- (أ) الموصولة لا توصل بالجملة الاسمية ولا بالظرف إلا في الضرورة، يقول السيوطي: "ولا توصل بالجملة الاسمية ولا الظرف، إلا في ضرورة باتفاق"⁽³⁾، فمثال وصلها بالجملة الاسمية قول الشاعر:

مِنَ الْقَوْمِ الرَّسُولُ اللَّهُ مِنْهُمْ
لَهُمْ دَانَتْ رِقَابُ بْنِي مَعَدٌ⁽⁴⁾

أَيُّ الَّذِينَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُمْ، وَمِثْلُ وَصْلِهَا بِالظَّرْفِ قُولُ الْرَّاجِزِ:

مَنْ لَا يَرْزُلُ شَاكِرًا عَلَى الْمَعَهِ
فَهُوَ حَرِّ بَعِيشَةٍ ذَاتِ سَعَهِ⁽⁵⁾

أي الذي معه. وقد ذكر الشيخ يس (ت 1061هـ) في حاشيته أن اللام دخلت على الجملة الاسمية في غير ضرورة الشعر على ما حکاه الفراء من أن رجلاً أقبل فقال له آخر: (ها هو ذا)، فقال السامع: (نعم، الها هو ذا)⁽⁶⁾. فالذي يبدو أن النهاة لم يلتفتوا إلى هذه الرواية في إجماعهم.

لا يشترط الطول في حذف صلة (أي)، يقول السيوطي: " محل الخلاف في غير(أي). أما (أي) فلا يشترط فيها الطول اتفاقا؛ لأنّها مفتقرة إلى الصلة وإلى الإضافة، فكانت أطول، فحسن معها تخفيف اللفظ "⁽⁷⁾.

(1) ارتشاف الضرب: 1/534، وهمع الهوامع: 1/313.

(2) ارتشاف الضرب: 1/534، وهمع الهوامع: 1/313، والبهجة المرضية: 1/106.

(3) همع الهوامع: 1/294، والمطالع السعيدة: 1/244، والبهجة المرضية: 1/103-104.

(4) مغني الليبب: 1/49، وشرح ابن عقيل: 1/158، والبهجة المرضية: 1/104، ولم يعرف قائل البيت.

(5) مغني الليبب: 1/49، والجامع الصغير في النحو / 30، والمطالع السعيدة: 1/244، ولم يعرف قائل الرجز.

(6) حاشية يس على شرح الفاكهي: 1/149.

(7) همع الهوامع: 1/294.

المبتدأ والخبر:

- يتحمل الخبر المفرد الضمير إذا كان مشتقاً، يقول أبو البركات الأنباري: "وأجمعوا على

أنه إذا كان صفة أنه يتضمن الضمير، نحو: (زيدُ قائمٌ) و(عمرُو حسنٌ) وما أشبه ذلك

"⁽¹⁾. هذا إذا لم يرفع ظاهراً، نحو: (زيدُ قائمٌ أبوه)، أو ضميراً بارزاً، نحو: (زيدُ قائمٌ

إلا هو) إذا قدر (هو) مرفوعاً بـ (قائم) لا مبتدأ⁽²⁾.

- لا يخبر بظرف الزمان عن الجثث، يقول ابن الحاجب: "واتفقوا على أنه لا يخبر

بظرف الزمان عن الجثث لوضوحته فلا فائدة بخلاف ظرف المكان، وبخلاف المعاني،

وقولهم: (الليلة الهلال) متأول؛ أي حدوث الهلال⁽³⁾. وذهب أبو حيان إلى أن هذا

هو رأي الجمهور، وقد "أجاز ذلك قوم بشرط أن يكون فيه معنى الشرط، نحو:

(الطيب إذا جاء الحر)، وذهب بعض المؤخرين إلى جواز ذلك إذا أفاد وإن لم يكن

فيه معنى الشرط، وإذا وصفت الظرف ثم جرته بـ (في) جاز وقوعه خبراً للجثة،

نحو: (نحن في يوم طيب) و (نحن في يوم صائف)⁽⁴⁾.

- الجملة الخبرية يصح أن تقع خبراً إن لم تصدر بـ (لكن) أو (بل) أو (حتى)، يقول

أبو حيان: "والمتفق على وقوعه خبراً من الجمل هي الجملة الخبرية، وقد يعرض لها

ما لا يسوغ لها ذلك، كدخول (لكن) عليها و (بل) و (حتى)⁽⁵⁾، فلا يصح الإخبار بها

حيثئذ.

كان وأخواتها:

(كان وأخواتها) تنصب الخبر، يقول الأشموني: "والخبر تنصبه باتفاق ويسمى

(1) الإنصاف: 56/1، و شرح المفصل: 87/1 .

(2) شرح الفاكهي على القطر: 165/1، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 165/1 .

(3) الإيضاح في شرح المفصل: 189/1 .

(4) ارتشاف الضرب: 56/2 .

(5) م.ن: 49/2، و همع الهوامع: 14/2 .

خبرها كـ (كان سيداً عمر) فـ (عمر) اسم (كان) و (سیدا) خبرها⁽¹⁾. واختلفوا في توجيه النصب؛ فقال الجمهور: انتصابه على أنه خبر مشبه بالفعل⁽²⁾، وهو قول سيبويه⁽³⁾ والمبرد⁽⁴⁾، وقال الفراء: انتصب تشبيها بالحال⁽⁵⁾، وعن الكوفيين انتصب على الحال⁽⁶⁾.

(كان وأخواتها) أفعال ما عدا (ليس)، يقول ابن هشام: " وقد أجمعوا على فعليتها إلا (ليس)"⁽⁷⁾، فذهب الجمهور إلى أنها فعل⁽⁸⁾، وذهب الفارسي⁽⁹⁾ ومن تبعه إلى أنها حرف⁽¹⁰⁾.

يجوز توسط خبر (كان وأخواتها) بينها وبين اسمها، يقول الأشموني: " وفي جميعها؛ أي جميع هذه الأفعال حتى (ليس) و (ما دام) توسط الخبر بينها وبين الاسم أجز إجماعا، نحو: (وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)⁽¹¹⁾، وقراءة حمزة وحفص (لَيْسَ الْبَرَّ أَنْ تُؤْلُوا)⁽¹²⁾ بمنصب البر"⁽¹³⁾. ولعل المراد بهذا الإجماع إجماع

(1) شرح الأشموني: 1/226، و همع الهوامع: 2/63.

(2) ارتشاف الضرب: 2/72.

(3) الكتاب: 1/45، وهمع الهوامع: 2/64.

(4) المقتضب: 3/97.

(5) معاني القرآن: 1/281، وهمع الهوامع: 2/64.

(6) ارتشاف الضرب: 2/72، وهمع الهوامع: 2/64.

(7) شرح اللمحۃ البدریۃ: 2/5، و شرح ابن عقیل: 1/262، وشرح الفاکھی علی القطر: 2/4.

(8) ارتشاف الضرب: 2/72، و شرح ابن عقیل: 1/262.

(9) الإیضاح العضدي: 1/95.

(10) ارتشاف الضرب: 2/72، و شرح ابن عقیل: 1/262، وشرح الفاکھی علی القطر: 2/4.

(11) سورة الروم، الآية (47).

(12) سورة البقرة، الآية (177)، و السبعة في القراءات / 176.

(13) شرح الأشموني: 1/232، و النکت في تفسیر كتاب سيبويه: 1/182، وشرح المفصل: 7/114.

البصريين، أما الكوفيون فيمنعونه في الجميع؛ لأنَّ الخبر عندهم فيه ضمير الاسم،

فلا يتقدم على ما يعود عليه⁽¹⁾.

يجوز الفصل بين كان ومعموليه بـمعمول معمولها إذا كان ظرفاً أو جاراً و مجروراً -

يقول ابن هشام: "ويجوز باتفاق أن يلي هذه الأفعال معمول خبرها إن كان ظرفاً

أو مجروراً، نحو: (كان عندك، أو في المسجد، زيدٌ معتكفاً)"⁽²⁾. وإنما جاز في الظرف

والمجرور؛ لانه يتسع بهما في الكلام توسعًا لا يكون لغيرهما⁽³⁾.

لا يجوز تقديم خبر (ما دام) عليها، يقول أبو البركات الأنباري: "وأجمعوا على أنه لا

يجوز تقديم خبر (ما دام) عليها"⁽⁴⁾، لأنَّ معمول صلة الحرف المصدري لا يتقدم

عليه⁽⁵⁾. أما تقديمها على (دام) وحدها، فقد نقل ابن مالك⁽⁶⁾ وابن هشام⁽⁷⁾ الإجماع

على منعه. وأجازه أبو حيان⁽⁸⁾ وابن عقيل⁽⁹⁾ والحضرمي⁽¹⁰⁾ وغيرهم⁽¹¹⁾.

يصح أن تقع الجملة الخبرية المصدرة بماض غير مقترب بـ(قد) خبراً لـ(ليس)، -

يقول ابن عصفور: "واختلف في وقوع الماضي بغير (قد) موقع أخبار هذه الأفعال إذا

كانت ماضية، فمنهم من منعه في جميع هذه الأفعال إلا في (ليس) فإنه يجوز

(1) ارشاف الضرب: 2/86، وهمع الهوامع: 2/87 وحاشية يس على شرح الفاكهي: 5/2.

(2) أوضح المسالك: 1/174، وشرح الكافية الشافية: 1/405، وشرح شذور الذهب: 25.

(3) شرح الكافية الشافية: 1/405، وهمع الهوامع: 2/92.

(4) الإنصال: 1/155، وإصلاح الخل: 138، وشرح جمل الزجاجي: 1/388.

(5) شرح قطر الندى: 185، وشرح المكودي: 36، وشرح التصريح: 1/188.

(6) شرح عمدة الحافظ: 201، وتسهيل الفوائد: 54.

(7) شرح قطر الندى: 185، وشرح اللمحۃ البدریۃ: 2/10، وأوضح المسالك: 1/172.

(8) ارشاف الضرب: 2/87، وهمع الهوامع: 2/89.

(9) شرح ابن عقيل: 1/275-276.

(10) حاشية الحضرمي: 1/113-114.

(11) حاشية يس على شرح الفاكهي: 2/7.

ذلك فيها باتفاق إجراء لها مجرى (ما)، حكى سيبويه: (ليس خلقَ اللهُ مثلَه) ⁽¹⁾ " . وقد شرط ابن مالك لدخول (ليس) على الماضي أن يكون اسمها ضمير الشأن ⁽³⁾، ورد أبو حيان تخصيصه هذا مستندا إلى ما نقله ابن عصفور من غير تقييد ⁽⁴⁾ .

أفعال المقاربة:

- (كاد وأخواتها) أفعال ما عدا (عسى)، يقول ابن هشام: " وكلها أفعال بالاتفاق إلا

(عسى) " ⁽⁵⁾ فقد ذهب الكوفيون إلى إنها حرف ⁽⁶⁾ .

- لا يتقدم خبر (أفعال المقاربة) عليها، يقول أبو حيان: " ولا يتقدم ما بعد المرفوع على

هذه الأفعال، لا يقال: (أفعل طفقت)، ولا (أن يقوم عسى زيد) وهذا باتفاق ⁽⁷⁾ ،

والسبب في عدم تقدم أخبارها أنها " خالفت أصلها بلزوم كونها أفعالا، فلو قدمت

لزادت مخالفتها الأصل. وأيضا: فإنها أفعال ضعيفة لا تتصرف فلها حال ضعف

بالنسبة إلى الأفعال الكاملة التصرف، فلم تقدم أخبارها لتفضليها كان وأخواتها " ⁽⁸⁾ .

إن وأخواتها:

- (إن وأخواتها) تنصب المبتدأ، يقول السيوطي: " ولا خلاف بين الفريقين أنها

(1) الكتاب: 70/1 .

(2) شرح جمل الزجاجي: 1/380، و ارتشاف الضرب: 2/85، وهمع الهوامع: 2/74 .

(3) تسهيل الفوائد / 53 .

(4) ارتشاف الضرب: 2/85، وهمع الهوامع: 2/73-74 .

(5) شرح اللحمة البدريّة: 2/14، و شرح ابن عقيل: 1/322 .

(6) ارتشاف الضرب: 2/118، ومغني الليبي: 1/151، ومنحة الجليل: 1/322 .

(7) ارتشاف الضرب: 2/122، و شرح الكافية الشافية: 1/397، و شرح التصریح: 1/188، والمطالع السعيدة:

. 303/1 .

(8) همع الهوامع: 2/142-143 .

الناسبة للاسم "⁽¹⁾". وأما الخبر فمذهب البصريين أنها ترفعه، ومذهب الكوفيين أنها لم تعمل فيه شيئاً، بل هو باق على رفعه قبل دخولها ⁽²⁾.

لا يجوز الفصل بينها وبين معموليتها بمعنى خبرها إلا إذا كان ظرفاً أو مجروراً، يقول السيوطي: "ولا يجوز إيلاء هذه الأحرف معمول خبرها، فلا يقال: (إن طعامك زيداً آكل) بالإجماع. فإن كان ظرفاً أو مجروراً جاز للتوسيع فيهما" ⁽³⁾، وقد أجاز أبو علي الجلولي فيما نقله عنه أبو حيان الفصل بينها وبين معموليتها بمعنى خبر إن كان حالاً، فإذا قلت: (إن زيداً قائمٌ صاحكاً)، جاز على مذهبه أن تقول: (إن صاحكاً زيداً قائماً) ⁽⁴⁾.

(أن) المفتوحة لا يبدأ بها، يقول ابن بابشاذ: "اتفق الكل على أنه لا يجوز الابتداء بـ (أن) المفتوحة، لأنّه لا بد لها من عامل لفظي، ولا يعمل فيها الابتداء بحال" ⁽⁵⁾، ونقل أبو حيان عن بعض النحاة جواز الابتداء بـ (أن) المفتوحة أول الكلام، فتقول: (أن زيداً قائمٌ عندي) ⁽⁶⁾.

(ليت) إذا اتصلت بها (ما) يجوز فيها الإعمال والإهمال، يقول ابن مالك في حديثه عن دخول (ما) على (إن وأخواتها): "وأما (ليتما) فالجميع روى عن

(1) م.ن: 155/2، و شرح شذور الذهب /13، وشرح التصرير: 210/1، وشرح الفاكهي على القطر: 19/2 .

(2) شرح شذور الذهب /13، وهمع الهوامع: 155/2 .

(3) همع الهوامع: 160/2 .

(4) ارتشف الضرب: 133/2 .

(5) شرح المقدمة المحسبة /222، و 225/ .

(6) ارتشف الضرب: 139/2، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 24/2 .

العرب إعمالها وإلغاءها⁽¹⁾. وروي بالوجهين قول النابغة الذبياني:

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا
إلى حمامتنا أو نصفه فَقَدِ⁽²⁾

وقد أنكر أبو حيان على ابن مالك دعوى الإجماع بما نقله عن الفراء "أنه لا يجوز كف (ما) لليت ولا للعل بل يجب إعمالها، فتقىول: (ليتما زيداً قائمٌ)
و(لعلما بكرأً قادمٌ)"⁽³⁾.

- لا يجوز ان يكون ما بعد (لكن) موافقا لما قبلها، ذكر أبو حيان أن (لكن) تثبت حكماً لمحكوم عليه يخالف الحكم الذي للمحكوم عليه قبلها، نحو: (ما هذا ساكن لكه متتحرك)، ثم قال: "ثم إن كان ما بعدها موافقا لما قبلها فالإجماع على أنه لا يجوز، نحو: (زيد قائمٌ لكن عمرأً قائمٌ)"⁽⁴⁾.

- يجوز في المعطوف على اسم (إن) الرفع والنصب، يقول أبو القاسم الزجاجي: "اعلم أنك إذا قلت: (إن زيداً قائمٌ وعمرُو) كان لك في المعطوف وجهان؛ النصب عطفا على اسم (إن)، كقولك: (إن زيداً قائمٌ وعمرأً). ويرفع من ثلاثة أوجه؛ أحدها عطفا على المضمر في الخبر، والآخر تعطفه على موضع (إن) والعنطف حملها على المعنى جائز بعد إتمام الكلام، والثالث أن ترفعه بالابتداء وتضمر له مثل الخبر المقدم. فهذا متفق عليه لا خلاف فيه، وعلى ذلك قوله: (أَنَّ اللَّهَ بْرِيءٌ مِّنَ

(1) شرح الكافية الشافية: 1/481، والبهجة المرضية: 1/181، وتوضيحات للبهجة المرضية: 1/72.

(2) ديوانه / 16، والكتاب: 2/137، والخصائص: 2/460، ومغني الليبي: 1/63، وخزانة الأدب: 10/253-251.

(3) ارتشاف الضرب: 2/157، و همع الهوامع: 2/191.

(4) ارتشاف الضرب: 2/128، و همع الهوامع: 2/149.

الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) ⁽¹⁾ . هذا إذا كان المعطوف بعد الخبر كما مثلنا، أما إذا كان قبل الخبر فأجاز رفعه طائفة من النحاة ومنعه آخرون ⁽³⁾ .

(لا) النافية للجنس:

- (لا) النافية للجنس تعمل النصب، يقول ابن الحاجب في باب (خبر ما ولا المشبهتين بليس): " لا خلاف في إعمال (لا) التي لنفي الجنس " ⁽⁴⁾ ، وينص أبو البركات الأنباري على أن " (لا) تعمل النصب إجماعاً؛ لأنها نقيبة (إن)؛ لأنّ (لا) لنفي، و (إن) للإثبات، وهم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره " ⁽⁵⁾ .

- (لا) النافية للجنس ترفع الخبر إن كان اسمها مضافاً أو شبيهاً به، يقول الرضي في باب (خبر لا التي لنفي الجنس): " وارتفاع خبر (لا) بها، إن لم يكن اسمها مبنياً عند جميع النحاة " ⁽⁶⁾ . أي إذا كان مضافاً أو شبيهاً بالمضاف، نحو: (لا صاحب بُرٌّ مذمومٌ) و (لا راغباً في الشرِّ محمودٌ). أما إذا كان مفرداً، نحو (لا رجلٌ في الدارِ فالنحاة مختلفون في حركته، فذهب أكثر البصريين إلى أنها حركة بناء وذهب

(1) سورة التوبة، الآية (3)، (رسوله) بالضم قراءة الأربعة عشر، إتحاف فضلاء البشر / 240، وأما (رسوله) بالفتح فقراءة يعقوب وابن أبي إسحاق وعيسي بن عمر وزيد بن علي والحسن، = إعراب القرآن، النحاس: 4-5، والتفسير الكبير: 15/231، والجامع لأحكام القرآن: 8/70، والبحر المحيط: 5/6، ومعجم القراءات: 3/8.

(2) أخبار أبي القاسم الزجاجي / 25، و شرح المقدمة المحسبة / 221، وشرح الأشموني: 1/284-285 .

(3) ارتشاف الضرب: 2/159 .

(4) الإيضاح في شرح المفصل: 1/397 .

(5) أسرار العربية / 246، و علل النحو / 266 .

(6) شرح الرضي: 1/290، و شرح اللمحۃ البدریۃ: 2/42، و هممع الهوامع: 2/202، و شرح الفاكھی على القطر: 2/31 .

الكوفيون ومن تبعهم إلى أنها فتحة إعراب⁽¹⁾.

- لا تعمل (لا) النافية للجنس في معرفة ولا في نكرة منفصلة، يقول ابن مالك: "إذا انفصل مصحوب (لا) أو كان معرفة بطل العمل بإجماع"⁽²⁾. وأبطل أبو حيأن دعوى ابن مالك الإجماع في ذلك، فذكر أن الرماني يعمل (لا) وإن فصل بينها وبين اسمها، فإن كان مبنياً نصب وزال البناء، فهو يقول: (لا - كذلك - رجالا) و (لا - كزيد - رجالاً) و (لا - كالعشية - زائراً). أما إذا كان معرفة فالإجماع واقع من البصريين، وأما الكوفيون فيجيزون بناء الاسم العلم سواء أكان مفرداً، نحو: (لا زيد) و (لا عمرو)، وأما مضافاً، نحو: (لا أباً محمد) و (لا أباً زيد)⁽³⁾.

ظن وأخواتها:

- يجوز حذف مفعولي أفعال القلوب اختصاراً، يقول ابن هشام: "ويجوز بالإجماع حذف المفعولين اختصاراً - أي لدليل - نحو: (أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ)⁽⁴⁾ ، قوله: ترى حبّهم عاراً علىًّا وتحسب⁽⁵⁾ بأيٍّ كتابٍ أم بأيٍّ سنةٍ" أي تزعمونهم شركائي، وتحسب حبّهم عاراً علىًّا⁽⁶⁾. أما حذفهما لغير دليل فمختلف فيه؛ فمنهم من يمنعه مطلقاً، ومنهم من يجيزه مطلقاً، ومنهم من يجيزه في

(1) ارتضاف الضرب: 164/2 .

(2) تسهيل الفوائد / 68، و البهجة المرضية: 191/1 .

(3) ارتضاف الضرب: 170/2 ، وهمع الهوامع: 194/2 ، 198 .

(4) سورة القصص، الآية (74) .

(5) قائله الكميت بن زيد، المقرب / 129، وشرح ابن عقيل: 1/443، وخزانة الأدب: 137/9 .

(6) أوضح المسالك: 1/323-322، والأصول في النحو: 2/297، وشرح التصریح: 1/258-259، وهمع الهوامع: 224/2 - 225، وشرح الأشموني: 2/35 .

(ظن)، وما في معناها، وينعه في (علم) وما في معناها⁽¹⁾.

- لا يجوز حذف أحد مفعولي أفعال القلوب اقتصاراً، قال ابن عصفور في حديثه عن حذف أحد المفعولين اللذين هما في الأصل مبتدأ وخبر: " وأما الاقتصر فلا يجوز أصلاً، ولا خلاف في منعه بين أحد من التحويين "⁽²⁾، فلا يجوز أن تقول: (ظننت زيداً)، تريد: وقع مني ظن بزيد، ولا (ظننته)؛ وذلك لأنّ " المفعولين هنا أصلهما المبتدأ والخبر، فكما لا يجوز أن يؤتى بمبتدأ دون خبر ولا بخبر دون مبتدأ قبل دخول الناسخ فكذلك بعده " ⁽³⁾.

- إذا تقدم المبتدأ والخبر على (ظن وأخواتها) فالإلغاء أرجح، يقول ابن هشام في حديثه عن الإلغاء والتعليق: " ومثال تأخرها عنهما قوله: (زيد عالمٌ ظننت) بالإهمال، وهو الأرجح بالاتفاق، ويجوز (زيداً عالماً ظننت) بالإعمال "⁽⁴⁾. وإنما جاز إلغاء هذه الأفعال دون غيرها؛ لأنّها ضعيفة، ووجه ضعفها أن معانيها قائمة بجارحة ضعيفة وهي القلب، ثم ينضم إلى ذلك تأخرها عن المفعولين، والعامل إذا تأخر عن المعمول - ولو كان قويا

- يحصل له نوع وهن ⁽⁵⁾.

أعلم وأرى:

يتعدى (أعلم وأرى) إلى ثلاثة مفاعيل، يقول أبو حيان: " هذان الفعلان مجمع على تعديتهما إلى ثلاثة "⁽⁶⁾. أما غير هذين الفعلين من أخواتهما القلبية الثلاثية فلا يجوز تعديتهما إلى ثلاثة بالهمزة، وقد أجاز ذلك الأخفش، " فيقال على مذهبه:

(1) همع الهوامع: 225/2.

(2) شرح جمل الزجاجي: 1/312، وأوضح المسالك: 1/324، وشرح شذور الذهب: 2/378، وشرح التصريح: 1/260، وشرح الأشموني: 2/34.

(3) شرح التصريح: 1/260، و همع الهوامع: 2/226.

(4) شرح قطر الندى / 243.

(5) حاشية يس على شرح الفاكهي: 2/36.

(6) ارتشاف الضرب: 3/83، و همع الهوامع: 2/251 ، وأسرار النحو: 2/242.

(أظنت زيداً عمراً فاضلاً)، وكذلك: (أحسبته) و (أخلته) و (أزعمته)⁽¹⁾.

وامتنع عن ذلك أبو عثمان المازني، وقال: "استغنت العرب عن ذلك بقولهم: (جعلته يظنه عاقلا)"⁽²⁾.

وقد ضعف ابن مالك مذهب الأخفش هذا؛ لأن "المعدى بالهمزة فرع المعدى بالتجرد، وليس في الأفعال متعد بالتجرد إلى ثلاثة فيحمل عليه متعد بالهمزة. فكان مقتضى هذا ألا ينقل (علم) و (أرى) إلى ثلاثة. لكن ورد السماع بنقلهما فقبل. ووجب ألا يقاس عليهما، ولا يستعمل استعمالهما إلا ما سمع. ولو ساغ القياس على (أعلم) و (أرى) لجاز أن يقال: (أكسيت زيداً عمراً ثوباً). وهذا لا يجوز بإجماع"⁽³⁾.

والذي يبدو أن العرب كانت تستخدم (علم) وأخواتها متعدية إلى مفعولين، أما تعدية (أعلم) و (أرى) إلى ثلاثة مفاعيل فمن قبيل الرخصة لكثرة استعمالهما، والرخصة لا يقاس عليها، وإنما تؤخذ كما هي من غير زيادة ولا نقصان.

يجوز حذف المفعولين الثاني والثالث من باب (أعلم وأرى) اختصاراً ولا يجوز حذف أحدهما اختصاراً، يقول الأشموني: "وما حرق مفعولي (علمت) و (رأيت) من الأحكام مطلقاً للثاني والثالث من مفاعيل أعلم وأرى أيضاً حرقاً، فيجوز حذفهما معاً اختصاراً إجمالاً، وفي حذف أحدهما اختصاراً ما سبق. ويمتنع حذف أحدهما اختصاراً إجمالاً"⁽⁴⁾.

الفاعل:

- عامل الفاعل لفظي، يقول ابن يعيش: "ولا خلاف أن عامل الفاعل لفظي"⁽⁵⁾

(1) شرح الكافية الشافية: 2/573، وأسرار النحو / 242.

(2) الخصائص: 1/271.

(3) شرح الكافية الشافية: 2/573.

(4) شرح الأشموني: 3/39، و ارتشاف الضرب: 3/84-85.

(5) شرح المفصل: 1/75.

وهو الفعل أو ما ضمن معناه كالمصدر واسم الفاعل وغيرهما⁽¹⁾.

- الفاعل إذا قدم على فعله لم يرتفع به، قال الزجاجي فيما نقله عنه أبو حيان في حديثه عن تقديم الفاعل على الفعل: "أجمع النحويون على أن الفاعل إذا قدم على فعله لم يرتفع به، فقال البصريون: يرتفع بالابتداء والفعل خبر عنه يرفع ضميره، وقال بعض الكوفيين يرتفع بالمضمر الذي في الفعل، وقال بعضهم: هو رفع بوضع الفعل؛ لأنّه موضع خبر وبه كان يقول ثعلب"⁽²⁾.

- إن كان الفاعل والمفعول به مما لا تظهر عليه علامة الإعراب فلا يجوز تقديم المفعول وتأخير الفاعل إلا بقرينة معنوية أو لفظية، يقول السيوطي: "إإن كان قرينة معنوية أو لفظية جاز وفاق، نحو: (أكل الكمثرى موسى) و (أضنت سعدي الحمى) و (ضربت موسى سعدي) و (ضرب موسى العاقل عيسى)"⁽³⁾. أما إذا لم توجد قرينة تبين الفاعل من المفعول، نحو (ضرب موسى عيسى) فيجب على مذهب الجمهور كون (موسى) فاعلاً، و(عيسى) مفعولاً، وأجاز بعضهم تقديم المفعول وإن التبس بالفاعل⁽⁴⁾. إذا دخلت (إنما) على الفاعل والمفعول وجوب تقديم المحصر منها، يقول أبو حيان: "وأجمع النحاة على أنه متى أريد الحصر في واحد منهما مع (إنما) وجوب تأخيره وتقدير الآخر، فيقول: (إنما ضرب عمرو هنداً)، إذا أردت الحصر في المفعول، و(إنما ضرب هنداً عمرو)، إذا أردت الحصر في الفاعل"⁽⁵⁾. وإنما وجوب تقديم الفاعل على المفعول المحصر فيه؛ لأنّه لو أخر انقلب المعنى وكذلك العكس⁽⁶⁾.

(1) ارشاف الضرب: 180/2، وهمع الهوامع: 253/2.

(2) ارشاف الضرب: 179-180/2.

(3) همع الهوامع: 260/2.

(4) شرح ابن عقيل: 1/487، وهمع الهوامع: 259/2.

(5) تذكرة النحاة / 333، و الجامع الصغير في النحو / 132، وهمع الهوامع: 260/2.

(6) حاشية يس على شرح الفاكهي: 2/48.

النائب عن الفاعل:

إذا وجد المفعول به لا يصح أن يقوم غيره مقام الفاعل، يقول أبو نصر الفارقي: "إن المصدر والظرف من الزمان والمكان والمفعول غير الصحيح يعني ما وصل إليه بحرف الجر، متى اجتمعت في الفعل مع مفعول صحيح لم يقم مقام الفاعل غيره منها، وذلك نحو قوله: (صُرِبَ زيدٌ بالعاصِا يوم الجمعة خلفك ضرباً شديداً). فهذا ما لا خلاف فيه بين التحويين "⁽¹⁾.

وهذا الذي ذكره من عدم الخلاف هو قول جمهور البصريين، وأجاز الأخفش وأبو عبيد والковفيون إقامة غيره مع وجوده ، قال الأخفش: (صُرِبَ الضربُ الشديدُ زيداً) و (صُرِبَ اليومان زيداً) و (صُرِبَ مكانك زيداً) و (وُضَعَ موضعك المتاع) وغيرها ⁽²⁾.

إذا لم يكن هناك مفعول به جاز إقامة الجار والمجرور أو المصدر أو الظرف مقام الفاعل، يقول ابن يعيش: "إن ماعدا المفعول به مما ذكرنا من الجار والمجرور والمصدر والظرف من الزمان، والظرف من المكان متساوية في جواز إقامة أيها شئت مقام الفاعل إذا بنيت الفعل لما لم يسم فاعله لا يمتنع إقامة شيء منها مقام الفاعل كما كان ذلك مع المفعول به، فهذا ما لا خلاف فيه؛ لأنّ فيه فائدة " ⁽³⁾. واختار ابن عصفور إقامة المصدر ⁽⁴⁾، واختار ابن معط (ت 628 هـ) متابعا للأخفش إقامة المجرور، واختار أبو حيان إقامة ظرف المكان ⁽⁵⁾.

يجوز إقامة المفعول الأول أو الثاني من باب (أعطي) عند أمن اللبس، يقول ابن مالك

في ألفيته:

(1) الإفصاح / 93 .

(2) ارتشف الضرب: 194/2، وهمع الهوامع: 265/2 .

(3) شرح المفصل: 76/7 .

(4) المقرب / 87 .

(5) ارتشف الضرب: 194/2، وهمع الهوامع: 269/2 .

وباتفاقٍ قد ينوبُ الثَّانِي مِنْ بَابِ كَسَا فِيمَا التِّبَاسُهُ أَمِنْ⁽¹⁾

معنى ذلك: "أن النحويين اتفقوا على جواز نيابة المفعول الثاني من باب (كسا)، ويعبر أيضاً عن هذا النوع بباب (أعطي)، وهو ما كان المفعول الثاني فيه غير الأول، واحترز به من المفعول الثاني من باب (ظن)، وذلك مع أمن اللبس، فتقول على هذا: (كُسِيَ زِيداً ثُوبُ) و (أُعْطِيَ عُمراً دِرْهَمُ)"⁽²⁾.

وقدح أبو حيان في هذا الإجماع الذي نقله ابن مالك، فقال: "وأما الثاني فيجوز إقامته على مذهب الجمهور إذا لم يلبس، فتقول: (أُعْطِيَ دِرْهَمُ زِيداً)؛ لأنهم يقولون هو مفعول للفعل المبني للمفعول، وذهب الفراء وابن كيسان إلى أنه منصوب بفعل محدود تقديره وقبل درهماً أو أخذ درهماً، وذهب بعضهم إلى أنه منصوب بفعل الفاعل لما غيربني للأول، وبقي الثاني منصوباً على أصله بفعل الفاعل، وذهب بعضهم إلى أنه انتصب على أنه خبر ما لم يسم فاعله، فكما لا يقوم خبر كان مقام الفاعل فكذلك هذا"⁽³⁾.

ولعل ابن مالك وشرح أفتیته لم يتلفتوا إلى هذه الأقوال في دعواهم بالإجماع؛ لأنها ضعيفة مردودة.

لا يجوز إنابة المفعول الثالث مناب الفاعل، يقول ابن الناظم: "وإذا بني فعل ما لم يسم فاعله من متعدد إلى ثلاثة مفاعيل ناب الأول منها عن الفاعل، نحو: (أُرِيَ زِيدُ أخاك مقيماً)، ولم يجز نياية الثالث باتفاق"⁽⁴⁾.

ونقل أبو حيان عن أبي القاسم الزجاجي جواز إنابتة عن بعضهم⁽⁵⁾.

(1) ألفية ابن مالك / 19، و شرح الكافية الشافية: 610/2 .

(2) شرح المكودي / 60، و شرح ابن عقيل: 1/ 512، و شرح ابن جابر الأندلسي: 2/ 151 .

(3) ارتشاف الضرب: 2/ 186، و همع الهوامع: 2/ 270 .

(4) شرح ابن الناظم / 237، و كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة، ابن الجوزي / 110 .

(5) ارتشاف الضرب: 2/ 88 .

الاشتغال:

يجوز نصب الاسم الثاني على الاشتغال، يقول أبو حيان: "ويجوز نصب الاسم الثاني بلا خلاف على الاشتغال، فتقول: (زيدُ أخاه تضربه) و (زيدُ أخاه يضربه عمرو)، والتقدير: تضرب أخاه تضربه، ويضرب أخاه يضربه عمرو"⁽¹⁾. وأما نصب الاسم الأول فيه خلاف، فقد ذهب سيبويه⁽²⁾ والأخفش إلى جواز النصب، وذهب قوم من القدماء إلى أنه لا يجوز فيه إلا الرفع على الابتداء، ولا يجيرون فيه النصب على الاشتغال⁽³⁾.

تعدية الفعل ولزومه:

- التعدية بحرف الجر قياس مطرد، يقول الاسفرايني: "واعلم أن التعدية بحرف الجر قياس مطرد بالإجماع"⁽⁴⁾، مثل ذلك قوله تعالى: (ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ)⁽⁵⁾.
- الفعل (سمع) إن علق بمحض تعدى إلى واحد، يقول ابن عصفور في حديثه عن الفعل الذي يتعدى إلى مفعولين: "وأما (سمعت) فلا يخلو أن يكون الواقع بعدها مما يسمع، أو من قبيل ما لا يسمع؛ فإن كان من قبيل المسموعات تعدى إلى واحد باتفاق، نحو: (سمعتُ كلامَ زيدٍ) و(سمعتُ قراءةَ بكرٍ)، وإن كان من قبيل ما لا يسمع، نحو: (سمعتُ زيداً يتكلماً)، ففي ذلك خلاف بين النحويين"⁽⁶⁾، فقيل متعدد لاثنين ثانيةهما جملة، وقيل إلى واحد والجملة حال⁽⁷⁾.

(1) م.ن: 3/112.

(2) الكتاب: 1/105.

(3) ارتشاف الضرب: 3/112 - 113.

(4) فاتحة الإعراب / 185.

(5) سورة البقرة، الآية (17).

(6) شرح جمل الزجاجي: 1/302، و مغني الليب: 2/417.

(7) مغني الليب: 2/417.

التنازع :

- يجوز إعمال أحد المتنازعين، يقول ابن يعيش: " وذهب الجميع إلى جواز إعمال أيهما

شئت، واختلفوا في الأولية؛ فذهب البصريون إلى أن إعمال الثاني أولى، وذهب الكوفيون

إلى أن إعمال الأول أولى ⁽¹⁾ .

- إذا أهمل الأول من المتنازعين وكان مطلوبه خبراً جيء معه بضمير المتنازع فيه

مؤخراً؛ ليؤمن حذف ما لا يجوز حذفه، وتقديم ضمير منصوب على مفسر لا تقدم له

بوجه. مثال ذلك: (ظنني وظنت زيداً عالماً إياتاً). فـ (إياتاً) مفعول ثان لـ (ظنني)، ولا

يجوز تقديمه عند الجميع ⁽²⁾ .

ولكن هذا الإجماع ينقضه ما ذكره أبو حيان من أنه إذا أعملت الثاني وكان من باب

(ظن) ففيه " ثلاثة مذاهب؛ إضمار قبل الذكر، نحو: (ظننته وظنت زيداً قائماً)، أو مؤخراً،

نحو: (ظنني وظنت زيداً قائماً إياتاً)، وزعم ابن الطراوة أن الإضمار في باب (ظن) لا يجوز" ⁽³⁾ .

المفعول المطلق:

- الفعل يعمل في مصدره، يقول ابن يعيش: " الفعل يعمل في مصدره بلا خلاف،

نحو: (قمت قياماً) و (ضربت ضرباً) ⁽⁴⁾ . والذي يبدو أن الخلاف فيه جار وأن الذي

ذكره هو قول الجمهور، فذهب ابن الطراوة إلى أن هذا المصدر هو مفعول به بفعل

مضمر لا يجوز إظهاره، والتقدير في (قعد قعوداً): (فعل قعوداً). وذهب السهيلي

(ت 581 هـ) إلى أنه منصوب بمضمر من لفظ الفعل السابق، فإذا قيل: (قعد قعوداً)

(1) شرح المفصل: 1/77، و الغرة المخفية: 1/321، وشرح جمل الزجاجي: 1/613، وارتشف الضرب: 3/89.

وأوضح المسالك: 2/27، وشرح التصرير: 1/319 - 320 .

(2) شرح الكافية الشافية: 2/648 - 649 .

(3) ارتشف الضرب: 3/90 .

(4) شرح المفصل: 1/111 .

فهو عنده منصوب بـ (قعد) أخرى لا يجوز إظهارها، وهذا المذهبان كما يقول أبو

حيان ركيكان متلقيان، فيهما خروج عن الظاهر بلا دليل⁽¹⁾.

- يجوز حذف عامل (المفعول المطلق) غير المؤكّد لدليل مقالي أو حالي، يقول ابن هشام:

"اتفقوا على أنه يجوز لدليل مقالي أو حالي حذف عامل المصدر غير المؤكّد، لأنّ يقال:

(ما جَلَسْتَ)، فتقول: (بلى جلوساً طويلاً) أو (بلى جلستين)، وكقولك ملن قدم من

السفر: (قدوماً مباركاً)⁽²⁾؛ وذلك لأنّ المصدر المبين للنوع أو العدد يدل على معنى

زائد على معنى فعله فأشبه المفعول به⁽³⁾.

- (المفعول المطلق) المؤكّد لا يثنى ولا يجمع والمبين للعدد على خلافه، يقول ابن هشام: "

المصدر المؤكّد لا يثنى ولا يجمع باتفاق؛ فلا يقال: (ضربين) ولا (ضروباً)؛ لأنّه كـ (ماء)

و (عسل)⁽⁴⁾، ولأنّه منزلة تكرير الفعل، فعوْن معاْلمته في عدم التثنية والجمع⁽⁵⁾.

وأما المبين للعدد كـ (ضربة) فيثنى ويجمع باتفاق، فيقال: (ضربين) و(ضربات)؛ لأنّه

كـ (قرة) و (كلمة)⁽⁶⁾.

المفعول معه:

لا يتقدم المفعول معه على عامله، يقول ابن عصفور: " وهذا المفعول معه لا يجوز تقديمه باتفاق؛ لأنّ أصله العطف، والمعطوف لا يتقدم صدر الكلام، فلا تقول: (وعمراً

(1) ارتشاف الضرب: 202/2، وهمع الهوامع: 98/3.

(2) أوضح المسالك: 35/2-36، و شرح التصريح: 329/1.

(3) حاشية يس على شرح الفاكهي: 80/2.

(4) أوضح المسالك: 35/2.

(5) شرح ابن عقيل: 1/562، وهمع الهوامع: 96/3، والبهجة المرضية: 1/297.

(6) أوضح المسالك: 35/2، وشرح ابن عقيل: 1/563، وهمع الهوامع: 96/3.

قام زيد)، كما لا تقول: (وعمرو قام زيد) ⁽¹⁾.

الاستثناء:

- يجوز تقديم المستثنى على أحد جزءي الجملة من فاعل أو مفعول، يقول أبو حيان: " ولا خلاف في جواز: (قام إلا زيداً القوم)، وفي البسيط وقع الإجماع على جواز تقديمها على أحد جزءي الجملة من فاعل أو مفعول ⁽²⁾. أما تقديمها على المستثنى منه وعلى العامل فيه إذا لم يتقدم وتتوسط بين جزءي كلام، فمختلف فيه، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من أجازه مع التصرف ومنعه في غيره ⁽³⁾.
- المستثنى بـ (ليس) و (لا يكون) واجب النصب، ذكر ابن هشام أن المستثنى يجب نصبه بإجماع إذا كانت أدلة الاستثناء (ليس)، نحو: (قاموا ليس زيداً)، أو كانت أدلة الاستثناء (لا يكون)، نحو: (قاموا لا يكون زيداً)، وإنما وجب نصب المستثنى بعدهما؛ لانه خبرهما، واسمهما مستتر فيهما ⁽⁴⁾.
- أما ما نقله ابن كمال باشا من وقوع الإجماع على نصب المستثنى بـ (ماعدا) و (ماخلا) أيضاً ⁽⁵⁾، فيعارضه إجازة الجرمي والربيعى، والكسائى والفارسى الجر على تقدير (ما) زائدة ⁽⁶⁾.
- يجوز الخفض بـ (خلا)، يقول ابن يعيش: " ولا خلاف بين البصريين والковفيين في

(1) شرح جمل الزجاجي: 454/2، و تسهيل الفوائد / 99، و شرح ابن الناظم / 279، و ارتشاف الضرب: 286/2-287، و شرح ابن جابر الأندلسي: 245/2، و همم الهوامع: 239/3، و شرح الأشموني: 2/137، و توضيحات للبهجة المرضية: 313-314 .

(2) ارتشاف الضرب: 308/3 .

(3) م.ن، و همم الهوامع: 261/3 .

(4) شرح شذور الذهب / 260، و شرح الفاكهي على القطر: 109/2 .

(5) أسرار النحو / 144-145 .

(6) ارتشاف الضرب: 318/2، و همم الهوامع: 287/3 .

جواز الخفض بـ (خلا) ^(١). ومن ذلك قول الشاعر:

أعدّ عالي شعّةً من عالك⁽²⁾

خلا الله لا أرجو سواك

الحال:

يُقْعِدُ الْمَصْدَرَ حَالًا، يَقُولُ الْمَكْوُدِيُّ: "وَلَا خَلَافٌ فِي وَرُودِ الْمَصْدَرِ حَالًا، كَقُولَهُ عَزْ وَجْلٌ" -
(وَأَذْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا) ⁽³⁾.

وأختلف النحاة في تخریج ما ورد من ذلك، فسیبويه وجمهور البصريين ذهبوا إلى أنها مصادر في موضع الحال مؤولة بالمشتق، وذهب الأخفش والمبرد إلى أنها منصوبة على المصدرية والعامل فيها محذوف، وذهب الكوفيون إلى أنها منصوبة على المصدرية لكن الناصب لها عندهم الفعل المذكور⁽⁴⁾:

ولكن هذا لا يقاس عليه، فقد أجمع الكوفيون والبصريون على أنه لا يستعمل من هذه المصادر إلّا ما استعملته العرب، ولا يقاس عليه غيره، فلا يجوز: (جاء زيد بباءً) ولا (ضحك زيد بباءً)، وشد المبرد في إجازته القياس⁽⁵⁾.

لا يتقدم الحال على ذي الحال المجرور بالإضافة، يقول ابن مالك: "إذا كان صاحب الحال مجروراً بالإضافة لم يجز تقديم الحال عليه بإجماع؛ لأنَّ نسبة المضاف إليه من المضاف كنسبة الصلة من الموصول، وما تعلق بالصلة فهو بعضها. فكذلك ما تعلق بالمضاف إليه هو بمنزلة بعض الصلة، فلذلك لم يختلف في امتناع تقدم حال المضاف

(1) شرح المفصل: 8/49، و 2/78، وتذكرة النهاة / 441.

(2) شرح ابن عقيل: 1/618، ولسان العرب: 14/242 (خلا).

⁽³⁾ شرح المكودي / 81، والآية (56) من سورة الأعراف .

(4) ارتشاف الضرب: 343/2، وشرح ابن عقيل: 1/632، وشرح ابن جابر الأندلسى: 297/2-298.

. 343/ 2 (5) ارتشاف الضرب:

إليه على المضاف كقولك: (أعجبني ذهاب زيد راكباً) ⁽¹⁾.

وقد ذكر ابن مالك في شرح عمدة الحافظ أن بعض النحاة أجاز ذلك فيما إضافته غير محضة، نحو: (هذا شاربُ السويق ملتوتاً الآن); لأن المضاف في تقدير التنوين، فيجوز مع تقديره ما يجوز مع وجوده، ثم قال: والمنع عندي أولى ⁽²⁾.

لا يتقدم الحال على العامل المعنوي إذا كان غير ظرف، يقول الرضي: "والعامل المعنوي إذا كان غير ظرف، فلا خلاف في أنه لا يتقدم الحال عليه، وهو كل جامد ضمن معنى المشتق، كـ(ليت) وـ(لعل)، ونحو: (ما شأنك)، وحرف النداء، وأسماء الإشارة، وحرف التشبيه، والتثنية، والمنسوب، نحو: (تميمي)، ونحو: (مثلك) وـ(غيرك) وأسماء الأفعال" ⁽³⁾; والعلة في ذلك ضعف مشابتها الفعل "لعدم موافقتها له في التركيب، وإذا ضعف نفس الفعل لعدم التصرف، حتى لا يتقدم عليه معموله، كما في فعل التعجب، فلا يقال: (راكباً ما أحسن زيداً). فما ظنك بمثل هذه الجوامد" ⁽⁴⁾.

أما إذا كان العامل ظرفاً أو شبهه فإن فيه خلافاً، فسيبويه لا يجوزه، والأخفش يجوزه بشرط تقدم المبتدأ على الحال، نحو: (زيد قائماً في الدار) ⁽⁵⁾.

لا يتقدم الحال على العامل الظري وصاحبها، يقول ابن مالك: "فلو قدمت الحال على العامل الظري وعلى صاحبها لم يجز بإجماع" ⁽⁶⁾، فلا يجوز: (قائماً زيد في الدار)

(1) شرح الكافية الشافية: 2/ 743 - 744، و الفوائد الضيائية: 1/ 388، وشرح الأشموني: 2/ 178، وأسرار النحو: 138.

(2) شرح عمدة الحافظ / 424.

(3) شرح الرضي: 2/ 25-26، و الفوائد الضيائية: 1/ 387.

(4) شرح الرضي: 2/ 26.

(5) الفوائد الضيائية: 1/ 388-387.

(6) شرح الكافية الشافية: 2/ 753، و الغرة المخفية: 1/ 269-270، والفوائد الضيائية: 1/ 388، والبهجة المرضية: 343/ 1.

ولا (قائماً في الدار زيدٌ) اتفاقاً.

يجوز أن يكون المضاف إليه صاحب الحال بشرط أن يكون المضاف عاماً في الحال، يقول ابن مالك: "يجوز كون المضاف إليه صاحب الحال إذا كان المضاف عاماً فيها كـ (اعتكافي صائماً لي) بلا خلاف"⁽¹⁾. وأما إذا لم يكن المضاف مصدراً ولا صفة ولا بعض ما أضيف إليه كـ (ضربيت غلامَ زيدٍ متكتأً) فيمتنع إجماعاً⁽²⁾.

التمييز :

- لا يتقدم التمييز على عامله إذا كان اسماء، يقول عبد الرحمن الجامي: "ولا يتقدم التمييز على عامله إذا كان اسماء تماماً بالاتفاق؛ فلا يقال: (عندِي درهماً عشرون) ولا (زيتاً رطلاً)؛ لأنَّ عامله حينئذ اسم جامد ضعيف العمل مشابه للفعل مشابهة ضعيفة، فلا يقوى أن يعمل فيما قبله"⁽³⁾. وقد استثنى من محل الإجماع هذا صورة، وهي التمييز بعد اسم شبه به الأول نحو: (زيدُ القمرُ حسناً)، فإن الفراء أجاز فيه التقديم، فيقال: (زيدُ حسناً القمر)⁽⁴⁾.

- يجوز تقديم التمييز على عامله إذا كان اسماء في ضرورة الشعر، يقول محمد محبي الدين عبد الحميد: "وربما تقدم على عامله وهو اسم جامد وذلك ضرورة من ضرورات الشعر اتفاقاً"⁽⁵⁾، كقول الراجز:

وَنَارُنَا لَمْ يُرَ نَاراً مِثْلُهَا قَدْ عَلِمْتَ ذاكَ مَعَدْ كُلُّهَا⁽⁶⁾

(1) شرح الكافية الشافية: 2/750، والأشباه والنظائر: 4/47، وشرح الأشموني: 2/178 - 179.

(2) الأشباه والنظائر: 4/47.

(3) الفوائد الضيائية: 1/409-410، والغرة المخفية: 1/277، والإيضاح في شرح المفصل: 1/356، وشرح عمدة الحافظ / 475، والكناش / 73، وشرح المكودي / 88.

(4) ارشاف الضرب: 2/386.

(5) منحة الجليل: 1/672.

(6) شرح ابن جابر الأندلسي: 3/16، والمقدمة النحوية: 3/239، وشرح الأشموني: 2/201، ولم يعرف قائل الرجز.

وَمَنْ يَنْصُ غَيْرُهُ مِنَ النَّحَاةِ عَلَى هَذَا الْاِتْفَاقِ بَلْ عَدُوهُ مِنَ الشَّادِ، وَخَرْجُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى
أَنْ (نَارًا) مَفْعُولٌ ثَانٌ بـ (يَرِي) ^(١).

لَا يَتَقْدِمُ التَّمْيِيزُ عَلَى عَامِلِهِ الْمُتَصْرِفِ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى غَيْرِ مُتَصْرِفٍ، يَقُولُ ابْنُ عَقِيلٍ: "وَقَدْ يَكُونُ الْعَامِلُ مُتَصْرِفًا، وَيَمْتَنِعُ تَقْدِيمُ التَّمْيِيزِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَذَلِكَ نَحْوُ
(كَفِي بِزَيْدٍ رَجُلًا)، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ (رَجُلًا) عَلَى (كَفِي)، وَإِنْ كَانَ فَعْلًا مُتَصْرِفًا؛ لَأَنَّهُ بِمَعْنَى
فَعْلٍ غَيْرِ مُتَصْرِفٍ، وَهُوَ فَعْلٌ التَّعْجِبٌ؛ فَمَعْنَى قَوْلِكَ: (كَفِي بِزَيْدٍ رَجُلًا): مَا أَكْفَاهُ رَجُلًا ! " ^(٢)،
وَفَعْلُ التَّعْجِبِ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّمْيِيزِ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ ^(٣).

حراف الجر:

- (إلى) لانتهاء الغاية في الزمان والمكان، يقول ابن كمال باشا: " و (إلى) لانتهاء
الغاية في الزمان والمكان بلا خلاف، كقوله تعالى: (أَتُؤْمِنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ^(٤)،
و (سرت إلى الكوفة) ^(٥). والمراد بانتهاء الغاية هو انتهاء ابتداء الغاية كما هو مذهب
سيبوبيه ^(٦) والمحققين ^(٧).
- الجر بعد (الفاء) و (بل) بـ (رب)، قال ابن مالك في التسهيل: " يجر بـ (رب) محدوفة
بعد (الفاء) كثيراً، وبعد (الواو) أكثر، وبعد (بل) قليلاً، ومع التجدد أقل، وليس الجر بـ
(الفاء) و (بل) باتفاق، ولا بـ (الواو) خلافاً للمبرد ومن وافقه " ^(٨).

(١) شرح ابن جابر الأندرلسي: 17-16/3.

(٢) شرح ابن عقيل: 673-672/1، و ارشاف الضرب: 385/2، و شرح الأشموني: 202/2.

(٣) شفاء العليل: 560/2.

(٤) سورة البقرة، الآية (187).

(٥) أسرار النحو / 272.

(٦) الكتاب: 231/4.

(٧) ارشاف الضرب: 449/2.

(٨) تسهيل الفوائد / 148، و شفاء العليل: 680/2.

ونقل ابن هشام أن بعضهم يزعم أن (بل) تستعمل جارة⁽¹⁾، كما نقل عن المبرد أن (الفاء) تجر بنفسها من غير إضمار (رب)⁽²⁾.

وقد حكى المرادي رأي المبرد هذا بعد أن أورد قول أمير القيس:

⁽³⁾ فَأَلْهِيْتُهَا عَنْ ذِي قَائِمَةٍ مُّغَيْلِ فَمِثْلِكِ حُبْلِيْ قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعًا

وقول المتنخل الهذلي:

⁽⁴⁾ فَحَوْرٌ قَدْ لَهُوْتُ بِهِنْ عِينٍ نَوَاعِمَ فِي الْمَرْوَطِ وَفِي الرِّيَاطِ

فقال: "وليس هذه (الفاء) جارة كما زعم هذا القائل، وإنما الجر بـ(رب) المقدرة بعدها"⁽⁵⁾. ثم قال: "وقد حكى ابن عصفور وابن مالك إجماع النحويين على أن الجر في ذلك بـ(رب) المحذوفة لا بـ(الفاء)"⁽⁶⁾.

الإضافة:

المضاف إضافة غير محضة لا يستفيد تعريفا، يقول ابن هشام: "وهذه الإضافة لا يستفيد بها المضاف تعريفا ولا تخصيصا، أما أنه لا يستفيد تعريفا بالإجماع، ويidel عليه أنك تصف به النكرة، فتقول: (مررت برجلٍ ضاربٍ زيدٍ)، وقال الله تعالى: (هَذِيَا بالغَ الْكَعْبَةِ)"⁽⁷⁾.

أما أنه لا يستفيد تخصيصا فقد ذهب بعضهم إلى أنه يستفيده، بناء على أن (ضارب

(1) مغني اللبيب: 112/1 .

(2) م.ن: 161/1 .

(3) ديوانه / 12، والكتاب: 163/2، وشرح المعلقات السبع / 11 .

(4) ديوان الهذلين: 19/2، والإنصاف: 1/380، 529/2، وشرح المفصل: 2/118 .

(5) الجنى الداني / 129-130 .

(6) م.ن / 130 .

(7) شرح شذور الذهب / 327، والآية (95) من سورة المائدة .

زيدٍ) أخص من (ضارٍ⁽¹⁾.

المضاف إليه لا يعمل في المضاف، يستدل ابن بابشاذ بذلك على أن الناصب للظرف لا يصح أن يكون الفعل الذي بعده، فيقول: " والناصب للظرف لا يصح أن يكون الفعل الذي بعده؛ لأنَّ المضاف إليه لا يعمل في المضاف بلا خلاف فيه بينهم "⁽²⁾.

إعمال المصدر واسمه:

حذف فاعل المصدر جائز، يقول ابن هشام: " وإن فاعله جائز الحذف باتفاق من البصريين والковيين، ألا ترى أن قوله تعالى: (أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ {14/90} يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) ⁽³⁾ بتقدير: أو إطعام أحدكم يتيمًا "⁽⁴⁾.

نعم إن أراد بالحذف عدم الظهور فمسلم، وإن لم يرد ذلك فيعارضه قول أبي حيان: " إن مذهب البصريين أن الفاعل ممحض، ومذهب الكوفيين أنه مضمر في المصدر، ومذهب ابن القاسم الأبرش ⁽⁵⁾: أنه منوي ولا يقال هو ممحض ولا مضمر، بل منوي إلى جانب المصدر" ⁽⁶⁾.

اسم المصدر إن كان علما لا يعمل وإن كان مبدواً بهم زائدة يعمل، يطلق اسم المصدر على ثلاثة أمور:

أحدها: ما يعمل اتفاقا وهو المبدوء بهم زائدة لغير المفعولة؛ وذلك لأنَّه مصدر في الحقيقة، ويسمى المصدر (الميمي)، وإنما سموه أحياناً اسم مصدر تجوزا، ومن

(1) م.ن، وشرح الفاكهي على القطر: 2/128، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 2/128.

(2) شرح المقدمة المحسبة / 182.

(3) سورة البلد، الآياتان (14-15).

(4) شرح اللῆمة البدريّة: 2/76.

(5) خلف بن يوسف بن فرتون الأندلسي، المعروف بابن الأبرش، نحوي شاعر، توفي بقرطبة سنة (532) هـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة: 1/763.

(6) ارتشاف الضرب: 3/174.

أظلـوم إـن مـصابـكـم رـجـلاً

والثاني: ما لا يعمل اتفاقا، وهو ما كان من أسماء الأحداث علما ك (سبحان) علما للتسبيح، و (فجار) للفجرة، و (حماد) للمحمدة.

والثالث: ما اختلف في إعماله، وهو ما كان اسما لغير الحدث، فاستعمل له، ك (الكلام)؛ فإنه في الأصل اسم لملفوظ به من الكلمات، ثم نقل إلى معنى التكليم، فذهب الكوفيون والبغداديون إلى جواز إعماله، ومنع ذلك البصريون⁽²⁾.

إعمال اسم الفاعل:

- الضمير في (اسم الفاعل) إذا جرى على من هو له لا يجب إبرازه، يقول أبو البركات الأنباري: "وأجمعوا على أن الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على من هو له لا يجب إبرازه" ⁽³⁾، أما إذا جرى على غير من هو له، نحو قولنا: (هند زيد ضاربته هي) فالكوفيون لا يوجبون إبرازه والبصريون يوجبون⁽⁴⁾.

- (اسم الفاعل) المجرد من (أل) يعمل لشبهه بالفعل المضارع، يقول ابن هشام: "فأما المجرد فيعمل لشبهه بالاتفاق"⁽⁵⁾، فهو يشبه المضارع في "الزنة والتذكرة والتأنيث ودلالته على المصدر واحتماله أحد الزمانين ودخول لام الابتداء عليه"⁽⁶⁾.

(1) قائله العربي، ديوانه /193، وأمالي ابن الشجري: 107/1، ومغني الليبي: 538/2، أو الحارث بن خالد المخزومي، الاشتقاد، ابن دريد / 99، والمقاصد النحوية: 502/3.

(2) شرح شذور الذهب / 410-411، والجامع الصغير في النحو / 152-153، وأوضح المسالك: 242/2، والبهجة المرضية: 1/428، ومنحة الجليل: 2/101.

(3) الإنصال: 1/58.

(4) م.ن: 1/57-58.

(5) شرح اللحمة البدرية: 2/59، والمقتضب: 2/118.

(6) حاشية يس على شرح الفاكهي: 2/136.

الصفة المشبهة :

- لا تعمل الصفة المشبهة مضمرة، ولا يتقدم معمولها، يقول أبو حيأن: " واتفقوا على أنها لا تعمل مضمرة، ولا يتقدم معمولها "⁽¹⁾ عليها؛ لضعفها إذ عملها بالحمل على اسم الفاعل، والمحمول لا يقوى قوة المحمول عليه ⁽²⁾.
- اللام الدالة على الصفة المشبهة ليست بموصول، يقول عبد الرحمن الجامي: " وأما اشتراط الاعتماد فمعتبر فيها. إلا أن الاعتماد على الموصول لا يتائق فيها؛ لأن اللام الدالة عليها ليست بموصول بالاتفاق "⁽³⁾. وإنما (أل) هنا ليست موصولة؛ لأن الموصول هنا لا يكون في تأويل الفعل لأن الفعل لا يشبهه "⁽⁴⁾.

التعجب:

- (ما) من صيغة (ما أفعَلَه) اسم، يقول ابن هشام: " أما (ما) فأجمعوا على إسميتها؛ لأنّ في (أحسن) ضميراً يعود عليها "⁽⁵⁾. وهي عند سيبويه نكرة تامة موصوفة ⁽⁶⁾، وذهب الفراء وابن درستويه (ت 347 هـ) إلى أنها استفهامية، وهي عند الأخفش موصولة وصلتها فعل التعجب ⁽⁷⁾.
- (أفعِلْ) من صيغة (أفعِلْ به) فعل، يقول ابن مالك: " أما (أفعِلْ) فلا خلاف في فعليته؛ لأنّه على صيغة لم يصح عليها إلاّ فعل، ولأنّ العرب قد تؤكده باللون الخفيف، كقول الشاعر:

(1) ارتضاف الضرب: 243/3 .

(2) شرح ابن عقيل: 143/2 ، وشرح ابن جابر الأندلسي: 176/3 ، والبهجة المرضية: 2/ 458 .

(3) الفوائد الضيائية: 204/2 .

(4) حاشية يس على شرح الفاكهي: 142/2 .

(5) أوضح المسالك: 272/2 .

(6) الكتاب: 72/1 ، وشرح ابن عقيل: 148/2 .

(7) ارتضاف الضرب: 33/3 ، وشرح ابن جابر الأندلسي: 1/ 181 .

وُمُسْتَبْدِلٌ مِنْ بَعْدِ غَضْبِيْ صُرَيمَةً⁽¹⁾
فَأَحَرِّبَه بِطَوْلِ فَقَرِّ وأَحْرِيَا

وَالْمُؤْكَدُ بِالنُّونِ لَا يَكُونُ إِلَّا فَعْلًا⁽²⁾. وَشَذَ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ أَبُو بَكْرُ الْأَنْبَارِيُّ، فَقَد
نَقلَ عَنْهُ أَبُو حِيَانَ تَصْرِيْحَه بِأَنَّ (أَفْعَلُ) اسْمٌ، لِكُونِهِ لَا تَلْحِقُهُ الضَّمَائِرُ⁽³⁾.

فَعْلُ التَّعْجِبِ مِنْ نَوْعَيْنِ مِنَ التَّصْرِيفِ، يَقُولُ السَّيُوطِيُّ: "وَفِي كَلَا الْفَعْلَيْنِ؛ (أَفْعَلُ) وَ
(أَفْعَلُ بِهِ) قَدْمَا لِزَمَانِ تَصْرِيفِ الْمُضَارِعِ مِنْ جَمِيعِ النَّحَاةِ حَتَّمًا؛ أَيْ نَفَذَ، وَهُمَا نَظِيرٌ (لِيْسَ)
وَ(عَسَى) وَ(هَبْ) وَ(تَعَلَّمَ) "⁽⁴⁾.

إِلَّا أَنَّ السَّيُوطِيَّ نَقَلَ عَنْ هَشَامَ (ت 209هـ) إِجازَةَ الْمُضَارِعِ مِنْ (مَا أَفْعَلَ)، فَيَقُولُ: (مَا يَحْسَنُ زِيدًا)، وَرَدَ بِأَنَّهِ لَمْ يَسْمَعْ فُوجِبَ إِطْرَاحِه⁽⁵⁾.

لَا يَتَقْدِمُ الْمُتَعْجِبُ مِنْهُ عَلَى فَعْلِ التَّعْجِبِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكَ: "وَلَا خَلَافٌ فِي مَنْعِ تَقْدِيمِ
الْمُتَعْجِبِ مِنْهُ عَلَى فَعْلِ التَّعْجِبِ"⁽⁶⁾؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَصْرِفٍ، وَلِأَنَّ الْمُجْرُورَ بِالْبَاءِ فِي
(أَفْعَلُ) عِنْدَ الْجَمَهُورِ فَاعِلٌ وَالْفَاعِلُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمَه⁽⁷⁾.

لَا يَجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَعْجِبِ مِنْهُ وَفَعْلِ التَّعْجِبِ بِالظَّرْفِ وَالْجَارِ وَالْمُجْرُورِ إِذَا
تَعْلَقَا بِمَعْمُولِ فَعْلِ التَّعْجِبِ، يَقُولُ ابْنُ هَشَامَ: "وَلَوْ تَعْلَقَ الظَّرْفُ وَالْجَارُ وَالْمُجْرُورُ
بِمَعْمُولِ فَعْلِ التَّعْجِبِ لَمْ يَجُزُّ الْفَصْلُ بِهِ اتْفَاقًا، نَحْوَ (مَا أَحْسَنَ مَعْتَكْفًا فِي الْمَسْجِدِ)
وَ(أَحْسِنْ بِجَالِسٍ عَنْكَ) "⁽⁸⁾.

(1) مغني الليبب: 339/2، وشرح الأشموني: 221/3، ولسان العرب: 14/173 (حري)، 15/129 (غضا)، ولم يُعرف قائل البيت.

(2) شرح الكافية الشافية: 2/1077، وشرح ابن الناظم: 458، وشرح قطر الندى: 457.

(3) ارتشاف الضرب: 3/34، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 2/90.

(4) البهجة المرضية: 2/469، وشرح ابن عقيل: 2/153، واملئه السالك / 316.

(5) ارتشاف الضرب: 3/37، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 2/90.

(6) شرح الكافية الشافية: 2/1096، وشرح عمدة الحافظ / 208، وشرح ابن الناظم / 464.

(7) همع الهوامع (دار المعرفة): 2/91.

(8) أوضح المسالك: 2/280، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 2/91.

في (أفعَل) من صيغة (ما أفعَلَه) ضمير مستتر فاعل، يقول ابن هشام: " وفي (أحسَن) ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية بالإجماع⁽¹⁾. والذي يبدو أنه أراد بهذا الإجماع إجماع البصريين؛ لأنَّ (أفعَل) عندهم فعل فتحتاج إلى فاعل وهو الضمير المستتر كما ذكر ابن هشام، وعند الكوفيين اسم، فلا تحتاج إلى فاعل⁽²⁾.

نعم وبئس:

- لا يجوز أن يتقدم مخصوص (نعم وبئس) على الفاعل، يقول ابن هشام: " ولا يجوز بالإجماع أن يتقدم المخصوص على الفاعل، فلا يقال: (نعم زيدُ الرجل)"⁽³⁾.
- يجوز أن يتقدم مخصوص (نعم وبئس) على الفعل والفاعل، يقول ابن هشام: " يجوز بالإجماع أن يتقدم على الفعل والفاعل، نحو: (زيدُ نعم الرجل)"⁽⁴⁾. فيعرب مبتدأ والجملة بعده خبر عنه والرابط هنا العموم في الفاعل المفهوم من (أَل) الجنسية⁽⁵⁾.
- إذا كان فاعل (نعم وبئس) مضمراً جاز الجمع بينه وبين التمييز، يقول ابن عقيل: " فإنَّ كان الفاعل مضمراً، جاز الجمع بينه وبين التمييز اتفاقاً، نحو: (نعم رجلًا زيدُ)"⁽⁶⁾. والذي يبدو أنَّ هذا إجماع البصريين؛ لأنَّ الكسائي والفراء ذهباً إلى أنه لا ضمير في ذلك، والفاعل بنعم هو (زيد)، والمنصوب عند الكسائي حال، وعند الفراء تمييز من قبيل المنسوق⁽⁷⁾.
- لا يجوز توكيـد فاعل (نعم وبئس) الظاهر توكيـداً معنوياً، يقول أبو حيـان: " ولا

(1) شرح اللحمة البدرية: 2/265.

(2) ارتشاف الضرب: 3/33، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 2/90.

(3) شرح قطر الندى / 259-260.

(4) م.ن / 260.

(5) ارتشاف الضرب: 3/24، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 2/87.

(6) شرح ابن عقيل: 2/165.

(7) ارتشاف الضرب: 3/20، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 2/85.

يجوز توكيده توكيده معنويًا باتفاق⁽¹⁾؛ والعلة في ذلك "أن القصد من رفع توهّم المجاز أو الخصوص مناف للقصد بفاعل (نعم) من إقامته مقام الجنس أو تأويله بالجامع لا كحمل خصال المدح أو الذم"⁽²⁾، وأما من يرى أن (أول) عهديّة شخصية فلا يبعد أن يجيئ: (نعم الرجل نفسه زيد)⁽³⁾.

أفعال التفضيل:

(أفعال التفضيل) لا ينصب المفعول به، يقول ابن مالك: "وأجمعوا على أنه لا ينصب المفعول به"⁽⁴⁾، وأما قوله تعالى: (اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتُهُ) ⁽⁵⁾ فـ(حيث) - هنا - مفعول به لفعل مقدر يدل عليه (أعلم)، ومن ذلك قول عباس بن مرداش:

وَمَا أَرَى مِثْلَ الْحَيٍّ حَيًّا مُصَبَّحًا
وَلَا مِثْنَانِ يَوْمَ التَّقِينِ فَوَارِسًا
أَكْرَرَ وَأَحْمَرَ لِلْحَقِيقَةِ مِنْهُمْ
وَأَضْرَبَ مِنَ الْسَّيُوفِ الْقَوَانِسًا

فـ(القوانس) بفعل مفسر بـ(أضراب)⁽⁶⁾.

وقد نقل ابن مالك عن بعضهم إجازة نصبه المفعول به إذا أُولَى بما لا تفضيل فيه⁽⁸⁾، وضعفه أبو حيّان⁽⁹⁾.

(1) ارتشاف الضرب: 18/3.

(2) همع الهوامع (دار المعرفة): 85/2.

(3) ارتشاف الضرب: 19/3، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 85/2.

(4) شرح الكافية الشافية: 2/1141، وشرح قطر الندى / 397، والبهجة المرضية: 2/495.

(5) سورة الأنعام، الآية (124).

(6) ديوانه / 69، والأصمغيات / 205، وشرح ديوان الحماسة، المرزوقي: 4/1700.

(7) شرح الكافية الشافية: 2/1141.

(8) تسهيل الفوائد / 135.

(9) همع الهوامع (دار المعرفة) 2/102.

النعت:

- إن الفعلين إذا اتفق معناهما جاز أن يوصف فاعلاهما بلفظ واحد، يقول الأعلم الشنتمري: " ولا خلاف بين النحويين أن الفعلين إذا اتفق معناهما جاز أن يوصف فاعلاهما بلفظ واحد، كقولك: (مضى زيد وانطلق عمرو الصالحان) و (جلس أخوك وقعد أبوك الكريمان)"⁽¹⁾. إلا أنهم اختلفوا في الإتباع والقطع؛ " فذهب سيبويه والكسائي والمبرد إلى جواز الإتباع والقطع في أماكنه، وذهب ابن السراج إلى أنه يجب القطع"⁽²⁾.
- يجوز في (أيّ) أن تقع صفة، يقول الرضي: " و (أيّ) تقع صفة أيضاً بالاتفاق"⁽³⁾، مثال ذلك: (مررت بـرجلٍ أيّ رجل) و(بـكريمٍ أيّ كريم)، وهي الدالة على معنى الكمال⁽⁴⁾.

التوكيد:

- يجوز توكيد النكرة توكيداً لفظياً، يقول أبو البركات الأنباري: " وأجمعوا على جواز تأكيدها بلفظها، نحو: (جاءني رجلٌ رجلٌ) و(رأيت رجلاً رجلاً) و(مررت بـرجلٍ رجلٍ) وما أشبه ذلك"⁽⁵⁾. أما توكيدها بغير لفظها فالبصريون لا يجيزونه على الاطلاق، والkovيون يجيزونه إذا كانت النكرة مؤقتة، نحو: (قعدت يوماً كله) و(قمت ليلةً كله)⁽⁶⁾.
- لا يجوز توكيد النكرة إذا لم يفدها توكيداً، يقول ابن جابر الأندلسي: " فإن كانت

(1) النكت في تفسير كتاب سيبويه 469/1.

(2) ارشاف الضرب: 591/2، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 119/2.

(3) شرح الرضي: 59/3.

(4) مغني اللبيب: 78/1.

(5) الإنصال: 451/2.

(6) م.ن.

النكرة غير محدودة كـ(حين) وـ(وقت) وـ(زمان) مما يصلح للقليل والكثير، فاتفق الكوفيون والبصريون على عدم التأكيد⁽¹⁾. وذكر السيوطي أن ابن مالك نقل في شرح التسهيل عن بعضهم إجازته مطلقاً⁽²⁾، ونسب أبو حيان هذا القول إلى بعض الكوفيين وأن ابن مالك اختاره⁽³⁾، وهذا يتناقض مع قول ابن مالك في ألفيته:
 وإن يُفِدْ توكيـد منكـورٍ قـِبـلـُ
 أي إن لم يـُفـد توـكـيـد النـَّكـرـة لمـ يـُقـبـلـ.
 - يستعمل (أجمع) وفروعه وتوابعه غير مضافة، يقول ابن مالك: "ولا خلاف في استعمال (أجمع) وفروعه وتوابعه غير مضافة"⁽⁵⁾. والمراد غير مضافة لفظاً، فهي مضافة نية⁽⁶⁾. وأما على القول بأنها معارف بالعلمية الجنسية على الإحاطة والشمول فلا إضافة لا لفظاً ولا نية⁽⁷⁾.
 - لا يتقدم على (أجمع) شيء من إخوته، يقول ابن جماعة: "لك أن تبدأ بعد (أجمع) بأيتها شئت. ولا يتقدم عليه شيء منها بإجماع"⁽⁸⁾. ولعل المراد بهذا الإجماع إجماع البصريين، فقد ذكر أبو حيان أن الكوفيين وابن كيسان يجيزون تقديم (أكتع) على (أجمع)⁽⁹⁾.

(1) شرح ابن جابر الأندلسي: 248/3، وأوضح المسالك: 22/3، والبهجة المرضية: 508/2.

(2) همع الهوامع (دار المعرفة): 124/2.

(3) ارتضاف الضرب: 612/2.

(4) ألفية ابن مالك / 36.

(5) شرح عمدة الحافظ / 557.

(6) الكتاب: 3/224، وارتضاف الضرب: 611/2.

(7) ارتضاف الضرب: 2/611، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 2/157.

(8) شرح الكافية / 220 - 221.

(9) ارتضاف الضرب: 2/611.

عطف البيان:

يجب موافقة المعطوف عطف بيان المعطوف عليه في أربعة من عشرة: أوجه الإعراب الثلاثة، والإفراد والتذكير وفروعهن، يقول ابن مالك في معرض ردہ على الزمخشري إجازته تخالفهما: "وامتنع تخالفهما، وقد أجاز الزمخشري في الكشاف تخالفهما⁽¹⁾، فجعل قوله تعالى (مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) معطوفا على قوله: (آيَاتُ بَيْنَاتٍ)⁽²⁾. وغفل عن الإجماع على أن ذلك لا يجوز"⁽³⁾.

عطف النسق:

- يكون العطف بـ (الواو) و (الفاء) و (ثم) و (حتى) مطلقا، يقول ابن مالك: "وكون (الواو) و (الفاء) و (ثم) و (حتى) متبعة لفظاً ومعنى مجمع عليه"⁽⁴⁾.

- يجوز العطف على معمولي عامل واحد، يقول ابن كمال باشا: "ويجوز العطف على معمولي عامل واحد بالاتفاق؛ لعدم لزوم قيام حرف العطف مقام العاملين"⁽⁵⁾، نحو قولنا: (ضرب زيداً عمراً وبكر خالداً).

- أما العطف على معمولي عاملين، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من جوزه مطلقا، ومنهم من أجازه بشروط⁽⁶⁾.

- يجوز العطف على الضمير المرفوع المتصل إن وجد توكيده أو فصل، يقول أبو البركات الأنباري بعد أن بين أن الكوفيين يجذبون العطف على الضمير المرفوع المتصل، والبصريين لا يجذبونه إلا في ضرورة الشعر: "وأجمعوا على

(1) الكشاف: 387/1.

(2) سورة آل عمران، الآية (97).

(3) شرح عمدة الحافظ /594، وأوضح المسالك: 33/3، وارتشف الضرب: 605/2.

(4) شرح الكافية الشافية: 1202/3، و البهجة المرضية: 517-518.

(5) أسرار النحو /162، و الفوائد الضيائية: 53/2.

(6) همع الهوامع (دار المعرفة): 139/2.

أنه إذا كان هناك توكيد أو فصل، فإنه يجوز معه العطف من غير قبح ⁽¹⁾، نحو قوله تعالى: (قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) ⁽²⁾، فقوله: (وَآبَاؤُكُمْ) معطوف على الضمير في (كُنْتُمْ)، وقد أكد بـ (أَنْتُمْ)، وكذلك قوله تعالى: (جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ) ⁽³⁾; فـ (مَنْ) معطوف على الواو في (يَدْخُلُونَهَا)، وصح ذلك للفصل بالمفعول به وهو الهاء من (يَدْخُلُونَهَا).

لا يجوز عطف المضمر المجرور على المظهر المجرور، يقول أبو البركات الأنباري: " - أجمعنا على أنه لا يجوز عطف المضمر المجرور على المظهر المجرور، فلا يجوز أن يقال: (مررت بزيدي وك) " ⁽⁴⁾. أما عطف المظهر المجرور على المضمر المجرور، فالكوفيون يجوزونه، وينعنه البصريون ⁽⁵⁾.

البدل:

- المتفق على جوازه من البدل ثلاثة: بدل الكل من الكل، وبديل البعض من الكل، وبديل الاشتعمال، وأشار إلى هذا الاتفاق ابن عصفور، فقد ذكر أن البدل ينقسم ستة أقسام، ثلاثة اتفق النحويون على جوازها: وهي بدل الشيء من الشيء، وبديل البعض من الكل، وبديل الاشتعمال ⁽⁶⁾. أما الثلاثة المختلف فيها فهي: بدل البداء، وبديل الغلط، وبديل النسيان.

- يجوز إبدال الظاهر من ضمير المتكلم بدل اشتعمال، وبديل بعض من كلّ، يقول ابن

(1) الإنصال: 2/475، و هماع الهوامع (دار المعرفة): 2/138 .

(2) سورة الأنبياء، الآية (54) .

(3) سورة الرعد، الآية (23) .

(4) الإنصال: 2/467 .

(5) م.ن: 2/463، وهماع الهوامع (دار المعرفة): 2/139 .

(6) شرح جمل الزجاجي: 1/281، وارتشفاف الضرب: 2/625 .

جماعة: " ويبدل الظاهر من ضمير المتكلم بدل اشتتمال، وببدل بعض باتفاق "⁽¹⁾، فمثلاً بدل الاشتتمال قول عدي بن زيد:

ذريني إنْ أَمْرِكِ لَنْ يُطَاعَا⁽²⁾
وَمَا أَلْقَيْتِنِي حِلْمِي مُضَاعَا⁽²⁾

فأبدل (حلمي) من الياء، ومثال بدل البعض من الكل قول العديل بن الفرخ:
أوعَدَنِي بِالسِّجْنِ وَالْأَدَاهِمِ⁽³⁾
رِجْلِي وَرِجْلِي شَتْنَةُ الْمَنَاسِمِ⁽³⁾

فأبدل (رجلـي) من الياء.

النداء:

النداء ليس بخبر، يقول الأعلم الشنتمري: " فإن قال قائل: كيف يقدر الناصب للمنادي؟ قيل له: تقديره على التقريب أنادي أو أدعوه وشبهه، وليس هذا على الحقيقة؛ لأنـ النحويين قد أجمعوا على أنـ النداء ليس بخبر " ⁽⁴⁾.

ونقل أبو حيان أنـ بعض النحويين ذهبوا إلى أنـ من النداء ما هو خبر لا إنشاء، وهو النداء بصفة، نحو: (يا فاسق) و (يا فاضل)؛ لاحتمال الصدق والكذب في تلك الصفة، ومنه ما هو إنشاء وهو النداء بغير صفة ⁽⁵⁾.

يجوز نداء القريب بما للبعيد توكيده، يقول ابن مالك: " وأجمعوا على جواز نداء القريب بما للبعيد على سبيل التوكيد، ومنعوا العكس " ⁽⁶⁾، أيـ إنه لا يجوز نداء البعيد

(1) شرح الكافية /226-227، و شرح المفصل: 70/3 .

(2) ديوانه /35، والكتاب: 156/1، و شرح المفصل: 70/3، و خزانة الأدب: 191/5 .

(3) العديل بن الفرخ حياته وشعره، د. نوري القيسي / 367 (بحث)، مجلة كلية الآداب (بغداد)، ع19، 1976م، وإصلاح المنطق، ابن السكينة / 253، 326، وشرح الفصيح، ابن هشام اللخمي / 89 .

(4) النكت في تفسير كتاب سبيويه: 540/1 .

(5) ارتشاف الضرب: 3/117، و همم الهوامع: 3/34 .

(6) شرح الكافية الشافية: 3/1289، و شرح ابن الناظم / 565، و تذكرة النحاة / 44 .

بالهمزة لأنّ الهمزة للقريب فقط⁽¹⁾.

يجوز نداء لفظ الجلالة (الله) وإن كان فيه (ال)، يقول ابن هشام: " ولا يجوز نداء ما فيه (ال) إلا في أربع صور، إحداها: اسم الله تعالى، أجمعوا على ذلك، تقول: (يا الله) بإثبات الألفين، و (يا الله) بحذفهما، و (يا الله) بحذف الثانية فقط"⁽²⁾.

وإنما أجمعوا على نداء لفظ الجلالة (الله) وإن كان فيه (أـلـ)؛ لعدة أسباب " أحدها: كثرة الاستعمال، ومنها أنه جرى مجرى الأسماء الأعلام، ومنها: أن الألف واللام لا يفارقانه، ومنها: أن الأصل فيه (إـلـاهـ) فلما أدخلت فيه الألف واللام أسقطت همزة (إـلـاهـ) فأدغمت لام التعريف في اللام التي بعدها، فصارت الألف واللام عوضاً من الهمزة الساقطة، فجرت الألف واللام فيه مجرى بعض حروفه"⁽³⁾

يجوز نداء النكرة الموصوفة بمفرد أو جملة أو ظرف، يقول السيوطي: " أما الموصوفة بمفرد، أو جملة، أو ظرف فيجوز ندائها وفaca"⁽⁴⁾، واختلفوا في إعرابها، فمذهب البصريين أنها من شبه المضاف فتنصب، نحو: (يا رجلاً كريماً) و(يا عظيماً يرجى لكل عظيم)، وكقول الشاعر:

ألا يـا نـخـلـةـ مـنـ ذـاتـ عـزـقـ
عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ السـلـامـ⁽⁵⁾

ومذهب الكسائي جواز الرفع والنصب فيها، ومذهب الفراء التفصيل بين أن يكون فيه ضمير غيبة فيجب النصب، نحو: (يا رجلاً ضرب زيداً)، أو ضمير خطاب فيحب الرفع، نحو: (يا رجُلٌ ضربَ زيداً)⁽⁶⁾.

(1) همع الهوامع: 34/3.

(2) أوضح المسالك: 3/84.

(3) علل النحو / 422-423.

(4) همع الهوامع: 3/39.

(5) تقدم تخریجه / 94.

(6) ارتشاف الضرب: 3/120، وهمع الهوامع: 39/3.

الاستغاثة:

يجوز أن يأتي المستغاث بـ (أَل)، يقول أبو حيَان: "ما صح أن يكون منادي صح أن يكون مستغاثاً ومتعجباً منه، وأجمعوا على جواز أن يكون بـ (أَل) نحو: (يَا لِلَّهِ وَ (يَا لِلرَّجُالِ) وَ (يَا لِلْمَاءِ)"^(١).

الندة:

إذا نعت المندوب بـ (ابن) مضاف إلى علم جاز إلحاقه ألف النسبة، يقول أبو حيyan: "إذا وصفت العلم المندوب بـ (ابن) مضاف إلى علم فلا خلاف في جواز إلحاق النسبة، نحو: (يا زيد بن عمراه)؛ لأنَّ (ابنا) جرى مع الأول مجرى اسم واحد، قال:

الأشد ذكره على حملوا ذلك علی الشذوذ⁽³⁾.
الشعرى: إن الحمھور حملوا ذلك علی الشذوذ⁽³⁾.

يجب إتباع ألف النسبة لحركة ما قبلها عند خوف اللبس، يقول ابن مالك: «أكثرون لا يجيزون الإتباع إلا عند خوف اللبس، نحو قوله في نوبة (فتى) مضاف إلى مخاطبة: (وا فتاكه). وفي نوبة (فتى) مضاف إلى غائب: (وا فتاهوه). وإبقاء كسرة الكاف وإتباع الألف إياها أزال توهם الإضافة إلى مذكر. وإبقاء ضمة الهاء وإتباع الألف إياها أزال توهם الإضافة إلى غائبة. فهذا الإتباع متفق على التزامه؛ لأنّ تركه موقع في لبس»⁽⁴⁾. أما إذا أمن اللبس فالبصريون يمنعونه والkovfion يجيزونه نحو قوله:

. 140/3 (1) ارتشاف الضرب:

(2) م.ن: 144/3، و الرجز في المقرب /203، وشرح ابن جابر الأندلسي: 41/4، وشرح الأشموني: 3/171، واطبع في قاتله.

. 70/3 هـ الموسوعة: (3)

(4) شرح الكافية الشافية: 3 / 1346 – 1347، و ارشاد الفضى: 3 .

(وا غلام الرَّجُلِيه) ⁽¹⁾.

أسماء الأفعال:

- في (هلم) لغتين حجازية وقimية، يقول ابن هشام: إن إجماع النحاة " منعقد على أن فيها لغتين: حجازية، وهي التزام استثار ضميرها، فتكون اسم فعل، وقimية: وهي أن تتصل بها ضمائر الرفع البارزة، فيقال: (هلماً) و (هلقماً) و (هلقما) ف تكون فعلاً ⁽²⁾. وذكر أبو حيان أن بعض النحاة ذهبوا إلى أنها في لغةبني تميم اسم فعل أيضاً ⁽³⁾.
- الكاف من (عليك) و (دونك) و (عندك) في موضع جر قبل جعلها أسماء أفعال، يقول ابن الخباز: " ولا خلاف بين النحويين في أن الكاف من (عليك) و (دونك) و (عندك) قبل جعلها أسماء أفعال في موضع جر؛ لأنَّ الظاهر يقع موقعها " ⁽⁴⁾. أما بعد جعلها أسماء أفعال فالكاف في موضع جر عند البصريين، وفي موضع نصب عند الكسائي، وفي موضع رفع عند الفراء، وحرف خطاب لا موضع لها من الإعراب عند ابن بابشاذ ⁽⁵⁾.

نون التوكيد:

يبني الفعل إذا اتصلت به نون التوكيد ولم يكن معه ضمير بارز، يقول السيوطي فيما نقله عن الشيخ بهاء الدين بن النحاس: " إذا اتصل بالفعل نون التوكيد ولم يكن معه ضمير بارز لفظاً ولا تقديراً بني معها إجماعاً، نحو: (هل تضربي) للواحد المخاطب، و(هل

(1) ارتشاف الضرب: 145/3.

(2) المسائل السفرية في النحو / 721، ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة).

(3) ارتشاف الضرب: 210/3.

(4) الغرة المخفية: 510/2.

(5) ارتشاف الضرب: 214/3، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 106/2.

تضرين) للواحدة الغائبة "⁽¹⁾".

والصحيح أن هذا رأي الجمهور، فقد نقل أبو حيان أن الفعل المضارع إذا اتصلت به النون فيه ثلاثة مذاهب، أحدها: أنه مبني مطلقا فتحذف نون الرفع للبناء كما تمحض الضمة عند التجريد وهو مذهب الأخفش ومن تابعه، والثاني: أنه معرب كحاله قبل أن تدخل عليه النون، والثالث: التفصيل بين ما اتصل به ألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة فهو باق على إعرابه، وبين ما لم يتصل به شيء من ذلك فهو مبني ⁽²⁾.

ما لا ينصرف:

- يصرف الممنوع من الصرف إذا أضيف أو اقترب بـ (أل)، يقول ابن كمال باشا: " وكل ما لا ينصرف إذا أضيف إلى شيء أو دخله ألف اللام ينجر اتفاقا إن كان إعرابه لفظا، وينجر تقديرا إن كان إعرابه تقديرا كـ (حبل) و (سكري) ⁽³⁾".
ولا فرق في (أل) سواء كانت معرفة أم موصولة أم زائدة أم بدلها وهو (أم) في لغة طيء ⁽⁴⁾.

- يجوز صرف ما لا ينصرف في ضرورة الشعر، يقول أبو البركات الأنباري: " وأجمعوا على أنه يجوز صرف ما لا ينصرف في ضرورة الشعر " ⁽⁵⁾، والذي يدفع الشاعر إلى هذه الضرورة هو " إتمام القافية وإقامة وزنها بزيادة التنوين وهو من أحسن الضرورات؛ لأنّه رد إلى الأصل ولا خلاف في ذلك " ⁽⁶⁾. وقد أجازه ثعلب

(1) الأشباه والنظائر: 2/142.

(2) ارتشاف الضرب: 1/307.

(3) أسرار النحو / 93، و همع الهوامع: 1/77.

(4) همع الهوامع: 1/77.

(5) الإنصال: 2/493، و شرح الكافية الشافية: 3/1509، وشرح الرضي: 1/107، وشرح ابن جابر الأندلسى:

. 4/618، والبهجة المرضية: 2/110.

(6) شرح المفصل: 1/67.

في مطلق الكلام⁽¹⁾.

- (أفعل التفضيل) إذا سمي به، فإن كان مجردا من (من) صرف، وإن كان مع (من) لم يصرف، يقول الرضي في باب (تنكير نحو أحمر والخلاف فيه بين سيبويه والأخفش): " وأما (أفعل التفضيل) نحو (أعلم)، فإنك إذا سميت به ثم نكرته؛ فإن كان مجردا من (من) التفضيلية، انصرف إجماعا"⁽²⁾، وذلك لأنّه لم يبق فيه شبه الوصف، فإن وصفيته مشروطة بمحاجة (من) ظاهرة أو مقدرة⁽³⁾. ثم يقول الرضي: " وإن كان مع (من) لم يصرف إجماعا"⁽⁴⁾؛ وذلك لأنّ معنى الوصفية ظاهر فيه بسبب (من) التفضيلية اعتبارا للصفة الأصلية بعد التنكير⁽⁵⁾.

رفع الفعل المضارع:

يرتفع الفعل المضارع إذا تجرد عن الناصب والجازم، يقول ابن هشام: "أجمع النحويون على أن الفعل المضارع إذا تجرد من الناصب والجازم كان مرفوعا، كقولك: (يقوم زيد) و(يقعد عمرو)"⁽⁶⁾. وإنما لم يقيده بالخالي من النونين؛ لإرادته أنه مرفوع ولو محلا⁽⁷⁾، والأفضل تقييده بالسلامة من نوبي التوكيد والإثاث كما فعل الفاكهي⁽⁸⁾.

(1) ارتشاف الضرب: 448/1.

(2) شرح الرضي: 177/1، و الفوائد الضيائية: 1/247، وهمع الهوامع: 1/116.

(3) شرح الكافية الشافية: 3/1500، وهمع الهوامع: 1/116.

(4) شرح الرضي: 177/1، و الفوائد الضيائية: 1/248.

(5) الفوائد الضيائية: 1/248.

(6) شرح قطر الندى: 78، و شرح اللمحۃ البدیریة: 1/334، و شرح الفاكھی علی القطر: 1/101.

(7) حاشیة السجاعی علی شرح قطر الندى / 30.

(8) شرح الفاكھی علی القطر: 1/101.

نصب الفعل المضارع:

- (لن) حرف يفيد النفي والاستقبال، يقول ابن هشام: " و (لن) حرف يفيد النفي والاستقبال بالاتفاق "⁽¹⁾. أما النفي فهو نفي جزء مدلول المضارع وهو الحدث، وأما الاستقبال فهو استقبال الجزء الثاني من مدلوله وهو الزمان ⁽²⁾.
- (كي) حرف، يقول أبو حيyan: " (كي) حرف باتفاق "⁽³⁾، إلّا أنهم اختلفوا في كونها حرف جر أم نصب، فمذهب سيبويه والأكثرين أنها حرف مشترك فتارة تكون جارة بمعنى اللام، وتارة تكون ناصبة للمضارع، وذهب الكوفيون إلى أنها مختصة بالفعل، وقيل إنها مختصة بالاسم ⁽⁴⁾.

جزم الفعل المضارع:

- (ملّ) النافية حرف يختص بالمضارع، يقول الفاكهي: " ولا خلاف بينهم أن (ملّ) النافية حرف وتحتفظ بالمضارع "⁽⁵⁾. وهي مركبة من (م) و (ما) عند الأكثرين، وبسيطة عند بعضهم ⁽⁶⁾.
- (إن) الشرطية حرف، يقول ابن هشام في حديثه عن الجازم لفعلنين: " وجازم لفعلنين وهو أربعة أنواع: حرف باتفاق، وهو (إن) "⁽⁷⁾.
- (من) و (ما) و (متى) و (أي) و (أين) و (أني) و (حيثما) الشرطية أسماء، ذكر ابن هشام أن جواز الفعلين أربعة أنواع، وقال: " واسم باتفاق، وهو:

(1) شرح قطر الندى / 79، و شرح شذور الذهب / 287 .

(2) حاشية السجاعي / 31 .

(3) ارتشاف الضرب: 392/2 .

(4) همع الهوامع (دار المعرفة): 5/2 .

(5) شرح الفاكهي على القطر: 1/62، و حاشية الشنوازي: 1/67 .

(6) ارتشاف الضرب: 2/544 .

(7) أوضح المسالك: 3/189، و شرح شذور الذهب / 334، و شرح الفاكهي على القطر: 1/123 .

(من) و (ما) و (متى) و (أيّ) و (أين) و (أيّ) و (حيثما) ⁽¹⁾.

- فعل النهي معرب مجزوم، يقول أبو البركات الأنباري: "أجمعنا على أن فعل النهي معرب مجزوم، نحو: (لا تقم) و(لا تذهب)" ⁽²⁾. وبهذا الإجماع استدل الكوفيون على أن فعل الأمر معرب مجزوم؛ لأنّ الأمر ضد النهي، وهم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره ⁽³⁾.

العدد:

لا يجوز دخول (أل) على العدد المفرد إذا لم تدخل على ممizه، يقول ابن عصفور في دخول الألف واللام على العدد المضاف مع بقاء الإضافة نحو: (الثلاثة رجال): " لا يجوز بإجماع من أهل البصرة والكوفة؛ لأنّه على غير طريق الإضافة، وهو إضافة المعرفة إلى النكرة" ⁽⁴⁾.

أما إذا دخلت عليه وعلى ممizه فالكوفيون يجوزونه، فيقال: (الثلاثة الأثواب)، والبصريون قالوا: الإضافة لا تجامع (أل) ⁽⁵⁾.

يجوز أن تدخل (أل) على ممiz العدد المفرد دون أن تدخل عليه، يقول ابن عصفور أيضاً في دخول الألف واللام على تمييز العدد المفرد لتعريفه: " وهو جائز بإجماع من أهل البصرة والكوفة" ⁽⁶⁾، وعليه أنسدوا قول ذي الرمة:

ثلاثُ الأَثَابِيُّ وَالرَّسُومُ الْبَلَاقِيُّ⁽⁷⁾
وَهُلْ يُرْجِعُ التَّسْلِيمَ أَوْ يَكْشِفُ الْعَمَى

وقد شبهه أبو حيان بإضافة "الجزء إلى ما يتजأ، تقول: (نصف درهم) فإذا أردت

(1) أوضح المسالك: 189/3، و شرح شذور الذهب /334، والبهجة المرضية: 2/643.

(2) أسرار العربية /318، و الإنراف: 2/528.

(3) المصدران أنفسهما.

(4) شرح جمل الزجاجي: 2/37، و همع الهوامع (دار المعرفة): 2/151.

(5) همع الهوامع (دار المعرفة): 2/150-151.

(6) شرح جمل الزجاجي: 2/37، و همع الهوامع (دار المعرفة): 2/150.

(7) ديوانه /50، والمقتضب: 2/176، 4/144، والجمل /129، والمخصص: 17/100.

التعريف، قلت: (نصف الدرهم) في قول أهل البصرة. وذهب الكوفيون إلى إجرائه مجرى العدد، فتقول: (الثلث الدرهم)، و (النصف الدرهم) شبهوه بالحسن الوجه⁽¹⁾.

كم:

(كم) الاستفهامية اسم، يقول المرادي: " (كم) لها قسمان، استفهامية وخبرية: أما الاستفهامية فلا خلاف في إسميتها⁽²⁾. وأما الخبرية فالصحيح أنها اسم؛ لدخول حرف الجر عليها بالإضافة إليها وعود الضمير عليها، وذهب بعضهم إلى أنها حرف للتکثير في مقابلة (رب) الدالة على التقليل⁽³⁾.

الحكاية:

- اللقب تجوز حکایته، يقول الرضي: " وتجوز حکایة اللقب اتفاقا"⁽⁴⁾، أي بإجماع النحاة على لغة الحجازيين⁽⁵⁾، فتقول ملن قال لك: (جائني تاج الدين): (من تاج الدين)، وملن قال: (رأيت تاج الدين): (من تاج الدين)، وملن قال: (مررت بتاج الدين): (من تاج الدين).

- إذا كانت الجملة معربة جازت حکایتها على اللفظ أو المعنى، يقول ابن عصفور: " فإن كانت معربة فإنك تحکيها على اللفظ وعلى المعنى بإجماع، مثل أن تسمع إنسانا يقول: (زيد قائم)، فتحکييه على اللفظ، فتقول: (قال عمرو: زيد قائم)،

(1) ارشاف الضرب: 366/1 .

(2) الجنى الداني / 275 .

(3) ارشاف الضرب: 377/1، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 75/2 .

(4) شرح الرضي: 78/3، و المنهج السالك / 488 .

(5) ارشاف الضرب: 324/1، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 153/2 .

وعلى المعنى، فتقول: (قال عمرو: القائم زيدٌ أو قائمٌ زيدٌ) ⁽¹⁾.

- إذا كانت الجملة ملحونة وجبت حكايتها على المعنى، يقول ابن عصفور: "فإن كانت

ملحونة فإنك تحكيها على المعنى بإجماع مثل أن تحكي قول من قال: (قام زيدٌ)

بخفض (زيد)، فتقول: (قال عمرو: قام زيدٌ) ⁽²⁾؛ لأنهم إذا جوزوا المعنى في المعرفة

فمن باب أولى أن يلتزم في الملحونة ⁽³⁾.

(1) شرح جمل الزجاجي: 2/461، و همع الهوامع: 2/243.

(2) المصدران أنفسهما .

(3) همع الهوامع: 2/243.

الخاتمة

اتضح في أثناء بحثنا هذا أن الإجماع أصل من أصول النحو العربي، حظي باهتمام النحاة في استدلالاتهم، كما تبين من خلال استقراء كتب النحو كالارتشاف والهمع وغيرهما. فالنحو العربي متفق عليه في معظمها، إذا نظرنا إليه نظرة وصفية، وجانبنا آراء التعليل الفلسفية والمنطقية وكثرة التأويل والتقدير، فعند النظر في (المبتدأ والخبر) مثلاً نرى أن جميع النحاة متفقون على أنهما مرفوعان، ولكن الخلاف يجري بينهم في علة هذا الرفع ومن هو الرافع لهما، ومثل هذا أغلب مسائل النحو، فلم يختلف النحاة في وصف أسلوب نحوي إلا في مسائل قليلة فضلاً عن أنها قليلة الاستعمال.

وما الدعوة إلى تيسير النحو إلا بسبب ما أثقله من تعدد الآراء والمذاهب في التعليل والتأويل والتقدير مما يشكل نواة الخلاف، وبهذا نسير مع دعوة تيسير النحو من هذه الجهة. إن نظام النحو العربي وأسلوبه التركيبي موحد ويسير إذا نزعنا عنه ثوب العلوم الداخلية عليه، فالرکون إلى واقع التعبير العربي أولى من الولوج في ما هو غريب عن علم النحو.

وقد اختص كلّ فصل من فصول الكتاب بنتائج.

ففي الفصل الأول توصل البحث إلى أن الإجماع نحوياً لا بد له من سند يرتكز إليه المجمعون، وهذا السند كما صرحت به النحاة، إما أن يكون سمعاً، وإما أن يكون قياساً، ولكن استقراء كتب النحو قد أظهر أن الإجماع يستند فضلاً عن السمع والقياس إلى الاستصحاب والاستحسان، كإجماعهم على أن الأسماء كلها مستحقة في الأصل للإعراب، وإجماعهم على استحسان حرافية (الكاف) إذا وقعت مع مجرورها صلة.

والإجماع يأتي من حيث الحجية في المرتبة الثانية بعد السمع، فهو مقدم عند النحاة على القياس إذا تعارض معه. وللعلم بالإجماع طريقتان؛ فإما أن يحصله نحوياً نفسه من خلال تتبع أقوال النحاة في المسألة المراددة، وإما أن ينقله عن غيره من النحاة ممن حصلوا

الإجماع، وبهذا يبدأ كل إجماع محصلاً وينتهي منقولاً.

والاستدلال بالإجماع قديم قدم علم العربية نفسه، وأول من أشار إليه من النحاة يونس بن حبيب فيما نقله عنه سيبويه، ثم اتسع استخدامه بعد ذلك عند النحاة يوماً بعد يوم بوصفه دليلاً من أدلة مذهبهم. ويعد ابن جنی أول من عرض للإجماع في موضوع مستقل في كتابه (الخصائص)، في باب (القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة)، ثم تابعه في ذلك وزاد عليه السيوطي في (الاقتراح)، ومن بعده الشاوي في (ارتفاع السيادة). ولم يتناوله أبو البركات بن الأنباري وهو أول من أفرد كتاباً في أدلة النحو، لكنه اعتمد بالاستدلال به في كتابه (الإنصاف)، فإن التأليف في الخلاف النحوي قد يكون في الوقت نفسه تأليفاً في الوفاق النحوي، وهذا ما يتضح من خلال استقراء كتاب (الإنصاف)، فهو يتسع للوافق والخلاف معاً، فابن الأنباري يستدل به وبينى عليه أحکامه وترجيحاته واحتياجاته.

وتتنوع ألفاظ الإجماع بين ألفاظ صريحة تدل دلالة قطعية على تحقق الإجماع، وهي: الإجماع، والاتفاق، والإطباق، وقاطبة، وكافة، وكل، وعامة، ونفي الخلاف، ونفي القول، وما يتفرع عنها. وأخرى غير صريحة تدل دلالة ظنية على تتحققه، وهي: لا نعلم أحداً، ولم يُسمع، ولم يُروَ، وما يتفرع عنها. كما توصل البحث إلى أن هناك ألفاظاً موهمة بالإجماع لا تدخل ضمنه، فهي لا تدل على الجميع وإنما تدل على قول الجمهور، مما أوقع بعض الباحثين في الخلط بين المصطلحين، وهذه الألفاظ هي: الجمهور، ومعظم، والأكثر، أما لفظة (سائر) فلها معنيان؛ أحدهما: الجميع، والثاني: الباقي، فإذا تقدم عليها بعض الشيء الذي هي مضافة إليه فهي بمعنى الباقي، وإذا لم يتقدم عليها شيء من هذا فهي بمعنى الجميع، وإنما أطلقناها بالألفاظ المشعرة بالإجماع؛ لأنّ ورودها في كتب النحو كان مقتضاً على معنى الباقي دون الجميع.

وفي الفصل الثاني توصل البحث إلى أن المجمعين على نوعين: المجمعون إجماعاً نهائياً، وهم العرب والقراء والرواة، والمجمعون على الأحكام العقلية، وهم النحاة، أما إجماع العرب فيقسم على ثلاثة أقسام: إجماع كلّ العرب، وهو حجة قاطعة لا تجوز

مخالفته، وإجماع أهل الحجاز وبني قيم، وهو يأتي بالدرجة الثانية بعد إجماع كلّ العرب، لكنه لا يقل أهمية عنه؛ لأنّ الحجازيين والتمييميين هم المعول عليهم بالدرجة الأولى في وضع القواعد النحوية، وإجماع الحجازيين أو التمييميين، وهو يأتي بالدرجة الأخيرة من إجماع العرب، فهو يشبه إجماع أهل المدينة عند الفقهاء. وأما إجماع القراء فيقسم على قسمين؛ إجماع كل القراء، وإجماع القراء السبعة، وإنما لهم هذا حجة لا تجوز مخالفته؛ لأنّه يقود إلى وحدة الرؤية وعدم الخلاف بين النحاة، والذي دفع النحاة إلى الاستدلال بإجماع السبعة هو أن قراءتهم قد اجتمع عليها أكثر قراء الأمصار حتى بلغت حد التواتر. وإذا وقع إجماع القراء على لغة ما، فإن إجماعهم يكون دليلاً على أفضحيّة هذه اللغة على غيرها من اللغات التي لم يقرؤوا بها. وأما إجماع الرواية، وهو اتفاقهم على صيغة معينة نقلوها عن العرب بشكل واحد، فلا تجوز مخالفته أو تخطيّته، ومن يخالف إجماعهم فإنه يخالف العرب، ومخالفته العرب لا تجوز، ولا يشترط في الرواية المجمعين أن يكونوا من النحاة، وإنما يكفي أن يكونوا رواة ضابطين يوثق بهم.

وأما إجماع النحاة فيقسم على ثلاثة أقسام؛ إجماع كل النحاة، وإجماع نحاة البصرة والكوفة، وإجماع نحاة أحد البلدين، ولهم عدة أمّاط في الاستدلال به، منها: الاستدلال بالإجماع مباشرة، كإجماعهم على منع تقديم خبر (ما دام) عليها، ومنها: الاستدلال بمخالفة الإجماع، كرد ابن جني على المبرد منعه تقديم خبر (ليس) عليها مستدلاً بمخالفة الإجماع على جواز ذلك، ومنها: الاستدلال بالقياس على الإجماع، كاستدلال الزجاج على جواز حكاية (من زيدٍ) قياساً على إجماع النحاة على جواز حكاية (بزيدٍ)، فإن جميع النحويين قد أجمعوا على أنهم إذا سموا رجلاً (بزيدٍ) أو (لزيدٍ) حكوه. فعلى حكاية (بزيدٍ) و (لزيدٍ) أجاز الزجاج حكاية (من زيدٍ). واختلَف في حجية إجماع النحاة، والذي توصل إليه البحث أنه يجوز خرق هذا الإجماع ولكن بعد إنعام النظر وشدة التمحيص والتدقيق، وقد خرقه كثير من النحاة؛ منهم يونس بن حبيب، والكسائي، وقطربي، والفراء، والمبرد، والأخفش الصغير، والزجاج، وغيرهم. وعند الخلاف يعتمد بإجماع النحاة؛ لأنّ بحث الجماعة أكثر تمحيضاً وتدقيقاً من بحث باحث واحد.

ويقسم الإجماع من حيث اعتبار طريقة التعبير عن الإرادة في الموافقة على الحكم المجمع عليه إلى الإجماع الصريح، والإجماع السكوتى. أما الإجماع الصريح فصورته عند المجمعين إجماعاً نظرياً أن ينطقوا جميعهم نظراً واحداً صريحاً بالصيغة أو المسألة المنقولة، وصورته عند المجمعين على الأحكام العقلية أن يعبر النحاة المجتهدون كلّهم عن رأيهم في الحكم تعبيراً صريحاً إما نصاً أو تطبيقاً، وهذا النوع من الإجماع إذا ثبت وجوب العمل بمقتضاه، ولا تجوز مخالفته إذا كان نظرياً، وإن كان على حكم عقلي وجوب احترامه، ولا تجوز مخالفته إلاً بعد التدقيق والتمحيص، وأما الإجماع السكوتى، فهو أن ينطق بعض العرب قولاً، أو أن يقول بعض النحاة المجتهدون حكماً، ويُسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضي مدة كافية للتأمل والتفكير، بشرط أن لا يكون هناك دليل على أن السكوت معارضة، فهذا النوع من الإجماع إذا ثبت تحققها وجوب العمل به؛ لأنّه يمثل في أقل تقدير رأي الأكثرين وهو أفضل من رأي الأقل، ولكنه لا يكون قطعياً كالإجماع الصريح بل هو ظني الثبوت والدلالة.

وفي الفصل الثالث توصل البحث إلى أن المسائل المجمع عليها عند النحاة منها ما يخص شواهد النحو، وهي القرآن الكريم وقراءاته، والحديث النبوى الشريف، وكلام العرب، ومنها ما يتعلق بصيغه كتحديد نوع الكلمة من اسم و فعل وحرف، وما يتعلق بتراكيبه كتحديد العامل والعمل، وما يتعلق بأساليبه كالتقديم والتأخير، والزيادة والحدف، وغيرها مما هو منتشر في أبواب النحو. أما شواهده فقد أجمعوا على أن القرآن أصح نص يستشهد به، وأنه لا خلاف في جواز الاستشهاد بقراءاته المتواترة والصحيحة، وأما الحديث النبوى الشريف فقد وضع المجمع اللغوى القاهرى أساساً مجمعاً عليهما في الاستشهاد به، وهي الأحاديث الموجودة في الكتب المدونة في الصدر الأول كالصالح الستة بما قبلها بشرط أن تكون متواترة، أو مشهورة، أو تستعمل ألفاظها في العبادات، أو تعد من جوامع الكلم، أو من كتب النبي ﷺ، أو أن تكون مروية لبيان أن النبي ﷺ كان يخاطب كلّ قوم بلغتهم، أو التي دونها من نشأ بين العرب الفصحاء، أو التي عرف من حال رواتها أنهم لا يجيزون روایة الحديث بامْعَنْي، أو المروية من طرق متعددة

وألفاظها واحدة. وأما كلام العرب فقد أجمعوا على أن القبائل التي يؤخذ عنها هي؛ قريش، وقيس، وتميم، وأسد، وطيء، وهذيل، حتى منتصف القرن الثاني الهجري.

وأما مسائله المتعلقة بصيغه وتراتكيبه وأساليبه فهي تكاد تغطي جميع أبواب النحو حتى لا يكاد يخلو معها باب من أبواب النحو من مسألة مجمع عليها.

هذا ما كان لي من نظر في هذا الأصل النحوي فإن أصبت فمن فضل الله عز وجل، وإن أخطأت فمن قصور نفسي، والحمد لله في الأول والآخر.

المصادر

أولاً - الرسائل الجامعية:

- 1 ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي دراسة وتحليل، لطيفة عبد الرحمن عبد، رسالة ماجستير، بإشراف د. محمد ضاري حمادي، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1409 هـ = 1989 م.
- 2 الاستصحاب في الدراسات النحوية نظرية وتطبيقاً، معن عبد القادر بشير، رسالة دكتوراه، بإشراف د. عماد عبد يحيى، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1421 هـ = 2000 م.
- 3 أصول النحو في الخصائص لابن جني، محمد إبراهيم خليفة، رسالة ماجستير، بإشراف أ.د. علي أبو المكارم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1402 هـ = 1982 م.
- 4 أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه، محمد جاسم عبود، رسالة ماجستير، بإشراف د. محمد ضاري حمادي، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1420 هـ = 1999 م.
- 5 جهود أبي البقاء العكيري النحوية في كتابيه: إعراب القرآن وإعراب الحديث، صادق محمد محمد سليم، رسالة ماجستير، بإشراف د. أحمد خطاب العمر، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1409 هـ = 1988 م.
- 6 جهود أبي بكر بن الأنباري اللغوية والنحوية في شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، ميسون ذنون الغزال، رسالة ماجستير، بإشراف د. رافع عبد الله مالو، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1422 هـ = 2001 م.
- 7 الخصائص لابن جني دراسة وتحليل، علي ناصر أبو الخيل، رسالة ماجستير، بإشراف د. عدنان محمد سلمان، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1409 هـ = 1988 م.

- 8 الدرس النحوي في الكتب التعليمية أبان القرن الرابع منهجه وتطبيقاته، معن عبد القادر بشير، رسالة ماجستير، بإشراف د. عماد عبد يحيى، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1417 هـ = 1996 م.
- 9 الرازي النحوي من خلال تفسيره، طلال يحيى الطوبجي، رسالة ماجستير، بإشراف د. كاصد ياسر الزيدى، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1406 هـ = 1986 م.
- 10 الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد وجهوده النحوية في تحقيقاته لشروح الألفية، كريم ذنون سليمان، رسالة ماجستير، بإشراف أ.د. محيي الدين توفيق إبراهيم، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1422 هـ = 2001 م.
- 11 المباحث اللغوية والنحوية والصرفية عند ابن قتيبة، رافع عبد الله العبيدي، رسالة دكتوراه، بإشراف أ.د. كاصد ياسر الزيدى، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1416 هـ = 1995 م.
- 12 المنهج السالك إلى مقاصد ألفية ابن مالك محمد أمين بن خير الله الخطيب العمري تحقيق ودراسة، عبد الجبار أحمد السنبسي، رسالة دكتوراه، بإشراف أ.د. عبد الوهاب محمد علي العدواني، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1418 هـ = 1997 م.
- 13 منهج النحاة العرب من خلال كتاب الاقتراح لجلال الدين السيوطي، عبد الحميد أحمد حماد، رسالة ماجستير، بإشراف د. علي أبو المكارم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1393 هـ = 1973 م.

- ثانياً: المطبوعات :
- 14 ابن الأنباري وجهوده في النحو، د. جميل علوش، الدار العربية للكتاب،
ليبيا - تونس، 1981م.
 - 15 ابن جني النحوي، د. فاضل صالح السامرائي، دار النذير، بغداد،
1389 هـ = 1969 م.
 - 16 الإيهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي (ت 756 هـ)،
وعبد الوهاب بن علي (ت 771 هـ)، تحت جماعة من العلماء، بيروت،
ط 1، 1404 هـ = 1984 م.
 - 17 أبو البركات ابن الأنباري ودراساته النحوية، د. فاضل صالح السامرائي، مطبعة
اليرموك، بغداد، ط 1، 1395 هـ = 1975 م.
 - 18 أبو حيان النحوي، د. خديجة الحديثي، دار التضامن، بغداد، ط 1،
1385 هـ = 1966 م.
 - 19 أبو علي الفارسي حياته ومكانته بين أمم العربية، وآثاره في القراءات والنحو،
د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1377 هـ = 1958 م.
 - 20 إتحاف الأمجاد في ما يصح به الاستشهاد، الآلوسي، محمود شكري (ت 1342 هـ)،
تح: عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1402 هـ = 1982 م.
 - 21 إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، الدمياطي، أحمد بن محمد
(ت 1117 هـ)، تح: علي محمد الضباع، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي،
مصر، 1359 هـ.
 - 22 الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)،
المكتبة الثقافية، بيروت، 1973 م.

- 23 أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، د. محمد سمير نجيب اللبدي،
دار الكتب الثقافية، الكويت، ط١، 1398هـ = 1978م.
- 24 الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ)،
مطبعة السعادة، مصر، ط١، 1345هـ.
- 25 أخبار أبي القاسم الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق (ت 337هـ)، تحرير د. عبد
الحسين مبارك، دار الحرية، بغداد، 1401هـ = 1980م.
- 26 أخبار النحويين البصريين، السيرافي، الحسن بن عبد الله (ت 368هـ)، تحرير طه
محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،
ط١، 1374هـ = 1955م.
- 27 ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان، محمد بن يوسف (ت 745هـ)،
تحرير د. مصطفى أحمد النماض، ط١،
الجزء الأول: مطبعة النسر الذهبي، 1404هـ = 1984م.
الجزء الثاني: مطبعة المدني، مصر، 1408هـ = 1987م.
الجزء الثالث: مطبعة المدني، مصر، 1409هـ = 1989م.
- 28 ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، أبو زكريا الشاوي، يحيى بن محمد
(ت 1096هـ)، تحرير د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، مطبعة النواعير، العراق -
الرمادي، ط١، 1411هـ = 1990م.
- 29 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي
(ت 1255هـ)، المطبعة المتنورية، مصر، 1347هـ.
- 30 أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ)، دار صادر، دار بيروت،
بيروت، 1385هـ = 1965م.
- 31 أسرار العربية، أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت 577هـ)،
تحرير محمد بهجت البيطار، مطبعة الترقى، دمشق، 1377هـ = 1957م.
- 32 أسرار النحو، ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (ت 940هـ)، تحرير:

- د. أحمد حسن حامد، منشورات دار الفكر، عمان، (د. ت).
الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي، تهـ طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة
الفنية المتحدة، القاهرة، 1975هـ = 1395هـ.
- 33
- الاشتقاق، ابن دريد، محمد بن الحسن (ت321هـ)، تهـ عبد السلام محمد
هارون، دار المسيرة، بيروت، ط2، 1399هـ = 1979م.
- 34
- إصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاجي، البطليوسى، عبد الله بن السيد
(ت521هـ)، تهـ د. حمزة عبد الله النشري، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر،
ط1، 1399هـ = 1979 م.
- 35
- إصلاح المنطق، ابن السكّيت، يعقوب بن إسحاق (ت244هـ)، تهـ
أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، 1949م.
- 36
- الأصمعيات، الأصمعي، عبد الملك بن قريب (ت216هـ)، تهـ أحمد محمد شاكر،
وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط2، 1964م.
- 37
- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، دار
الحرية، بغداد، ط1، 1395هـ = 1975 م.
- 38
- أصول التفكير النحوي، د. علي أبو المكارم، دار القلم، بيروت،
1392 - 1393هـ = 1973 م.
- 39
- الأصول دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، د. قمام حسان، دار
الشؤون الثقافية، بغداد، 1988 م.
- 40
- أصول السرخي، محمد بن أحمد (ت490هـ)، تهـ أبو الوفا الأفغاني،
دار الكتاب العربي، مصر، 1373هـ = 1954م.
- 41
- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، دار الاتحاد العربي، ط3، 1968 م.
- 42
- أصول الفقه الإسلامي، شاكر الحنفي، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط1،
1368هـ = 1948 م.
- 43
- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار إحسان، طهران، ط1،
- 44

- 45 أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزملي، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط.5، 1999 م.
- 46 الأصول في النحو، ابن السراج، محمد بن سهل (ت 316هـ)، تحت: د. عبد الحسين الفتلي، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، 1393هـ = 1973 م.
- 47 أصول النحو العربي، د. محمد خير الحلوي، مطبعة الشرق، حلب، 1979 م.
- 48 أصول النحو العربي في نظر النحاة، ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، د. محمد عيد، عالم الكتب، القاهرة، 1973 م.
- 49 الأضداد في اللغة، محمد حسين آل ياسين، مطبعة المعارف، بغداد، ط.1، 1394هـ = 1974 م.
- 50 إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت 370هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1360هـ = 1941 م.
- 51 الإعراب عن قواعد الإعراب، ابن هشام الأنباري، عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، تحت: رشيد عبد الرحمن العبيدي، دار الفكر، ط.1، 1970 م.
- 52 إعراب القرآن، النحاس، أحمد بن محمد (ت 338هـ)، تحت: د. زهير غازي زاهد، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ = 1977 م.
- 53 الإغراب في جدل الإعراب، أبو البركات الأنباري، تحت: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط.1، 1377هـ = 1957 م.
- 54 الإفصاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب، الفارقي، الحسن بن أسد (ت 487هـ)، تحت: سعيد الأفغاني، منشورات جامعة بنغازي، ط.2، 1394هـ = 1974 م.
- 55 الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي، تحت: د. أحمد سليم الحمصي، و د. محمد أحمد قاسم، جروس برس، ط.1، 1988 م.
- 56 ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله (ت 672هـ)، مكتبة النهضة، بغداد، 1984 م.

- 57 أمالى السهيلى فى النحو واللغة والحديث والفقه، عبد الرحمن بن عبد الله (ت 581هـ)، تحت: محمد إبراهيم البناء، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1970م = 1390هـ.
- 58 الأمالى الشجري، ابن الشجري، هبة الله بن علي (ت 542هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- 59 الأمالى النحوية (أمالى القرآن الكريم)، ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت 646هـ)، تحت: هادى حسن حمودي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1985م = 1405هـ.
- 60 الإنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين البصرىين والковفيين، أبو البركات الأنبارى، تحت: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1407هـ = 1987م.
- 61 الأنموذج فى أصول الفقه، د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1389هـ = 1969م.
- 62 أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنباري، تحت: محمد محى الدين عبد الحميد، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط6، 1980م.
- 63 الإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد (ت 377هـ)، تحت: د. حسن شاذلي فرهود، مطبعة دار التأليف، مصر، 1386هـ = 1967م.
- 64 الإيضاح فى شرح المفصل، ابن الحاجب، تحت: د. موسى بناني العليلى، مطبعة العانى، بغداد، الجزء الأول: 1982م، الجزء الثانى: 1983م.
- 65 الإيضاح فى شرح المفصل لأبي عمرو عثمان بن الحاجب النحوى دراسة، د. موسى بناني العليلى، مطبعة المجمع العلمي الكردى، بغداد، 1976م.
- 66 الإيضاح فى علل النحو، الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق (ت 337هـ)، تحت: د. مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، ط3، 1399هـ = 1979م.
- 67 البحث اللغوى عند العرب مع دراسة لقضية التأثير والتأثير، د. أحمد مختار عمر،

- مطبعة أطلس، القاهرة، 1396هـ = 1976م.
- البحر المحيط، أبو حيان، مطبع النصر الحديثة، الرياض، (د. ت). -68
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر (ت 794هـ)، الجزء الأول: تحت الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، الجزء الرابع: تحت د. عمر سليمان الأشقر، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، و د. محمد سليمان الأشقر، مطبع الكويت تايمز، الكويت، ط 1، 1409هـ = 1988م.
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تحت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ = 1988م. -70
- البهجة المرضية في شرح الألفية، وال الصحيح (النهاية المرضية)، السيوطي، مؤسسة الأعلمي، (د. ت). -71
- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (ت 1205هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط 1، 1306هـ -72
- تاريخ الخلفاء، السيوطي، تحت محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1371هـ = 1952م. -73
- تاريخ علوم اللغة العربية، طه الرومي، مطبعة الرشيد، بغداد، ط 1، 1949م. -74
- تذكرة النحاة، أبو حيان، تحت د. عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1406هـ = 1986م. -75
- الترادف في اللغة، حاكم مالك الزيادي، دار الحرية، بغداد، 1980م. -76
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك، تحت محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1387هـ = 1967م. -77
- التعريفات، الشيريف الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1406هـ = 1986م. -78
- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر (ت 606هـ)، دار الكتب -79

- العلمية، طهران، ط2، (د. ت).
- 80 تقريب النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، محمد بن محمد (ت833هـ)،
تح: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1381هـ = 1961م.
- 81 تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، محمد بن أحمد (ت741هـ)،
تح: د.عبد الله الجبوري، بغداد، 1410هـ = 1990م.
- 82 التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت879هـ)، المطبعة الكبرى
الأميرية، مصر، ط1، 1316هـ
- 83 تقويم الفكر النحوي، د. علي أبو المكارم، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1975م.
- 84 التكملة، أبو علي الفارسي، تح: د. كاظم بحر المرجان، دار الكتب، الموصل،
1981هـ = 1981م.
- 85 تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد (ت370هـ)، الدار المصرية للتأليف
والترجمة، القاهرة، 1384هـ = 1964م.
- الجزء الأول والتاسع: تح: عبد السلام محمد هارون، مراجعة: محمد علي النجار.
الجزء الخامس: تح: د. عبد الله درويش، مراجعة: محمد علي النجار.
الجزء الثاني عشر: تح: أحمد عبد العليم البردوني، مراجعة: علي محمد البعاوي.
توضيحات للبهجة المرضية في شرح الألفية، الشيرازي، السيد صادق، طبع بحاشية
البهجة المرضية، مؤسسة الأعلمي، (د. ت).
- 86 التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد (ت444هـ)،
تح: أوتو برترل، مطبعة الدولة، استانبول، 1930م.
- 87 الجامع الصغير في النحو، ابن هشام الأنصاري، تح: د. أحمد محمود الهرمي، دار
التأليف، القاهرة، 1400هـ = 1980م.

- 89 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671هـ)، مصور عن طبعة دار الكتب، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1387هـ = 1967م.
- 90 الجمل في النحو، الرجاجي، تحسن علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأمل، إربد - الأردن، ط 4، 1408هـ = 1988م.
- 91 جمهرة اللغة، ابن دريد، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد، عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الجزء الأول: 1344هـ الجزء الثاني والثالث: 1345هـ
- 92 الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، حسن بن قاسم (ت 749هـ)، تحسن محسن، دار الكتب، الموصى، 1396هـ = 1976م.
- 93 حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، محمد بن مصطفى (ت 1287هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1372هـ = 1953م.
- 94 حاشية السجاعي على شرح قطر الندى، أحمد بن أحمد (ت 1197هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، 1358هـ = 1939م.
- 95 حاشية الشنواني على شرح مقدمة الإعراب، إسماعيل بن عمر (ت 1019هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط 2، 1373هـ
- 96 حاشية الصبان على شرح الأشموني، محمد بن علي (ت 1206هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (د. ت).
- 97 حاشية العدوبي على شرح شذور الذهب، محمد بن عبادة (ت 1193هـ)، مطبعة العammera العثمانية، مصر، 1303هـ
- 98 حاشية يس على شرح التصرير، يس بن زين الدين الحمصي (ت 1061هـ)، طبعت بحاشية شرح التصرير، المطبعة الأزهرية، مصر، ط 1، 1313هـ
- 99 حاشية يس على شرح الفاكهي، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1347هـ
- 100 الحجة في علل القراءات السبع، أبو علي الفارسي، تحسن علي النجدي ناصف، و د. عبد الحليم النجار، و د. عبد الفتاح شلبي، مراجعة: محمد علي النجار،

- مطبع الهيئة المصرية العامة، ط.2، 1403هـ = 1983م.
- 101 الحجة في القراءات السبع، ابن خالویه، تھ: د. عبد العال سالم مکرم، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط.2، 1397هـ = 1977م.
- 102 الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية وال نحوية، د. محمد ضاري حمادي، مؤسسة المطبوعات العربية، بيروت، ط.1، 1402هـ = 1982م.
- 103 الحروف، أبو نصر الفارابي، محمد بن محمد (ت 339هـ)، تھ: محسن مهدي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1970م.
- 104 الحلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل، البطليوسى، تھ: سعيد عبد الكريم سعودي، دار الطليعة، بيروت، 1980م.
- 105 خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت 1093هـ)، تھ: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدنى، القاهرة، ط.3، 1409هـ = 1989م.
- 106 الخصائص، ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت 392هـ)، تھ: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، 1376هـ = 1957م.
- 107 خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، المحبّى، محمد أمين بن فضل الله، (ت 1111هـ)، المطبعة الوهبية، مصر، 1284هـ.
- 108 دراسات في فقه اللغة، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط.3، 1388هـ = 1968م.
- 109 دروس في المذاهب النحوية، د. عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، 1980م.
- 110 ديوان إبراهيم بن هرمة، تھ: محمد جبار المعید، مطبعة الآداب، النجف، 1386هـ = 1969م.
- 111 ديوان امرئ القيس، تھ: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط.3، 1969م.

- 112 ديوان جرير، دار صادر، بيروت، (د. ت).
- 113 ديوان ذي الرمة، جمعه: بشير يموم، المطبعة الوطنية، بيروت، 1353هـ = 1934م.
- 114 ديوان رؤبة بن العجاج، ضمن (مجموع أشعار العرب)، تحت وليم الورد البروسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1979م.
- 115 ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تحت صلاح الدين الهاדי، دار المعارف، مصر، 1968م.
- 116 ديوان العباس بن مرداس السلمي، جمع و تحت د. يحيى الجبوري، دار الجمهورية، بغداد، 1388هـ = 1968م.
- 117 ديوان عدي بن زيد العبادي، جمع و تحت د. محمد جبار المعبيدي، دار الجمهورية، بغداد، 1965م.
- 118 ديوان العرجي، تحت خضر الطائي، ورشيد العبيدي، الشركة الإسلامية، بغداد، ط1، 1375هـ = 1956م.
- 119 ديوان الفرزدق، دار صادر، بيروت، 1386هـ = 1966م.
- 120 ديوان مسكن الدارمي، تحت د. خليل العطية، و د. عبد الله الجبوري، مطبعة دار البصري، بغداد، 1389هـ = 1970م.
- 121 ديوان النابغة الذبياني، تحت د. شكري فيصل، دار الفكر، ط1، (د. ت).
- 122 ديوان الهذللين، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، الدار القومية، القاهرة، 1384هـ = 1965م.
- 123 الرد على النحاة، ابن مضاء القرطبي، أحمد بن عبد الرحمن (ت592هـ)، تحت د. شوقي ضيف، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط1، 1366هـ = 1947م.
- 124 الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، د. مازن مبارك، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط1، 1383هـ = 1963م.

- 125 السبعة في القراءات، ابن مجاهد، أحمد بن موسى (ت 324هـ)، تحرير د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط 2، 1980م.
- 126 سر صناعة الإعراب، ابن جني، تحرير د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1405هـ = 1985م.
- 127 سر صناعة الإعراب، ابن جني، تحرير مصطفى السقا، ومحمد زفازاف، وإبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 1، 1374هـ = 1954م.
- 128 سنن ابن ماجة (سنن المصطفى)، محمد بن يزيد (ت 275هـ)، المطبعة التازية، مصر، ط 1، (د. ت).
- 129 سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1408هـ = 1988م.
- 130 سنن الترمذى (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى (ت 297هـ)، تحرير محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ = 1987م.
- 131 سنن الدارقطنى، علي بن عمر (ت 385هـ)، تحرير عبد الله هاشم يماني المدنى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، المدينة المنورة، 1386هـ = 1966م.
- 132 سنن النسائي، أحمد بن علي (ت 303هـ)، المطبعة المصرية، القاهرة، ط 1، 1348هـ = 1930م.
- 133 سيبويه إمام النحاة، علي النجدي ناصف، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط 1، (د. ت).
- 134 السيوطي النحوي، د. عدنان محمد سلمان، دار الرسالة، بغداد، ط 1، 1396هـ = 1976م.
- 135 الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، د. خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت، 1394هـ = 1974م.
- 136 شرح ابن جابر الأندلسي على ألفية ابن مالك، محمد بن أحمد (ت 780هـ).

تح: د. عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، دار التوفيق النموذجية،
- 1420هـ = 2000م.

- 137 شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عقيل (ت 769هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط 14، 1384هـ = 1964م.
- 138 شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، محمد بن محمد (ت 686هـ)، تح: د. عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، (د. ت).
- 139 شرح أبيات مغني اللبيب، البغدادي، تح: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاد، دار المأمون، دمشق، (د. ت).
- 140 شرح أدب الكاتب، أبو منصور الجوالقي، موهوب بن أحمد (ت 540هـ)، دار الكتب المصرية العاملة، القاهرة، 1350هـ
- 141 شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد (ت 929هـ)، طبع بهامش حاشية الصبان، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (د. ت).
- 142 شرح التصريح على التوضيح، الأزهري، خالد بن عبد الله (ت 905هـ)، المطبعة الأزهرية، مصر، ط 1، 1313هـ
- 143 شرح التلويح على التوضيح ملتن التنقح في أصول الفقه، التفتازاني، مسعود بن عمر (ت 792هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، 1367هـ
- 144 شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد (ت 864هـ)، طبع مع حاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1356هـ = 1937م.
- 145 شرح جمل الزجاجي (الشرح الكبير)، ابن عصفور، علي بن مؤمن (ت 666هـ)،
تح: د. صاحب أبو جناح، دار الكتب، الموصل، الجزء الأول: 1400هـ = 1980م،
الجزء الثاني: 1402هـ = 1982م.
- 146 شرح الحدود النحوية، الفاكهي، عبد الله بن أحمد (ت 972هـ)، تح: د. زكي فهمي الآلوسي، دار الكتب، الموصل، 1988م.
- 147 شرح ديوان الحماسة، المرزوقي، أحمد بن محمد (ت 421هـ)، نشره: أحمد أمين،

- وعبد السلام محمد هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط١، 1372هـ = 1953م.
- 148 شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري، تحرير د. إحسان عباس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1962م.
- 149 شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الاستراباذي، محمد بن الحسن (ت 686هـ)، تحرير يوسف حسن عمر، مطبع الشروق، بيروت، 1398هـ = 1978م.
- 150 شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنباري، تحرير محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. مط)، (د. ت).
- 151 شرح شواهد المغني، السيوطي، تحرير محمد محمود الشنقطي، المطبعة البهية، مصر، 1322هـ.
- 152 شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، ابن مالك، تحرير عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ = 1977م.
- 153 شرح الفاكهي (مجيب الندا) على قطر الندى وبل الصدى، طبع بهامش حاشية يس، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1347هـ.
- 154 شرح الفصيح، ابن هشام اللخمي، محمد بن أحمد (ت 577هـ)، تحرير د. مهدي عبيد جاسم، مطبعة فنون، بغداد، ط١، 1409هـ = 1988م.
- 155 شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم (ت 327هـ)، تحرير عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، 1963م.
- 156 شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام الأنباري، تحرير محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط١٣، (د. ت).
- 157 شرح الكافية، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (ت 733هـ)، تحرير د. محمد عبد النبي عبد المجيد، دار البيان، مصر، ط١، 1408هـ = 1987م.
- 158 شرح الكافية الشافية، ابن مالك، تحرير د. عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون

- 159 شرح اللῆمة البدريّة في علم العربية، ابن هشام الأننصاري، تحـ دـ هـادي نـهـرـ، مطبعة الجامعة، بغداد، طـ 1ـ، 1397 هـ = 1977 مـ.
- 160 شرح اللـمـعـ، ابن بـرهـانـ العـكـبـيـ، عبدـ الوـاحـدـ بـنـ عـلـيـ (تـ 456 هـ)، تحـ دـ فـائـزـ فـارـسـ، مـطـابـعـ كـوـيـتـ تـايـزـ، طـ 1ـ، 1405 هـ = 1984 مـ.
- 161 شـرحـ المـعـلـقـاتـ السـبـعـ، الـزوـنـيـ، الحـسـينـ بـنـ أـحـمـدـ (تـ 486 هـ)، الدـارـ العـرـبـيـةـ، بـغـدـادـ، (دـ. تـ).
- 162 شـرحـ المـفـصـلـ، ابنـ يـعـيشـ، يـعـيشـ بـنـ عـلـيـ (تـ 643 هـ)، عـالـمـ الـكـتبـ، بـيرـوـتـ، (دـ. تـ).
- 163 شـرحـ مـقـدـمـةـ الإـعـرـابـ، ابنـ هـشـامـ الـأـنـصـارـيـ، طـبـعـ مـعـ حـاشـيـةـ الشـنـوـانـيـ، مـطـبـعـةـ الـنـهـضـةـ، تـونـسـ، 1373 هـ.
- 164 شـرحـ المـقـدـمـةـ الـمـحـسـبـةـ، ابنـ بـاـشـاذـ، طـاهـرـ بـنـ أـحـمـدـ (تـ 469 هـ)، تحـ خـالـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ، اـمـطـبـعـةـ الـعـصـرـيـةـ، الـكـوـيـتـ، طـ 1ـ، 1976 مـ.
- 165 شـرحـ الـمـكـودـيـ عـلـىـ أـلـفـيـةـ اـبـنـ مـالـكـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـلـيـ (تـ 807 هـ)، مـطـبـعـةـ التـوـفـيقـ الـأـدـبـيـةـ، مـصـرـ، 1343 هـ.
- 166 شـرحـ الـوـافـيـةـ نـظـمـ الـكـافـيـةـ، اـبـنـ الـحـاجـبـ، تحـ دـ مـوسـىـ بـنـايـ الـعـلـيـيـ، مـطـبـعـةـ الـآـدـابـ، الـنـجـفـ، 1400 هـ = 1980 مـ.
- 167 شـعرـ الـأـحـوـصـ الـأـنـصـارـيـ، جـمـعـ وـتـحـ عـادـلـ سـلـيـمـانـ جـمـالـ، اـمـطـبـعـةـ الـثـقـافـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، 1390 هـ = 1970 مـ.
- 168 شـعرـ نـصـيـبـ بـنـ رـبـاحـ، جـمـعـ وـتـحـ دـ دـاـوـدـ السـلـوـمـ، مـطـبـعـةـ الـإـرـشـادـ، بـغـدـادـ، 1967 مـ.
- 169 شـعرـ وـالـشـعـرـاءـ، اـبـنـ قـتـيـبةـ، عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـلـمـ (تـ 275 هـ)، تحـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ، دـارـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، الـقـاهـرـةـ، طـ 3ـ، 1397 هـ = 1977 مـ.
- 170 شـفـاءـ الـعـلـيـ فيـ إـيـضـاحـ التـسـهـيلـ، السـلـسـلـيـ، مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ (تـ 770 هـ)، تحـ دـ شـرـيفـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ الـحـسـينـيـ الـبـرـكـاتـيـ، دـارـ النـدوـةـ الـجـديـدةـ، بـيرـوـتـ، الـمـكـتبـةـ

- 171 الشواهد والاستشهاد في النحو، عبد الجبار علوان النايلية، مطبعة الزهراء، بغداد، ط1، 1396 هـ = 1976 م.
- 172 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ = 1979 م.
- 173 ضحى الإسلام، أحمد أمين (ت 1954م)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط7، 1964 م.
- 174 طبقات فحول الشعراء، الجمحي، محمد بن سلام (ت 231هـ)، تحت محمود محمد شاكر، مطبعة المدى، القاهرة، 1974 م.
- 175 طبقات النحوين واللغويين، أبو بكر الزبيدي، محمد بن الحسن (ت 379هـ)، تحت محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، 1392هـ = 1973 م.
- 176 علل النحو، ابن الوراق، محمد بن عبد الله (ت 381هـ)، تحت د. محمود جاسم الدرويش، مطبعة إبداع، بغداد، 2002 م.
- 177 العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، ابن رشيق، الحسن القيرواني (ت456هـ)، تحت: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط2، 1374هـ = 1955 م.
- 178 العين (كتاب)، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 175هـ)، تحت: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، الجزء الأول: مطبع الرسالة، الكويت، الكويت، 1400هـ = 1980 م، الجزء الخامس: مطبع كويت تايمز، 1982 م.
- 179 الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية، ابن الখباز، أحمد بن الحسين (ت 639 هـ)، تحت: حامد محمد العبدلي، مطبعة العاني، بغداد، 1411هـ = 1991 م.
- 180 فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة، الإسفرييني، محمد بن محمد (ت684هـ)، تحت: د. عفيف عبد الرحمن، 1400هـ = 1981 م.

- 181 الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت 395هـ)، تحرير لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 5، 1401هـ = 1981م.
- 182 الفهرست، ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت 385هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ = 1978م.
- 183 الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب، الجامي، عبد الرحمن بن أحمد (ت 898هـ)، تحرير د. أسامة طه الرفاعي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، 1403هـ = 1983م.
- 184 في أصول النحو، سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ط 3، 1383هـ = 1964م.
- 185 في فقه اللغة وقضايا العربية، د. سميح أبو مغلي، دار جدلاوي، عمان، ط 1، 1407هـ = 1987م.
- 186 القاموس المحيط، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، دار الفكر، بيروت، 1403هـ = 1983م.
- 187 القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (د. ت).
- 188 كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة، ابن الجوزي، تحرير د. مصطفى النماش، مطبعة السعادة، 1403هـ = 1983م.
- 189 الكتاب، سيبويه، عمرو بن عثمان (ت 180هـ)، تحرير عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدنى، مصر، ط 3، 1408هـ = 1988م.
- 190 كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوى، محمد علي الفاروقى (توفي بعد 1158هـ)، تحرير د. لطفي عبد البدين، مراجعة: أمين الخلوي، المؤسسة المصرية العامة، 1382هـ = 1963م.
- 191 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).

- 192 كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي، عبد الله بن أحمد (ت710هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ = 1986 م.
- 193 كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن
أحمد (ت730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ = 1974 م.
- 194 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله
(ت1067هـ)، أعادت طبعه بالأوقيانوس مكتبة المثنى، بغداد، عن طبعة المطبعة
البهية، استانبول، 1955 م.
- 195 كشف المشكل في النحو، الحيدرة اليمني، علي بن سليمان (ت599هـ)، تح:
د. هادي عطية مطر، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1404هـ = 1984 م.
- 196 الكليات: معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، الكفوبي، أيوب بن موسى
(ت1094هـ)، تح: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، وزارة الثقافة والإرشاد
القومي، دمشق، ط2، 1981 م.
- 197 الكناش في النحو والصرف، الملك المؤيد، إسماعيل بن علي (ت732هـ)، تح: د. علي
الكبيسي، و د. صبري إبراهيم، مراجعة: أ.د. عبد العزيز مطر، دار الشرق، الدوحة،
1413هـ = 1993 م.
- 198 لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط6،
1417هـ = 1997 م.
- 199 اللغة بين المعيارية والوصفيّة، د. تمام حسان، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1958 م.
- 200 اللغة والنحو بين القديم والحديث، عباس حسن (ت 1979م)، دار المعارف، مصر،
ط2، (د. ت).
- 201 ملخص الأدلة في أصول النحو، أبو البركات الأنباري، تح: سعيد الأفغاني، طبع مع كتاب
الإغراب في جدل الإعراب، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط1، 1377هـ = 1957 م.

- 202 اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ = 1985 م.
- 203 ليس في كلام العرب، ابن خالويه، تح: د. محمد أبو الفتوح شريف، مطبعة قاصد خير، (د. ت).
- 204 ما ينصرف وما لا ينصرف، الزجاج، إبراهيم بن سري (ت 311هـ)، تح: هدى محمود قراءة، مطبعة الأهرام، القاهرة، 1391هـ = 1971 م.
- 205 مجالس ثعلب، أحمد بن يحيى (ت 291هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط 3، 1969 م.
- 206 مجالس العلماء، الزجاجي، تح: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدنى، القاهرة، ط 2، 1403هـ = 1983 م.
- 207 مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، تح: هادي حسن حمودي، مطبعة الفيصل الإسلامية، الكويت، ط 1، 1405هـ = 1985 م.
- 208 محاضر جلسات مجمع فؤاد الأول للغة العربية في القاهرة، دور الانعقاد الرابع، دار الطباعة المصرية، القاهرة، 1939 م.
- 209 المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، تح: علي النجدي ناصف، و د. عبد الحليم النجار، و د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، لجنة إحياء التراث الإسلامية، القاهرة، 1386هـ = 1966 م.
- 210 المحلي (وجوه النصب)، ابن شقي، أحمد بن الحسن (ت 317هـ)، تح: د. فائز فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأمل، إربد - الأردن، ط 1، 1408هـ = 1987 م.
- 211 مختصر في شواذ قراءات القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه، عن بنشره: ج. برجشتراسر، المطبعة الرحمانية، مصر، 1934 م.
- 212 المخصص، ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت 458هـ)، المطبعة الأميرية، 1321هـ

- 213 المدارس النحوية، د. خديجة الحديشي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986 م = 1406 هـ.
- 214 المدارس النحوية، د. شوقي ضيف (ت 2001م)، دار المعارف، مصر، 1968 م.
- 215 مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها، د. عبد الرحمن السيد، مطبع سجل العرب، القاهرة، ط 1، 1968 هـ = 1388 م.
- 216 المرتجل في شرح الجمل، ابن الخشاب، عبد الله بن أحمد (ت 567هـ)، تحرير علي حيدر، منشورات دار الحكمة، دمشق، 1972 م = 1392 هـ.
- 217 المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، تحرير محمد جاد المولى بك، و محمد أبو الفضل إبراهيم، و علي محمد البحاوي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1408 هـ = 1987 م.
- 218 المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات، أبو علي الفارسي، تحرير: صلاح الدين عبد الله السنكاوي، مطبعة العاني، بغداد، (د. ت).
- 219 المستصفى من علم الأصول، الغزالى، محمد بن محمد (ت 505هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط 1، 1322 هـ.
- 220 مشكل إعراب القرآن، القيسي، مكي بن أبي طالب (ت 437هـ)، تحرير: حاتم صالح الضامن، دار الحرية، بغداد، 1975 م = 1395 هـ.
- 221 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد (ت 770هـ)، تصحيح: حمزة فتح الله، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط 8، 1358 هـ = 1939 م.
- 222 المطالع السعيدة في شرح الفريدة، السيوطي، تحرير: د. نبهان ياسين حسين، دار الرسالة، بغداد، 1977 م.
- 223 معاني القرآن، الأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة (ت 215هـ)، تحرير: د. عبد الأمير محمد أمين الورد، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1405 هـ = 1985 م.
- 224 معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد (ت 207هـ)، تحرير: أحمد يوسف نجاتي، و محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1980 م.

- 225 المعجب في علم النحو، رؤوف جمال الدين، مطبعة الآداب، النجف، ط1، 1398هـ.
- 226 المعجم الفلسفی، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982 م.
- 227 معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، د. أحمد مختار عمر، و د. عبد العال سالم مكرم، ذات السلسل، الكويت، ط2، 1408هـ = 1988 م.
- 228 معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد سمير اللبدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط1، 1985 م.
- 229 مغني الليب عن كتب الأعaries، ابن هشام الأنباري، تتح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنی، القاهرة، (د. ت).
- 230 المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ)، تتح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- 231 المفصل في علم العربية، الزمخشري، دار الجيل، بيروت، ط2، (د. ت).
- 232 المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ) طبع بها مش خزانة الأدب، المطبعة المنيرية، مصر، ط1، 1299هـ.
- 233 مقاييس اللغة، ابن فارس، تتح عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1389هـ = 1969 م.
- 234 المقتضب، المبرد، محمد بن يزيد (ت 285هـ)، تتح: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).
- 235 المقرب، ابن عصفور، تتح: أحمد عبد الستار الجواري، و عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، 1986 م.
- 236 مناهج تجدید في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمین الخلولی، دار المعرفة، ط1، 1961 م.

- 237 مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1943م.
- 238 من تاريخ النحو، سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
- 239 منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب، محمد محيي الدين عبد الحميد (ت 1972م)، طبع بحاشية شرح شذور الذهب، (د. مط)، (د. ت).
- 240 منتشر الفوائد، أبو البركات الأنباري، تحت د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1403هـ = 1983م.
- 241 منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري، المطبعة الوطنية الإسلامية، مصر، 1350هـ.
- 242 منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع بحاشية شرح ابن عقيل، مطبعة السعادة، مصر، ط 14، (د. ت).
- 243 المنخول من تعلیقات الأصول، الغزالی، تحت محمد حسن هيتو، دار الفكر، (د. ت).
- 244 المنصف شرح تصريف المازني، ابن جني، تحت إبراهيم مصطفى، و عبد الله أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 1، 1373هـ = 1954م.
- 245 منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، د. علي زوين، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط 1، 1986م.

- 246 موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، د. خديجة الحديثي، دار الطليعة، بيروت، 1981 م.
- 247 نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل، الدلائي، محمد بن محمد (ت 1089 هـ)، تحس: مصطفى الصادق العربي، مطبع الثورة، بنغازي، (د. ت).
- 248 نحو التيسير دراسة ونقد منهجي، د. أحمد عبد الستار الجواري، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ط 2، 1404 هـ = 1984 م.
- 249 نزهة الأباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباري، تحس: د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المinar، الأردن، ط 3، 1405 هـ = 1985 م.
- 250 النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضبع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- 251 النكث في تفسير كتاب سيبويه، الأعلم الشنتمري، يوسف بن سليمان (ت 476 هـ)، تحس: زهير عبد المحسن سلطان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، ط 1، 1407 هـ = 1987 م.
- 252 نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الأنسوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت 772 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 1، 1316 هـ
- 253 هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، محمد محبي الدين عبد الحميد، طبع بحاشية أوضح المسالك، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط 6، 1980 م.
- 254 همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، دار البحوث العلمية، الكويت،

الجزء الأول: تحـ: عبد السلام محمد هارون، و د. عبد العال سالم

مكرم، 1394هـ = 1975م.

الجزء الثاني: تحـ: د. عبد العال سالم مكرم، 1395هـ = 1975م.

الجزء الثالث: تحـ: د. عبد العال سالم مكرم، 1397هـ = 1977م.

-255 همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية، السيوطي، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

-256 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلkan، أحمد بن محمد (ت 681هـ)، تحـ: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1397هـ = 1977م.

ثالثا - البحوث والرسائل المحققة المنشورة في الدوريات أو الكتب الجامعية:

-257 إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصناعي، محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، ضمن (مجموعة الرسائل المنيرية)، المطبعة العربية، مصر، ط 1، 1343هـ

-258 الاستقراء في النحو، د. عدنان محمد سلمان، ضمن كتاب (دراسات في اللغة والنحو)، دار الحكمة، بغداد، 1991م.

-259 الأصول بين الفقهاء والنحاة، د. عوض حمد القوزي، مجلة الدارة، الرياض، ع 4، 1408هـ = 1988م.

-260 تقديم رسالة أحمد الإدريسي (أصول النحو العربي من خلال كتاب الاقتراب للسيوطى في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة)، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، ع 2، 1977م.


-261 الحدود في النحو، الرماني، علي بن عيسى (ت 388هـ)، تحـ: إبراهيم السامرائي، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة)، دار الفكر، عمان، 1984م.

-262 رأي في أصول النحو وتأثيره بأصول الفقه، د. مصطفى جمال الدين، مجلة كلية الفقه، ع 1، 1399هـ = 1979م.

-263 العديل بن الفرخ حياته وشعره، د. نوري حمودي القيسي، مجلة كلية الآداب،

جامعة بغداد، ع 1976، 19.

- 264 الغرض من قرارات المجمع والاحتجاج لها، أحمد الإسكندرى، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ع 1، 1934 م = 1353 هـ.
- 265 في أصول النحو، إبراهيم مصطفى (ت 1962 م)، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ع 8، 1955 م.
- 266 المدارس النحوية بين أيدي الدارسين، أ.د. نعمة رحيم العزاوى، مجلة المورد، بغداد، ع 3، 1422 هـ = 2001 م.
- 267 المسائل السفرية في النحو، ابن هشام الأنصارى، تح: أ.د. حاتم صالح الضامن، ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة والنحو)، دار الحكمة، بغداد، 1991 م.
- 268 مشكلات القياس في اللغة العربية، د. عبد الصبور شاهين، مجلة عالم الفكر، الكويت، ع 3، 1970 م.
- 269 منازل الحروف، الرمانى، تح: إبراهيم السامرائى، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة)، دار الفكر، عمان، 1984 م.
- 270 نظرة في النحو أصوله ونظامه، د. أسامة طه عبد الرزاق الرفاعي، مجلة آداب المستنصرية، بغداد، القسم الأول، ع 20، 21 - 1412 هـ = 1991 م.





دار غيداء للنشر والتوزيع

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
تل: +962 7 95667143
E-mail: darghidaa@gmail.com

تلع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
تلفاكس: +962 6 5353402
من ب: 11152 عمان 520946 الأردن

